



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَشَرٍ لَا يَحْكُمُ فِي

فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ مُّتَجَرِّدٍ يَعْذَلُ وَيَحْكُمُ عَلَى أَهْلِ

الْأَنْوَافِ

لَهُ سُلْطَانٌ وَّرَبِّ الْمُلْكَاتِ

لَهُ دُلْمَدْلَمَةٌ كَيْلَانِيَّةٌ كَيْلَانِيَّةٌ

فَلَمْ يَرَهُ إِنْ

بَعْدَهُ ۖ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
19	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 18
19	اشارة
19	اشارة
23	نثمة كتاب المكاسب والمتأخر
23	اشارة
23	بيع الصرف
23	اشارة
26	مسألة 1: لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع
26	مسألة 2: إنما يشترط التقابل في معاوضة النقادين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره
26	مسألة 3: يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض آخر
27	مسألة 4: إذا اشتري منه دراهم بيع الصرف ثم اشتري بها منه دنانير قبل قبض الدرارهم لم يصبح البيع الثاني
27	مسألة 5: إذا كان له على شخص دراهم فقال للذى عليه الدرارهم
28	مسألة 6: الدرارهم والدنانير المغشوша ان كانت راجحة بين عامة
30	مسألة 7: لو بيعت الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب لا بد من مراعاة ان لا يلزم الربا
30	مسألة 8: يكفي في الصنمية وجود الغش ان كان له مالية عرقية
32	مسألة 9: إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب
37	مسألة 10: لا يجوز أن يشتري من الصانع خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بمحصلة أجرته
38	مسألة 11: لو اشتغلت ذمته لشخص بأحد النقود الورقية
40	مسألة 12: إذا حصل دين بنقد معين كمائة ريال سعودي مثلاً
41	مسألة 13: يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصانع مثلاً بمثقال من فضة فيها غشن متمول
42	مسألة 14: لو باع عشرة دنانير عراقية بمائة ريال سعودي إلا ريال مثلاً- صلح
43	مسألة 15: النقود المتعارفة بين الناس يتعين بالتعيين

إشارة

مسألة 16: مورد السلم، تارة: هو النقود الورقية بعضها مع بعض. وأخرى: مطلق الأمتعة والأجناس

مسألة 17: يشترط فيه أمر

إشارة

الأول: ذكر الوصف الرافع للجهالة

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق عن مجلس العقد

الثالث: تقدير المبيع بما يعتبر فيه

الرابع: تعين أجل مضبوط لل المسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين

الخامس: إمكان وجوده وقت الحلول وإن كان معدوماً حين العقد

مسألة 18: يجب تعين بلد التسليم إن اختلفت الأغراض المعاملية بذلك

مسألة 19: إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين أو شهور

مسألة 20: إذا جعل الأجل إلى جمادي أو ربيع حمل على أقربهما

مسألة 21: لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل

مسألة 22: إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد حلول الأجل الجنس الذي أسلم فيه

مسألة 23: إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المبيع لعارض

مسألة 24: لا فرق في هذا الخيار بين كون التأخير بتفريط من البائع أو غيره

مسألة 25: هذا الخيار على التراخي وليس فوريًا

مسألة 26: إذا اتفقا على أصل القبض و اختلفا في أنه كان قبل التفرق حتى يصح العقد أو بعده حتى يبطل بقول مدعى الصحة

مسألة 27: لو ظهر عيب في الثمن المعين

أقسام البيع بالنسبة إلى الثمن

إشارة

مسألة 1: يعتبر في تحقق ما تقدم - من الأقسام الأربع - القصد و لفظ ظاهر في العنوان الخاص المنشأ

مسألة 2: عبارة عقد المراقبة بعد تعين رأس المال - أو تعينه من الخارج

مسألة 3: إذا قال البائع في المراقبة: بعثك هذا بمائة وربع درهم في كل عشرة مثلاً

66	مسألة 4: لو تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من تعين ذلك
66	مسألة 5: إذا اشتري متابعاً بثمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن
67	مسألة 6: لو اشتري متابعاً معياناً ورجع بالأرض إلى البائع
67	مسألة 7: يجوز أن يبيع متابعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقيسه
69	مسألة 8: لو ظهر كذب البائع في أخباره برأس المال
70	مسألة 9: لو سلم التاجر متابعاً إلى الدلال ليعيه له وعين له ثمناً معيناً
73	مسألة 10: لو اشتري شخص متابعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز له أن يشرك فيه غيره بما اشتراه
74	فصل في بيع الشمار والزرع والخضروات
74	إشارة
74	مسألة 1: لا يجوز بيع الشمار في النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها.
82	مسألة 2: بدو الصلاح في التمر أحمراء أو أصفراء
82	مسألة 3: يعتبر في الضمية عند الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة، وكونه مملوكة للملك
83	مسألة 4: إذا ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرة أجمع الموجوده والمتجدد في تلك السنة
84	مسألة 5: لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مترين تكون المرتان بمنزلة عاميين
84	مسألة 6: إذا باع الشمرة سنة أو سنتين أوزيد بيعاً صحيحاً باع الأصول من شخص آخر لم يطل بيع الشمرة
85	مسألة 7: لا تدخل الشمرة الموجودة في بيع الأصول إلا بالشرط
85	مسألة 8: يجب على مشتري الأصول إبقاء الشمرة مجاناً إلى بلوغها
85	مسألة 9: لو اختلف في وقت البلوغ يرجع في تعينه إلى ثقات أهل الخبرة
85	مسألة 10: لكل من مالك الأصل والشمرة سقي الشجرة
85	مسألة 11: لو انتفع أحدهما بالسقي وتصدر الآخر
85	مسألة 12: الأوراق التي ينتفع بها انتفاعاً شائعاً في حكم الشمرة
87	مسألة 13: لا يطل بيع الشمار بموت بانها ولا بموت مشتريها
87	مسألة 14: لو باع الشمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحتها
88	مسألة 15: لو تلف بعض المبيع قبل القبض كان من مال البائع أيضاً
89	مسألة 16: يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصة مشاعنة من الشمرة

- مسألة 17: يجوز بيع الشمرة على النخل و الشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمنا في سائر البيوع 90
- مسألة 18: يجوز الصلح أو الهبة المغوضة و نحوها في التمر على النخل بالتمر 93
- مسألة 19: لو مزج التمر بغيرة - و جعله ثمنا أو مثمنا - يجوز بيعه بالتمر 94
- مسألة 20: لا فرق في المعني بين كون المبيع نفس ما على النخلة وبين جعله كليا في الذمة 94
- مسألة 21: قد استثنى من حرمة المزاينة العرايا بخرصها تمرا 94
- مسألة 22: يجوز ان يبيع ما اشتراه من الشمرة بزيادة عما ابتعاه به 94
- مسألة 23: لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره 95
- مسألة 24: لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه 99
- مسألة 25: لا يجوز بيع الخضر - كالخيار والباذنجان والبطيخ - قبل ظهورها 103
- مسألة 26: إنما يجوز بيع الخضر - كالخيار والبطيخ - مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق 104
- مسألة 27: إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستورا في الأرض 104
- مسألة 28: يجوز بعد الظهور بيع ما يجزئ ثم ينمو 105
- مسألة 29: إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناسفة يجوز أن يتقبل أحد الشركين حصة صاحبه بخرص معلوم 106
- مسألة 30: إذا مر بشمرة نخل أو شجر أو زرع مار مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته 108
- فصل في بيع الحيوان الناطق منه و الصامت 113
- إشارة 113
- مسألة 1: يجوز استرقاق الحربي أي: الكافر الأصلي 113
- مسألة 2: إذا استرق المسلم حربيا يسرى في أعقابه و ذريته 114
- مسألة 3: يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر 115
- مسألة 4: الكافر لا يملك المسلم ابتداء 121
- مسألة 5: كل من أقر على نفسه بالعبدية حكم عليه بها مع وجود شرائط صحة الإقرار 121
- مسألة 6: لو اشتري عبدا فادعى الحرية لا يتقبل قوله إلا بالبينة 123
- مسألة 7: إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها و قد وطنها يجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها 123
- مسألة 8: لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء 128
- مسألة 9: إذا باع جارية حبلى لم يجب على البائع استبرئها 128

- مسألة 10: لو كانت الأمة حاضنا حين نقلها إلى الغير يجوز له وطياها
130
- مسألة 11: المحرم في زمان الاستبراء إنما هو الوطي فقط
130
- مسألة 12: يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغانتهم عن أمهاتهم
131
- مسألة 13: العبد يملك، فلو ملّكه مولاه شيئاً ملّكه
131
- مسألة 14: كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع مثلاً
136
- مسألة 15: لو قال شخص آخر اشتَرَ حيواناً بشركيٍّ كان ذلك توكيلاً له في الشراء
138
- مسألة 16: تقدم في باب الربا أنه يجوز بيع شاة بشاتين
139
- مسألة 17: لو اشتري أمة فرضنها ظهر انها ملك لغير البائع كان للملك انتزاعها منه
139
- مسألة 18: إذا اشتري كل من العبددين المأذونين صاحبه عن مولاه
140
- مسألة 19: لو وطى الشريك الجارية المشتركة لأحد عليه مع الشبهة
141
- مسألة 20: يستحب لمن اشتري ممولاً كأن يغير اسمه، ويطعمه شيئاً من الحلاوة
143
- فصل في الإقالة
144
- إشارة
144
- مسألة 1: تقع الإقالة بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عرفاً
145
- مسألة 2: لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان
146
- مسألة 3: لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة
147
- مسألة 4: تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه
147
- مسألة 5: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة
148
- مسألة 6: تلف البعض كلف الكل يستوجب الرجوع إلى البدل في البعض التالف
148
- مسألة 7: حق الإقالة كحق الفسخ موروث
148
- مسألة 8: لا فرق في صحة الإقالة بين قصر المدة بين البيع وبينها
149
- كتاب الشفعة
151
- إشارة
151
- مسألة 1: إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي
151
- مسألة 2: تثبت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة
152

- مسألة 3: موضوع ثبوت الشفعة إنما هو بيع الحصة المشاعرة من العين المشتركة
157
- مسألة 4: لو باع ما فيه حق الشفعة مع ما ليس فيه الشفعة
159
- مسألة 5: تخصل الشفعة بخصوص البيع
160
- مسألة 6: إنما تثبت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين
161
- مسألة 7: إذا كانت العين مشتركاً بين الوقف والملك المطلقاً وبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه
163
- مسألة 8: يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن
163
- مسألة 9: يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً
165
- مسألة 10: تثبت الشفعة للغائب فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل
166
- مسألة 11: تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً
166
- مسألة 12: تثبت الشفعة للمفلس
168
- مسألة 13: لو أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها
168
- مسألة 14: إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة
168
- مسألة 15: لو اشتري عامل المضاربة ما يكون مشتركاً بين صاحب المال في المضاربة وبين شخص آخر
169
- مسألة 16: يثبت حق الشفعة بمجرد وقوع المعاملة سواء كان بالعقد اللفظي أو بالمعاطة
169
- مسألة 17: حق الشفعة من الحقوق القائمة بطرف واحد وهو الشفيع
170
- مسألة 18: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه
171
- مسألة 19: الشفيع يأخذ بأقل الشمن لا بأكثر منه ولا بالأقل
171
- مسألة 20: إذا غرم المشتري شيئاً من أجرا الدلال أو غيرها أو تبرع له البائع بشيء لا يلزم على الشفيع تداركه
172
- مسألة 21: لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة بها في الحال
174
- مسألة 22: المراد بالمبادرة الالزمة في الأخذ بالشفعة هو المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة
175
- مسألة 23: يجوز للمشتري والشفيع ان يتراضياً بتأخير الأخذ بالشفعة
176
- مسألة 24: إذا كان الشفيع غائباً عن محل البيع وعلم بوقوعه
176
- مسألة 25: يقبل قول الشفيع في وجود العذر بلا بينة ولا يمين
176
- مسألة 26: تقدم أنه يتحقق الأخذ بالشفعة بالقول كما يتحقق بالفعل
177
- مسألة 27: يجوز للمشتري التصرف في المبيع بكل ماشاء وأراد
177

- مسألة 28: لو باع المشتري ما اشتراه من الشريك كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن ..
- مسألة 29: لو تصرف المشتري فيما اشتراه بغير البيع - كالوقف والهبة ونحوهما- مما لا شفعة فيه ..
- مسألة 30: لو تلف المبيع تماما بحيث لم يبق منه شيء أصلا سقطت الشفعة ..
- مسألة 31: لو كان التلف بعد الأخذ بالشفعة وكان بفعل المشتري ضمه ..
- مسألة 32: لا يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ ..
- مسألة 33: الشفعة موروثة ..
- مسألة 34: إذا باع الشفيع نصبيه قبل أن يأخذ الشفعة يسقط حقه ..
- مسألة 35: لو أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط ..
- مسألة 36: يجوز ان يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه ..
- مسألة 37: لو كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب يد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه ..
- مسألة 38: لو كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل ..
- مسألة 39: الشفعة لا تبطل بالإقالة ..
- مسألة 40: ثبوت الخيار للبائع - أي خيار كان- لا ينافي ثبوت حق الشفعة للشفيع ..
- مسألة 41: ليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك و المشتري ولو بالإقالة ..
- مسألة 42: لو كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرض ..
- مسألة 43: إذا اتقق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع للشفعة يجوز له أخذ الأرض من البائع ..
- مسألة 44: لو أراد المالك أو المشتري ان لا يثبت حق الشفعة للشريك ..
- مسألة 45: إذا أقر المالك انه باع نصبيه من أجنبى وأنكر الأجنبى البيع لا يثبت حق الشفعة للشريك ..
- 195 كتاب الصلح ..
- 195 اشارة ..
- 197 مسائل في الصلح ..
- 197 مسألة 1: الحق ان الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه ..
- 198 مسألة 2: لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا ..
- 198 مسألة 3: لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة ..
- 199 مسألة 4: عقد الصلح لازم من الطرفين لا ينسخ إلا بإقالة المتصالحين ..

- مسألة 5: متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق 200
- مسألة 6: الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المصالح 201
- مسألة 7: يصح الصلح على مجرد الاتفاق بعين أو فضاء 201
- مسألة 8: إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط 201
- مسألة 9: يشترط في المصالحين ما يشترط في المتابعين 202
- مسألة 10: الظاهر أنه تجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع 203
- مسألة 11: يجوز الصلح عن الشمار والخضر وغيرها قبل وجودها 203
- مسألة 12: لا إشكال في أنه يغتفر الجهالة في الصلح 203
- مسألة 13: إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما 205
- مسألة 14: تقدم في أحكام الربا المعاملى أنه لا يجري حكم الربا المعاملى في الصلح 205
- مسألة 15: يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين 206
- مسألة 16: يجوز أن يصطلح الشرككان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما ولآخر رأس ماله 207
- مسألة 17: يجوز للمدعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعي به أو بشيء آخر 208
- مسألة 18: إذا قال المدعي عليه للمدعي: صالحني لم يكن هذا إقرارا بالحق 210
- مسألة 19: إذا كان واحد ثوب بعشرين درهما مثلاً ولآخر ثوب بثلاثين واثبها 210
- مسألة 20: لو أتلف على شخص ثوباً ونحوه - قيمته درهم مثلاً 211
- مسألة 21: لو كان معهما درهماً وادعهما أحدهما 211
- مسألة 22: لو كان لأحد مقدار من الدرارم وأخر مقدار منها عند ودعه أو غيره 214
- مسألة 23: يجوز إحداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشتاشيل على الطرق النافذة والشوارع العامة 215
- مسألة 24: لو بنى روشاً على الجادة ثم انهدم أو هدم 217
- مسألة 25: لو أحدث شخص روشاً على الجادة لا يجوز للطرف المقابل له إحداث روشن بدون إذن الأول 218
- مسألة 26: كما يجوز إحداث الروشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها 218
- مسألة 27: لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سباق أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداد 220
- مسألة 28: لا يجوز لأحد أن يبني بناء أو يضع جنوح سقفه على حاطن جاره إلا باذنه ورضاه 221
- مسألة 29: لا يجوز للشريك في الحاطن التصرف فيه ببناء 223

224	مسألة 30: لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارةه
226	مسألة 31: لو كانت جنوة دار أحد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حق واستحقاق حتى ثبت خلافه
227	مسألة 32: إذا خرقت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق
229	فصل اشارة
229	مسألة 1: يعتبر في المصالح عدم الحجر لسفه أو فلس أورق
229	مسألة 2: يجوز للولي أن يصالح عن المولى عليه مع المصلحة
229	مسألة 3: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا
229	مسألة 4: يشترط في مورد الصلح أن لا يكون من المحرمات الشرعية
229	مسألة 5: لو بان أحد العرضين مستحقاً للغير بطل الصلح في المعنى
231	مسألة 6: الظاهر أن الهواء المجاور لكل ملك
231	مسألة 7: يجوز صرف الزكاة - من سهم سبيل الله في المصالحة بين شخصين من المؤمنين أن توقف الصلح بينهما عليه
232	كتاب الجمالة اشارة
232	مسألة 1: الفرق بين الإجارة على العمل والجمالة ان المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجر
236	مسألة 2: إنما تصح الجمالة على كل عمل محل مقصود في نظر العلاء
237	مسألة 3: كما لا يصح الإجارة على الواجبات العينية والكافنة
237	مسألة 4: يعتبر في الجاعل أهلية الاستيجار
241	مسألة 5: يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجمالة بما لا يغتفر في الإجارة
242	مسألة 6: كل مورد بطلت الجمالة للجهالة استحق العامل أجرة المثل
243	مسألة 7: لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل
243	مسألة 8: لو عين الجمالة لشخص واتى بالعمل غيره لم يستحق ذلك الشخص
243	مسألة 9: إذا جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجمالة
243	مسألة 10: إنما يستحق العامل الجعل المقرر
245	مسألة 11: لو قال «من دلني على مالي فله كذا».

- مسألة 12: إنما يستحق الجعل بتسليم العمل
245
- مسألة 13: لو قال: «من رد دابتي مثلاً فله كذا»
246
- مسألة 14: لو جعل جعلاً لشخص على عمل
246
- مسألة 15: الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين
247
- مسألة 16: ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال ولو بعد التلبس والاشغال إنما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل
249
- مسألة 17: لو جعل مقداراً معيناً من مسافة معينة فرده من بعض تلك المسافة
249
- مسألة 18: لو أنكر المالك الجعل أصلاً وادعاه العامل يقدم قول المالك
250
- مسألة 19: لو قال المالك للعامل حصل المجعل له من دون سعيك فلا تستحق الجعل
250
- مسألة 20: لو اختلفا في صحة الجعالة وفاسدتها يقدم قول مدعى الصحة
251
- مسألة 21: لو اختلفا في أن الواقع بينهما جعالة أو إجراء يقدم قول من يدعى الثانية
251
- مسألة 22: لو اختلفا في تسليم المجعل له إلى الجاعل وعدمه
251
- فصل في التأمين
252
- إشارة
252
- مسألة 1: يصح أن يكون التأمين عقداً معاوضياً مستقلاً بنفسه في مقابل سائر العقود
253
- مسألة 2: عقد التأمين يحتاج إلى الإيجاب والقبول
258
- مسألة 3: يعتبر في المتعاقدين في التأمين الشرائط العامة - في كل عقد
259
- مسألة 4: يصح وقوع الإيجاب والقبول عن كل من المستأمن والمؤمن
259
- مسألة 5: التأمين من العقود الالزامية 16 من الطرفين
261
- مسألة 6: يجوز لكل واحد من المتعاقدين تعين كل شرط سانح شرعاً في متن العقد
261
- مسألة 7: لا يجري في هذا العقد الخيارات إلا خيار الشرط، و الخيار الاشتراط أي تخلف الشرط و خيار الغبن
261
- مسألة 8: يجوز أن يكون عقد التأمين موقاً بوقت خاص
262
- مسألة 9: لا فرق في مورد التأمين المؤمن عليه بين أن يكون الخطر الوارد عليه محتمل الوقوع في المستقبل
263
- مسألة 10: لا يختص التأمين بالشركة المعدة لذلك
263
- مسألة 11: يصح تأمين السفن الشاحنات
263
- مسألة 12: لو ظهر بطلان عقد التأمين
264

265	مسألة 13: لو خالف أحدهما بما التزم به للآخر
265	مسألة 14: الأرباح المجتمعة عند المؤمنين الشركات من الأموال المأخوذة من المستأمين في التأمين على الحياة
265	مسألة 15: ما تدفعه شركة التأمين إلى المستأمين في تأمين الحياة من الفائدة بعنوان الترغيب يجوز أحدهما
268	كتاب العارية
268	إشارة
270	مسألة 1: يعتبر في المعير، أن يكون مالكاً للمنفعة 7 وله أهلية التصرف
271	مسألة 2: لا يشترط في المعير ملكية العين بل يمكن ملكية المنفعة بالإجارة أو بكونها موصى بها له بالوصية
271	مسألة 3: يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للاتفاق بالعين
273	مسألة 4: يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الاتفاق بها منفعة محللة
275	مسألة 5: يجوز إعارة الشاة للاتفاق بلينها وصوفها
275	مسألة 6: لا يجوز استعارة الجواري للاستماع بها
276	مسألة 7: لا يشترط تعين العين المستعارة عند الإعارة
276	مسألة 8: العين التي تعلقت بها العارية انحصرت جهة الاتفاق بها في منفعة خاصة كالبساط للافراش
278	مسألة 9: العارية جائزة من الطرفين
281	مسألة 10: تبطل العارية بموت المعير
281	مسألة 11: يجب على المستعير الاختصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير
282	مسألة 12: لو أغاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع
283	مسألة 13: العارية أمانة يدي المستعير
284	مسألة 14: لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجرتها إلا بإذن المالك
285	مسألة 15: إذا تلفت العارية بفعل المستعير
285	مسألة 16: إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بريدها إلى مالكها أو وكيله أو وليه
286	مسألة 17: إذا استعار علينا من الغاصب فإن لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب
287	مسألة 18: لو أنكر العارية بعد طلب المالك لها بطل استيمانه
287	مسألة 19: إذا ادعى المستعير التلف فالقول قوله مع اليمين
287	مسألة 20: لو قال أعرتكم هذا المثاب شرط أن تعيزني متألعاً على الخاص

288	مسألة 21: إذا قال المستعير أعرتنيها - لدفع العرض عن نفسه
288	مسألة 22: لو نقصت العين المستعارة بسبب الاستعمال
288	مسألة 23: لو استعار مركوباً إلى محل خاص فتجاوزه ضمن ما تجاوزه
289	289 كتاب الوديعة
289 اشارة
291 مسائل في الوديعة
291	مسألة 1: لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد، وقال: هذا وديعة عندك
291	مسألة 2: إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها
292	مسألة 3: الوديعة جازة من الطرفين
294	مسألة 4: يعتبر في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل
295	مسألة 5: لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده
296	مسألة 6: لو أودع عند الصبي والمجنون مالاً لم يضمناه بالتلف
297	مسألة 7: يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به
298	مسألة 8: تصح الوديعة باعتبار أصل المالية لا بلحاظ خصوص العينة الخارجية
298	مسألة 9: لو عين المودع موضعًا خاصًا لحفظ الوديعة اقتصر عليه
299	مسألة 10: لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعد منه
300	مسألة 11: لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب
303	مسألة 12: إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنها
303	مسألة 13: لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له
305	مسألة 14: لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك
307	مسألة 15: تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه
308	مسألة 16: يجب رد الوديعة عند المطالبة
313	مسألة 17: لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان
314	مسألة 18: كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك
315	مسألة 19: إذا ظهر للمستودع إمارة الموت بسبب المرض المخوف أو غيره يجب عليه ردها إلى مالكتها

- مسألة 20: يجوز للمستودع ان يسافر ويقي الوديعة في حرزها السابق عند أهله وعياله 316
- مسألة 21: المستودع أمين ليس عليه ضمان لوتلفت الوديعة أو تعيبت يده 318
- مسألة 22: معنى كونها مضمونة بالتفريط والتعدي كون ضمانها عليه 322
- مسألة 23: لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية 323
- مسألة 24: لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحها 323
- مسألة 25: لو سلمها الى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزها 324
- مسألة 26: إذا فرط في الوديعة ثمَّ رجع عن تفريطه بأن جعلها في الحرز المضبوط 325
- مسألة 27: لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد 326
- مسألة 28: لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن من المالك فأنكر المالك ولا بينة 328
- مسألة 29: إذا أنكر الوديعة فلما أقام المالك البينة عليها صدقها 328
- مسألة 30: إذا أقر بالوديعة ثمَّ مات 330
- 332 فصل
- 332 اشارة
- مسألة 1: لو اشرط了 اللزوم في الوديعة لزمت 332
- مسألة 2: يجوز للولي استيداع مال المولى عليه 332
- مسألة 3: لو اشرط了 الضمان في الوديعة حتى مع عدم التعدي والتفرط 332
- مسألة 4: لو اشتبهت العين المودعة بغيرها من مال المستودع 333
- مسألة 5: لو أقام أحد البينة على انه هو المالك 333
- مسألة 6: يجوز أن يودع المستودع الوديعة عند شخص أمين ياذن المودع 334
- مسألة 7: نماء العين المودعة للمودع 334
- مسألة 8: تصح الوديعة في غير المتنقل 334
- مسألة 9: يجوز، ان يجعل المودع للمستودع جعلاً لحفظ الوديعة 334
- مسألة 10: لو أتلف المستودع الوديعة و اشتري مثلها من كل جهة و حيصة و دفعها إلى المودع 335
- مسألة 11: الأموال المودعة في المصارف إن كان الإيداع لحفظ عينها بخصوص العينية لا يجوز للمصرف التصرف فيها 335
- مسألة 12: ما تعطيه المصارف لأرباب الأموال المودعة فيها يجوز لهم أخذها 335

336	مسألة 13: يستحب أن يودع الإنسان دينه ونفسه وماله وأهله في كل صباح عند الله تعالى .
336	مسألة 14: يكره ايتمان الخائن وشارب الخمر .
338	خاتمة الأمانة على قسمين مالكية وشرعية .
342	تعريف مركز .

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهدب الاحکام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النکاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمدکاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيع الصرف

إشارة

بيع الصرف وهو: بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب بلا فرق بين المسكوك منهما وغيره (1) ولا-فرق فيه بين الخالص والمغشوش والمركب من أحدهما مع شيء آخر حتى الخيوط المصوقة من الذهب أو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

بيع الصرف

(1) هذا اصطلاح لدى الفقهاء، ويشهد له العرف الخاص في المسكوك أيضا وقد اصطلاح على من يبيع غير المسكوك منهما بـ (الصائغ) ولا مشاحة فيه وقد جمع في هذا القسم من البيع حكمان.

أحدهما: الربا كل مع جنسه لأنهما من الموزون.

الثاني: التقادب في المجلس في كل منهما ولو بالنسبة إلى غير جنسه كالذهب بالفضة وبالعكس على ما يأتي تفصيله.

ولكن البحث في هذه المسائل ساقط في هذه الأعصار لرواج المعاملات

الفضة ومن شيء آخر (2). ويشترط في صحته التقابل في مجلس العقد فلو تفرقوا ولم يتقابلوا بطل البيع (3)،

في العالم بالنقود الورقية ولسقوط المعاملة بالفضة والذهب المسكوكين حتى أنه يشتري المسكوك منهما وغير مسوك بهما بالنقود الورقية أيضا.

ودعوى: أن منشأ اعتبار تلك النقود يرجع إلى الذهب وفضة لكونها طريقاً إليهما.

مردود. أولاً: بأن المنساق من أدلة بيع الصرف ما إذا كان الثمن والمثمن بنفسهما من الذهب أو الفضة أو بالاختلاف لا ما إذا كانا شيئاً آخر وكان منشأ اعتباره الذهب أو الفضة.

وثانياً: أن منشأ اعتبار النقود الورقية المعادن والصناعات التجارية وسائر الجهات التي تعتبرها الدول وليس خصوص الذهب أو الفضة فتصير غالباً المسائل المذكورة في بيع الصرف من كتب الفقهاء من المسائل الفرضية إلا أن يبدل الله الدهر عوداً إلى بدء وليس ذلك منه تعالى بعيد.

(2) لإطلاق الأدلة الشامل لهذا التعميم، وظهور إجماعهم عليه أيضاً، إلا أن يشكل في الخيوط المصنوعة من أحدهما أنها ليست من جنس أحدهما بل يطلق عليها شيء آخر عرفاً كالكلبتون وغيرها فالتمسك بالإطلاق فيها تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(3) لنخصوص مستفيضة - مضافاً إلى الإجماع.

منها قول علي عليه السلام في خبر ابن قيس: «لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيده، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيده» (1).

ومنها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقها حتى تأخذ منه وإن نزى حائطاً فانزل معه» (2)، إلى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الصرف: 3.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الصرف: 8.

ولو قبض البعض صح فيه خاصة (4) وبطل بالنسبة إلى ما لم يقبض (5) ويتخيران معاً في إجازة ما صح فيه وفسخه (6)، وكذا إذا بيع أحد التقادين مع غيرهما صفقة واحدة ولم يقبض الجملة حتى ترقى بطل البيع بالنسبة

غير ذلك من الأخبار، وظاهر النصوص ومعقد الإجماع كون القبض شرطاً للصحة وقبله لا صحة ولا نقل ولا انتقال.

ونسب إلى الصدوق عدم اشتراط التقادص في المجلس، لأنّ أخبار السباطي الأربع المشتملة على نقى البأس عن بيع الدرارم بالدنانير نسبة وعن سلف الدنانير بالدرارم «1»، وموثق زرارة عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسبة بمائة أو أقل أو أكثر» «2»، ولكنه لا بد من طرحها أو حملها على بعض المحاكم لمخالفتها للإجماع والنصوص المعمول بها عند الأصحاب.

(4) لوجود المقتضى وقد المانع بالنسبة إليه فلا بد من الصحة.

(5) لفقد شرط الصحة بالنسبة إليه فلا بد من البطلان ولا بأس باختلاف حكم عقد واحد بحسب أجزاء متعلقة لانحلال البيع بالنسبة إلى الأجزاء كما في بيع ما يملك وما لا يملك فيصبح في الأول ويبطل في الأخير.

(6) لبعض الصفقة ما لم يكن تفريط في البين ولا فيختص الخيار بغير المفرط.

وأما صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقة؟ قال عليه السلام: لا بأس، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقة أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذ به ورقة أو بيعاً؟

فقال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تجعله» «3»، فهو مجمل لا بد من ردءه إلى أهله أو حمله على ما لا يخالف القواعد.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الصرف: 10 و 11 و 12 و 13 و 14 ج: 12.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الصرف: 10 و 11 و 12 و 13 و 14 ج: 12.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الصرف حديث: 9.

إلى النقد وصح بالنسبة إلى غيره مع الخيار كما مر (7).

مسألة 1: لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع

(مسألة 1): لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع فإذا تفاصلاً قبل أن يفترقا صحيحة (8).

مسألة 2: إنما يشترط التفاصيل في معاوضة النقادين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره

(مسألة 2): إنما يشترط التفاصيل في معاوضة النقادين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره، كالصلح والهبة المعاوضة وغيرها (9).

مسألة 3: يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض آخر

(مسألة 3): يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض آخر (10)، ولو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير قبل التفرق

صح (11) بل ولو كلّ زيد بأن يقبض عنده الدنانير التي صارت ثمن

(7) أما بطلان البيع بالنسبة إلى النقد فلعدم تحقق شرط الصحة وهو القبض في المجلس. وأما الصحة بالنسبة إلى غيره فلعدم اعتبار القبض في المجلس فيه وحينئذ فمقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة. وأما الخيار فلتبعض الصفقة كما مر.

(8) لأن المناط بالمجلس في المقام حالة اجتماع المتباعين في مقابل التفرق لا حالة إنشاء المعاملة، ويدل عليه قول أبي عبد الله عليه السَّلام فيما مر من صحيح منصور: «فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزى حائطاً فائز معه» فإنه نص في أن المناط في البطلان على تتحقق المفارقة لا أن يكون المناط حالة اجتماع مجلس إنشاء العقد

(9) لاختصاص أدلة اعتباره بخصوص البيع فيرجع في غيره إلى الأصل والإطلاق والعموم.

(10) لأن ما في الذمة كالقبض عرفاً وشرعاً، لفرض تسلط الشخص على ذمته كسلطته على ما قبض. هذا إذا كانت الذمة مشغولة قبل العقد وان اشتغلت بالعقد فمع تتحقق القبض الخارجي يصبح ومع عدمه لا يصح.

(11) لفرض أن الدرة في ذمة زيد فهي مقبوسة له فعلاً والمفروض الدنانير صارت مقبوسة لعمرو فعلاً فتحققت القبض من الطرفين قبل التفرق.

الدرارهم صح أيضاً (12).

مسألة 4: إذا اشتري منه درارهم ببيع الصرف ثمَّ اشتري بها منه دنانير قبل قبض الدرارهم لم يصح البيع الثاني

(مسألة 4): إذا اشتري منه درارهم ببيع الصرف ثمَّ اشتري بها منه دنانير قبل قبض الدرارهم لم يصح البيع الثاني (13) فإذا قبض الدرارهم بعد ذلك قبل التفرق صح الأول (14) وإن لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول أيضاً (15).

مسألة 5: إذا كان له على شخص درارهم فقال للذى عليه الدرارهم

(مسألة 5): إذا كان له على شخص درارهم فقال للذى عليه الدرارهم:

(12) لأنَّ قبض الوكيل كقبض الموكل فقد تحقق القبض قبل التفرق من كلِّ منهما.

(13) لعدم تتحقق قبض الدرارهم بعد في العقد الأول الذي تترتب عليه صحة البيع الثاني فيبطل البيع الثاني من هذه الجهة سواء كانت الدرارهم كلية أو شخصية، لاعتبار القبض على أيٍّ تقدير، وما تقدم من أنَّ ما في الذمة كالمحبوض إنما هو فيما إذا كانت الذمة مشغولة قبل البيع لا ما إذا اشتغلت به.

وقد يستدلُّ على البطلان بمفهوم صحيح ابن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئي بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشترى منه الدرارهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها، فقال عليه السلام: أليس تأخذ وفاء الذي له؟ قلت بلى، قال عليه السلام: ليس به بأس» [1]، ولكنَّه مجمل أو أجنبى عن المقام فراجع المطولات.

(14) لتحقق القبض فيكون المقتضي للصحة موجود والمائع عنه مفقوداً فيصح لا محالة ويحصل بذلك منشأ صحة العقد الثاني أيضاً.

(15) لما مرَّ من اعتبار القبض قبل التفرق في بيع الصرف.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الصرف حديث: 3.

«حولها دنانير» فرضي بذلك و تقبل دنانير في ذمته بدل الدرارهم صح ذلك و يتتحول ما في ذمته من الدرارهم إلى الدنانير و إن لم يتتقابضاً (16)، وكذلك لو كان له عليه دنانير فقال له حولها درارهم (17).

مسألة 6: الدرارهم و الدنانير المغشوشة ان كانت رائجة بين عامة

(مسألة 6): الدرارهم و الدنانير المغشوشة ان كانت رائجة بين عامة

(16) للأصل بعد الشرك في أن هذا بيع حتى يجري عليه اشتراط التقابض في المجلس أولاً مضافاً إلى الإجماع و النص الخاص ك الصحيح ابن عمر، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون للرجل عندي من الدرارهم الوضع فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا فيقول أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم و ضحا؟ فأقول بلى فيقول لي: حولها دنانير بهذا السعر وأثبتتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت: أني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام مني و منه، فقال أليس الدرارهم من عندك و الدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال فلا بأس بذلك» (1)، وغيره من الأخبار، و المراد من الوضع أي: الصحيح الرابع.

(17) للأصل بعد الشرك في أن ذلك من البيع، مضافاً إلى الإجماع صحيح عبيد بن زرار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام يكون عنده درارهم فآتاه فأقول: حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً؟ قال عليه السلام: لا بأس قلت: يكون لي عنده دنانير فآتاه فأقول: حولها درارهم و أثبتتها عنده و لم أقبض منه شيئاً، قال عليه السلام: لا بأس» (2)، و حيث أن الحكم مطابق للأصل و قاعدة السلطة يجري في غير الصرف أيضاً كالنقود الورقية أيضاً، فلو كان له على أحد نقود ورقية إيرانية أو سعودية، فقال حولها عراقية يجوز ذلك بعد تراضيهما عليه مع أنه لو كان بيعاً يجوز ذلك فيها أيضاً لعدم اعتبار التقابض في المجلس فيها.

.1) الوسائل باب: 4 من أبواب الصرف حديث:

.2) الوسائل باب: 4 من أبواب الصرف حديث:

ص: 10

الناس مع علمهم بأنها كذلك يجوز إخراجها وإنفاقها ومعاملة بها (18) وإلا فلا يجوز إنفاقها إلا بعد إظهار حالها (19) بل الأحوط ترك المعاملة بها (20).

(18) للسيرة القطعية، وعمومات الأدلة، وأصالة الإباحة، ونصوص كثيرة منها خبر حرizer. قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرارم المحمول عليها، فقال عليه السلام: لا بأس إذا كان جواز المصر» [1]، وذيله يشمل الدنانير وإن لم تكن مذكورة في الصدر بل جميع هذه النصوص إرشاد إلى السيرة لا ان تكون تعبدا شرعا.

(19) إجماعاً ونصاً كخبر ابن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدرارم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها، قال عليه السلام: إذا يبين ذلك فلا بأس» [2]، ويشمل ما إذا كان الغش من غيره أيضاً لأن الحكم موافق لقاعدة نفي الضرر.

(20) لمكتبة جعفر بن عيسى قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدرارم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، تصير إلى من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به و إنما أخذه على أنه جيد أيجوز لي إن أخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إلى من قبلهم؟ فكتب لا يحل ذلك، وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز أن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه وهو لا يدرى أنني أبدلله منه أو أرده عليه فكتب لا يجوز» [3]، وخبر المفضل قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه درارم فألقى إلى درهما منها، فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: و ما المستوق؟ فقال:

طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة، فقال عليه السلام: اكسرها فإنه لا يحل

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الصرف حديث: 10 و 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الصرف حديث: 10 و 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الصرف حديث: 8.

ولو كانت معمولة لأجل غش الناس لا يجوز إيقائهما (21).

مسألة 7: لو بيعت الفضة أو الذهب بالذهب لا بد من مراعاة أن لا يلزم الربا

(مسألة 7): لو بيعت الفضة أو الذهب بالذهب لا بد من مراعاة أن لا يلزم الربا (22) وحينئذ يتخلص منه بإحدى الطرق التي تقدم سابقاً (23).

ومنها: الصنمية ولو كانت هي الغش فيهما. بخلاف ما إذا بيع الذهب بالفضة أو بالعكس إذ لا رباء حينئذ (24)، وكذا لا رباء في الريال المعهود إذا بيع بمثله (25)، وكذا في كسور الريال من النصف والعشر ونحو ذلك.

مسألة 8: يكفي في الصنمية وجود الغش إن كان له مالية عرفية

(مسألة 8): يكفي في الصنمية وجود الغش إن كان له مالية عرفية فإذا بيع فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل إذا فرض التساوي في الغش

بيع هذا ولا-إنفاقه» (1)، ولو لا-قصور السند لصلاح للجزم بالحرمة مع إمكان حمل إطلاقها على ما إذا لم يبين الحال. وتقدم في المكاسب المحرمة ما ينفع المقام (2).

(21) لكونها حينئذ مادة الفساد والإفساد ويستفاد ذلك مما مر من خبر المفضل أيضاً ويجري تمام ما مرّ في النقود الورقية، لكون جميع ما مر مطابق لقاعدة نفي الضرر في الجملة وتقدم في المكاسب المحرمة مسألة 20 ما ينفع المقام (3).

(22) لأنهما موزونان ومثليان فيتحقق موضوع الرباء.

(23) وتقدم في مسألة 19 من المسائل التي يتخلص بها من الربا (4).

(24) لفقد شرط المثلية.

(25) لأنه من المعدود لا الموزون فلا موضوع للربا فيه.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الصرف حديث: 5.

(2) راجع ج: 16 صفحة: 108 و 62.

(3) راجع ج: 16 صفحة: 108 و 62.

(4) راجع ج: 17 صفحة: 322 - 327.

عند أهل الخبرة أو كان تفاوت في البين ولكن كان بحيث يتسامح فيه عرفا (26)، وكذا يجوز بالتفاضل أيضا (27)، وإذا بيعت المغشوша بالخالصة لا بد وان تكون للخالصة زيادة على الفضة المغشوша لتقع تلك الزيادة في مقابل الغش (28).

مسألة 9: إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب

(مسألة 9): إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب فوجدها من غير

(26) لتحقق المثلية حينئذ في الجنس الربوي فتشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على جواز البيع مثلا بمثل، وكذا في صورة التفاوت، لفرض انه مما يتسامح فيه فترجع إلى المثلية أيضا.

(27) لوقوع الزيادة في مقابل الغش المفروض ان له مالية يقابل بالمال فلا يلزم محذور الربا حينئذ.

(28) لفرض أن للزيادة مالية لا بد وان يقع بيازاتها المال ولا ربا حينئذ لوقع الزيادة بيازاء الغش الذي له مالية هذا إذا وقعت المعاملة بالنسبة إليها أيضا ولكن لو أعطيت مجانا أو لم يكن لها مالية فلا يلزم ذلك بل قد تكون الزيادة في الخالصة موجبة للربا فيبطل البيع من هذه الجهة.

و خلاصة الأقسام سبعة.

الأول: كون العرش يسيرا يتسامح فيه عرفا لا بد فيه من اعتبار المثلية لثلاث يلزم الرباء ولا يجوز التفاضل.

الثاني: كونه مما لا يتسامح فيه ولم يكن له قيمة يجب التماثل ولا يجوز التفاضل.

الثالث: مما لا يتسامح وكانت له قيمة يجوز التفاضل حينئذ لوقع الزيادة في مقابل الزيادة.

الرابع: كون كل منهمما مستثملما على الغش الذي له قيمة يجوز التفاضل لأنصراف الزيادة إلى الغش.

الخامس: كون كل منهمما مستثملما على الغش مع عدم القيمة له فإن علم

الجنس - كالتحاس والرصاص - بطل البيع (29) وليس له مطالبة البدل ولا الأرشن، كما أنه ليس للبائع إلزامه به (30)، ولو وجد بعضه، كذلك بطل فيه وصح في الباقي (31) وله رد الكل (32)، كما أن لهأخذ الجيد فقط بحصة من الثمن (33)، وإذا اشتري فضة كلياً في الذمة بذهب أو فضة وبعد ما قبضها وجد المقبوض - كلاً أو بعضاً - من غير الجنس فإن كان قبل أن يتفرق فللبائع الإبدال بالجنس و للمشتري مطالبة البدل (34)، وإن كان بعد التفرق بطل البيع في الكل أو البعض كما مر (35).

مقدار الغش و كانوا متساوين يجوز البيع متساوياً و لا رباء حينئذ.

السادس: هذه الصورة مع التفاوت في مقدار الغش لا يجوز لأجل الرباء.

السابع: هذه الصورة مع عدم العلم بالمقدار ولا يجوز لاشتراط العلم بالتساوي كما مر و يتجرى هذه الوجوه في كل ربوبي مطلقاً إذا كان لأحدهما أو لكل منهما خليط غشاً كان أو غيره. ومنه يظهر حكم الخيوط التي تصنع من الذهب وغيره.

(29) لأن ما قصد وقوع البيع عليه لم يقع في الخارج، وما وقع عليه البيع لم يكن مقصوداً هذا مضافاً إلى الإجماع على البطلان.

(30) لعدم حق لأحدهما على الآخر بعد بطلان العقد الذي وقع بينهما.

(31) أما البطلان فلما مر في سابقة. وأما الصحة في الباقي فلو جود المقتضي فقد المانع فتشمله الأدلة لا محالة.

(32) لبعض الصفقة.

(33) لانحلال البيع بالنسبة إلى أجزائه والمفروض أن له الخيار بما شاء وأراد.

(34) لعدم فردية المقبوض للكي، فيكون هذا القبض كالعدم فعلى البائع الإبدال بمقتضى التزامه وللمشتري المطالبة بمقتضى حقه.

(35) لما تقدم من اعتبار التناقض قبل التفرق لأن بالفارق قبله يبطل البيع

هذا كله إذا كان من غير الجنس، ولو كان من الجنس ولكن ظهر فيه عيب كخسونة الجوهر والغش الزائد على المتعارف واضطراب السكة ونحوها ففي ما إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه (36) بل له رد المعيوب وحده أيضاً (37)، ويجوز لهأخذ الأرث لو كان العوضان متجلانسين - كالفضة بالفضة- فضلاً عما اختلفا كالفضة بالذهب أو بالعكس (38) ولا فرق في ذلك بين كون الأرث من غير

أما في الكل أن لم يقبض الكل أو في البعض إن لم يقبض كذلك.

(36) لما تقدم في خيار العيب الشامل للمقام أيضاً.

(37) راجع مسألة 18 من خيار العيب «1»، فقد تقدم تفصيل المقام فيها.

(38) النزاع في جواز أخذ الأرث في المتجلانسين صغيري لا أن يكون كبروياً، فإن استظهر من الأدلة أن الأرث جزء من العوضين يترتب عليه جميع أحكام العوضين مطلقاً فلا يجوز أخذ الأرث للزرم الرباء وكذا لا يجوز أخذها بعد التفرق في المقام، وإن استظهر العدم لا يترتب عليه تلك الأحكام بلا كلام، وكذا لو شك فيه لأن ترتب أحكام العوضين عليه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فلا بد من الرجوع إلى الأصل، وما استشهد به لكونه جزء من الثمن وجوه كلها مخدوشة:

الأول: تعبير بعض الفقهاء أنه جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمة الصحيح إلى المعيوب.

وفيه. أولاً: انه من باب الغالب.

وثانياً: لا اعتبار بقول البعض ما لم يكن من الإجماع المعتبر والظاهر عدم تتحققه.

(1) تقدم في ج: 17 صفحة: 183.

ص: 15

الثاني: ذكر لفظ الرد في بعض الأخبار كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة: «يرد البائع على المبائع فضل ما بين الصحة والداء» (1)، وهي أخبار كثيرة وردت في بيع الجارية.

الثالث: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي ابن الحسين عليه السلام:

لا يرد التي ليست بحبلها إذا أوطأها، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبيها» (2)، ومثله غيره.

وفيه: أن الرد أعم من أن يكون من الثمن لأنه يستعمل بمعنى الدفع كما في الحديث، «الدعاء يرد القضاء» (3)، وبمعنى الرجوع كما في قوله تعالى:

فَإِذْنَدَ بَصِيرًا (4)، أي رجع بصيراً، وفي المقام يصح أن يراد منه الدفع وهو أعم من أن يكون من الثمن أو غيره.

وأما قوله عليه السلام: «يضع له من ثمنها بقدر عيبيها:

ففيه. أولاً: انه محمول على الغالب.

وثانياً: ان التمسك به لعدم كفاية غير الثمن يكون من مفهوم اللقب وقد ثبت عدم اعتباره مضافاً إلى ما هو المعلوم من ان المناط هو تدارك المالية وهو يحصل ولو بغير الثمن و المسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، لأن دفع مقدار تناوت المالية معلوم قطعاً وخصوصية كونه من الثمن مشكوكه يرجع فيها إلى الأصل، مع انه لو كان جزء من الثمن فاعتبار التقابض فيما وقع عليه عقد الصرف حين إنشاء المعاملة كلاً وجزء سلم وما خرج عنه ولو كان من تبعاته لا دليل على اعتبار التقابض في المجلس فيه أيضاً ومع الشك في شمول الأدلة له يرجع إلى الأصل هذه خلاصة ما ينبغي ان يقال في المقام.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب أحكام العيوب 3 و 5.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب أحكام العيوب 3 و 5.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الدعاء.

(4) سورة يوسف: 96.

النقدين أو منهما (39). هذان في المبيع الشخصي.

وأما إذا كان كلياً في الذمة وظهر عيب في المقبوض كان له الخيار بين فسخ البيع ورد المقبوض وبين إمضائه وإمساك المعيب بالشمن (40)، كما أن له مطالبة البدل أيضاً قبل التفرق (41) وبعده أيضاً (42).

وأما الكلمات: فنعم ما قاله صاحب الجواهر «قدس» فيها: «ولو أعطيت التأمل حقه في المقام بان لك أن كثيراً من الكلام دخان بلا ضرامة وسفطة بلا حاصل ومتّعة بلا طائل» ولكن لا بد من مراعاة الاحتياط.

(39) لما مر من أن الأرش نحو غرامه ومن تبعات العوضين لا من نفسهما فلا يلزم منه الربا ولا يعتبر فيه التقادم في المجلس لخروجه عن ما وقع عليه الإنشاء المعاملي ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

(40) لما تقدم في خيار العيب من جريانه في المبيع الكلي أيضاً «1»

(41) لبقاء أثر البيع بعد عدم تحقق الافتراق حتى يبطل فله المطالبة بحقه.

(42) لأصلية عدم اعتبار القبض في المجلس بالنسبة إلى البدل إلا مع دليل يدل عليه وهو مفقود إلا دعوى: إن هذا مقتضى البدلية وإن البدل في الواقع هو المبيع فيجري عليه جميع أحكامه.

وفيه: إن التقادم في العوضين قد تتحقق قبل التفرق، لأن المقبوض وإن كان معيناً إلا أن عييه لم يخرجه عن حقيقة الجنسية كما هو المفروض وقد ملكه المشتري ونماوه له من حين العقد إلى حين الرد فقد وقع أصل البيع صحيحاً غاية الأمر ان له طلب حقه الذي حصل له باليبيع، والبيع وقع صحيحاً بالقبض الأول، ولذا يجوز له مطالبة البدل وإن كان لم يقع صحيحاً فلا وجه لمطالبة البدل بل كان البدل بنفسه بيعاً مستقلاً مستأناً.

(1) راجع ج: 17 صفحة: 185.

ص: 17

إن كان الأحوط خلافه (43)، كما انه يجوز له أخذ الأرش في المتجانسين كالذهب بالذهب فضلا عن المتخالفين كالذهب بالفضة وبعد التفرق فضلا عما قبله (44).

مسألة 10: لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بلحظةأجرته

(مسألة 10): لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بلحظةأجرته (45) ويجوز أن يشتريه بغير جنسه مماثلاً ويعين له أجراً معينة لصياغته ولو كانت من نفس الثمن، كما يجوز فيما إذا كان الفص من الصائغ وكان من غير الجنس أن يجعل الزيادة في مقابل الفص (46).

والحاصل: ان البدل إما عين المبيع الأول أو جزئه، أو تدارك شيء حصل لأجل الالتزام في ضمن البيع الأول والأولان معلوماً العدم والأخير لا دليل على كونه في حكم العوضين من كل جهة فلا بد فيه من الرجوع إلى الأصل، ولذا نسب إلى المشهور جواز الأخذ بعد التفرق أيضاً.

(43) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى عدم الجواز كالشهيد «ره» ولكن لا دليل له عليه.

(44) لما أثبتناه:

أولاً: من ثبوت خيار العيب في الكلي أيضاً.

وثانياً: بأن الأرش خارج عن العقد الذي وقع على العوضين فلا يجري عليه حكم الرباء ولا يعتبر فيه التقابض في المجلس فراجع ما سبق وتأمل فيه.

(45) لأنه من الربا المحرم.

(46) أما الأول فلأنه خارج عن موضوع الرباء تخصصاً فتشمله إطلاقات أدلة الجواز وعموماته.

وأما الثاني فلوقوع العقد على المتماثلين في الربا ولا - ريب في جوازه نصاً وفتوى - كما تقدم - وتعيين كون الزيادة في مقابل الأجرا وتشملها عمومات أدلة

مسألة 11: لو اشتغلت ذمته لشخص بأحد النقود الورقية

(مسألة 11): لو اشتغلت ذمته لشخص بأحد النقود الورقية الرائجة في الدول- المختلفة السعر بعضها مع بعض مع قسم آخر منها يتصور فيه وجوه:

الأول: ان يكون عليه نقد عراقي مثلا و أعطاه من النقد الايراني مثلا بعنوان الوفاء والاستيفاء دفعه أو تدريجا فتفرغ ذمته بمقدار ما أعطاه بسعر وقت الأداء (47).

الإجارة لوجود المقتضى وقد المانع ويصير البائع شريكًا مع المشتري بحسب المقدار المجعل له وأما الأخير فتقع الزيادة في مقابل الضمية، وقد تقدم عدم الرباء حينئذ تخصصا.

(47) لخبر إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: له سعر يوم أعطاء» «1»، وخبر الهاشمي، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطاته فإذا أخذ مكانها ورقا في حوالجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليس بحاضرة فيتبعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدینار، هل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدینار؟

قال عليه السلام: إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصرف فلا بأس» «2».

وقد وردت الأخبار موافقة للقاعدة لأن الذمة اشتغلت بعين النقد العراقي والمفروض ان الأداء ليس بعينه بل بدلله وقد تراضيا عليه و الم衲ط في تعين

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الصرف: 1 / 5.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الصرف: 1.

الثاني: أن الدفع والأخذ بعنوان القرض والاقتراض ممن اشتغلت ذمته لشخص بالقود العراقية يدفع إليه بعنوان القرض نقوداً إيرانية، ولا ريب في بقاء اشتغال ذمته بما كانت مشغولة به واستغلال ذمة الـأخذ بالقود الإيرانية فهناك ذمتان مشغولاتان بشيئين ويجوز لكل منهما مطالبة صاحبه عما عليه مع حلول الأجل (48). ولا يقع التهاتر بين الذمتين (49).

الثالث: أن يبيع أحدهما بما في ذمته بما في ذمة الآخر مع حلول كل

البدل للبدليلة والعوضية إنما هو وقت الأداء عند متعارف الناس فيسقط من الدين بقدر الوفاء بما يتعين حين الأداء ولا بد فيه من معرفة القيمة السوقية لثلا تبقى الذمة مشغولة بشيء ولا يلزم ضرر على المديون، ويدل على أصل المدعى في الجملة إطلاق خبر الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه دنانير؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن يأخذ بشئها دراهم» (1)، وخبره الآخر: «في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال عليه السلام: لا بأس» (2) ونحوهما غيرهما وليس هذا بيعاً لعدم قصد ذلك منهمما بل هو وفاء عرفاً.

(48) لأن لکل دائن مطالبة مدینونه بما له عليه من الدين مع الحلول بالضرورة الفقهية بل الدينية.

(49) بناء على المشهور من اعتبار اتحاد الجنس في مورد التهاتر وكون النقد العراقي والإيراني مثلاً مختلفاً فلا موضوع للتـهـاتـر ولكن اعتبار اتحاد الجنس في مورد التـهـاتـر غير مسلم، لأصالة عدمه إلا فيما هو المتيقن منه وأما كون النقد الورقي مختلف مشكل بل من نوع عرفاً وإنما الاختلاف بين

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الصرف: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الصرف: 2.

منهما (50) ولكن الأحوط الترك (51).

الرابع: إبراء كل منهما ماله على الآخر أو مصالحة كل منهما ذمته بما في ذمة الآخر ولا بأس بهما (52).

الخامس: دفع أحد النقاد دفعه أو متدرجاً بعنوان الامانة ثم الاحتساب من الدين بعد ذلك ولا بأس به أيضاً (53) ويلاحظ السعر عند الاحتساب في هذه القسمين ولا ينظر إلى اختلاف السعر قبل ذلك (54).

مسألة 12: إذا حصل دين بنقد معين كمأة ريال سعودي مثل

(مسألة 12): إذا حصل دين بنقد معين كمأة ريال سعودي مثلًا سواء كان من الاقتراض أو من ثمن البيع أو غيرهما إلى أجل معلوم وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عنه عند حلول الأجل عن سعره يوم الاستعمال لا يستحق إلا عين ذلك النقد ولا ينظر إلى زيادة سعره وتقصانه (55)

إضافته من مجرد الاعتبار الخاص فقط وفي مثله لا يقال أنه مختلف الجنس.

نعم، لو كان من الدرهم الفضي والدينار الذهبي لكانا مختلفي الجنسين كما هو واضح.

(50) مقتضى الإطلاقات جوازه إلا إذا شمله النهي عن بيع الدين بالدين والكالي بالكالي على ما يأتي ويمكن الاشكال فيه بأن المراد به المؤجل لا الحال المعجل ويأتي التفصيل في كتاب الدين ان شاء الله تعالى وتقديم بعض القول في النقد و النسية.

(51) خروجًا عن خلاف من جعل هذا أيضًا عن بيع الدين بالدين.

(52) لإطلاق دليل الإبراء والصلح الشامل للمقام من غير مانع في البين.

(53) لقاعدة السلطة، وظهور الإجماع.

(54) لأنه وقت الانتقال وتغريغ الذمة والاستقرار، ويشهد له ما تقدم من الأخبار.

(55) الديون التي تكون في النقود المتبدلة من جهة السعر يتصور

مسألة 13: يجوز أن يبيع مثقالا من فضة خالصة من الصانع مثلا بمثقال من فضة فيها غش متمويل

(مسألة 13): يجوز أن يبيع مثقالا من فضة خالصة من الصانع مثلا بمثقال من فضة فيها غش متمويل ويشترط عليه أن يصوغ له خاتما مثلا.

على وجوده:

الأول: أن يكون متعلق الدين الورق النقدي المعين كمأة ريال سعودي مثلا كائنا ما كان السعر من حيث نسبته إلى سائر النقود ولا إشكال في فراغ الذمة باعطائه عند حلول الأجل كائنا ما كان السعر بحسب سائر النقود لفرض بناء هذا النحو من الدين عليه ولا يضر زيادة قيمته بحسب سائر النقود أو تساويه معه أو بتقييصة عنه وقد ورد بصورة التقييصة فيمن استقرض دراهم وأسقطها السلطان وجاء بدراهم أخرى «1»، من أنه ليس للدائن إلا الدرارم الأولى كما يأتي في كتاب القرض إن شاء الله.

الثاني: ان يعين عليه الأداء حين تساوى سعره مع النقد الآخر أو تقييصه عنه لغرض صحيح فيه ولا إشكال في الجواز حينئذ للأصل وقاعدة السلطنة بلا مانع في البين من نص أو إجماع.

الثالث: ان يعين عليه تعين السعر حين زيادة سعره على النقد الآخر كما إذا كان الدين ألف ريال سعودي مثلا واشترط الدائن على انه إذا صار سعره ثلاثة آلاف تومان ايراني يعطيه ألف ريال سعودي الذي هو الدين وكان ذلك الوقت معلوما بحسب القرائن، ومقتضى الأصل وقاعدة الجواز أيضا في غير القرض. وأما فيه فمبني على أن مطلق الشرط ولو كان فيه غرض صحيح في الجملة مما يوجب الرباء أو لا، فعلى الأول يبطل وعلى الآخر لا - بأس به ولا دليل على كون مطلق الشرط مما يوجب الربا بل الأصل والإطلاق ينفيه والمنساق من الأدلة إنما هو شرط الزيادة والنفع الخاص على ما سيأتي تفصيله

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الصرف.

ص: 22

وكذا يجوز ان يقول للصائغ صع لي خاتما و أنا أليعك عشرين مثقالا من فضة جيدة بعشرين مثقالا من فضة رديئة مثلا ولا يلزم الرباء في الصورتين (56).

مسألة 14: لو باع عشرة دنانير عراقية بمائة ريال سعودي إلا ريال مثلا- ص

(مسألة 14): لو باع عشرة دنانير عراقية بمائة ريال سعودي إلا ريال- مثلا- ص (57) لكنشرط أن يعلما نسبة السعر بين العوضين (58)، وكذا الكلام في جميع النقود الورقية العالمية تماماً أو كسراً (59).

في القرض ان شاء الله تعالى.

(56) أما في الأول، فلوقوع زيادة الفضة الخالصة وصياغة الخاتم في مقابل الغش فينتهي موضوع الربا، مضافاً إلى خبر الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صع لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة؟ قال عليه السلام: لا بأس» «1»، والطازج الخالص والغلة المغشوش، وهذا الخبر وان ورد في الدرهم ولكن حيث أن الحكم موافق للقاعدة تعديننا منه إلى مثال الفضة مثلا فقد ورد الحديث موافقاً للقاعدة.

وأما الثاني: فلأنه من إيجاد الداعي لبيع الجنس الواحد مثلاً بمثله ولا تشمله أدلة حرمة الربا، لعدم وقوع شرطه في البيع الذي يقع بعد ذلك، ولم يكن تبان على الشرطية قبله حتى يكون من الشروط البنائية فمقتضى الأصل إباحته والشك في شمول أدلة حرمة الربا له يكفي في عدم صحة التمسك بأدلة فيه.

(57) للإطلقات والعمومات من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

(58) لنلا يلزم الجهة فيبطل البيع من هذه الجهة.

(59) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة فيجري في الجميع من غير فرق. ثمَّ ان

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الصرف حديث: 1.

مسألة 15: النقود المتعارفة بين الناس يتعين بالتعيين

(مسألة 15): النقود المتعارفة بين الناس يتعين بالتعيين فإذا باع نقداً معيناً أو اشتري شيئاً بفقد معيناً وجب إعطائه فقط ولا يكفي مثله وإن لم يكن فرق بينهما أبداً (60).

الأوراق النقدية يتصور على أقسام:

الأول: أن يعلم علماً تفصيلاً أن اعتبارها لأجل الذهب الموجود في خزينة الدولة بحيث يكون كل جزء من الورق النقدي عنواناً مشيراً إلى مقدار خاص من الذهب بحيث كانت المعاملة تقع بين الذهب والمبتاع، فالظاهر جريان حكم بيع الصرف فيها إذا ما بيعت بمثلها.

الثاني: أن يعلم تفصيلاً أن اعتبارها لأجل شيء آخر كالمعادن أو غيرها ولا إشكال في عدم جريان حكم الصرف عليها لعدم تحقق موضوعه.

الثالث: أن يعلم إجمالاً بأن مقداراً منها لأجل الذهب الموجود والبقية لجهات أخرى ولا يجري حينئذ حكم الصرف، لأن هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً، لخروج غالب أطرافه عن مورد ابتلاء كل مكلف.

الرابع: أن يشك في أن اعتبارها لأي جهة من الجهات الثلاثة المتقدمة، ومتضمناً بالإطلاقات وأصالة الصحة وأصالة الإباحة صحة البيع مع مثلها متفاضلاً وعدم وجوب القبض في المجلس.

(60) للأدلة الأربعه فمن الكتاب آية التراضي «1» ومن السنة قوله عليه اللّٰه لام: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه» «2» و من الإجماع إجماع الإمامية و من العقل قبح التصرف في مال الغير إلا بإذنه وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

انما الإشكال في انه من مجرد الحكم التكليفي فقط أو يشمل الوضعية أيضاً فإذا وقع التراضي على عشرة دنانير عراقية معينة مخصوصة و اعطي الدافع

(1) سورة النساء: 29

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب مكان المصلي حديث: 1

عشرة أخرى مثلها وأخذها الطرف جهلاً أو نسياناً وتصرف فيها فهل يكون الدافع ضامناً بمقدار عشرة دنانير وهل يتربّ عليه أحکام عدم التسلیم؟! والمسألة سیالة في موارد كثيرة، ولو سرق شخص عشرة دنانير مثلاً ووضع في مكان المسروق عشرة أخرى مثلها في تمام الأوصاف فهل تقطع يده، ولو نذر صرف عشرة معينة على المساكين وصرف مثلها من كل جهة فهل يجب عليه صرف ما نذره ثانياً بل لا بد من تقييح البحث من أصله من انه هل يصح تعلق الغرض بالعينية المحضة في مثل هذه الأمور الشائعة في هذه الأعصار لأجل وجود المكائن التي تخرج منها أفراد كثيرة من شيء واحد كل واحد منها عين الآخر في تمام الأوصاف وهل يكون مثل هذا الغرض صحيحاً عند العقلاء أو مستنكرًا لديهم ومتضمن الصناعة عدم الاعتبار ولم أمر هذه المسألة محررة في كلامهم بفروعها.

اشرارة

فصل في بيع السلف و يقال له: السلم أيضا (1) وهو ابتياع كلّي مؤجل بثمن حال عكس النسبة (2).

ويقال للمشتري «ال المسلم» بكسر اللام، وللشّمن «المسلم» بفتحها وللبائع «المسلم إليه» وللمبيع «المسلم فيه» (3) وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول (4). ومن خواصه أن كل واحد من البائع والمشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب والقبول من الآخر (5)، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع

فصل في بيع السلف

(1) السلم كالسلف لفظاً و معنى لاتفاق النص و الفتوى و اللغة على صحة هذا الإطلاق، و تأتي الإشارة إلى بعض النصوص المشتمل على لفظ «السلم».

(2) لما هو المعروف بين الناس في جميع الملل والأديان والأمكنة والازمان ودليل أصل صحة السلف إجماع المسلمين بل المليين و عمومات الكتاب والسنة بعد كونه قسماً من البيع، وإيكال معرفة السلف و النسبة إلى عرف المتعاملين أولى من التعرض له لأن بعض التعريفات ربما يزيد المعرف خفاء مع وضوحيه بحسب الانتظار.

(3) هذه الاستعمالات صحيحة و شائعة في جميع الأفعال التي لها متعلقات و إضافات متعددة و كثيرة الدوران في المحاورات والألسنة.

(4) لأنه عقد وكل عقد متقوم بهما.

(5) للإطلاق، والعوم، والإجماع من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص

وأشباهه بأن يقول: بعترك طنا من الحنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بشمن كذا.

ويقول المشتري «قبلت» أو «اشترت» (6). وأما الإيجاب من المشتري فيختص بلفظي «أسلمت» و«أسلفت» فيقول للبائع «أسلمت إليك أو أسلفتك مائة دينار في طن من الحنطة بصفة كذا» ويقول المسلم إليه وهو البائع «قبلت» (7)، ويصح فيه المعاطاة (8).

فيكون كالصلاح في صحة وقوع إيجابه من كل الطرفين

(6) للعرف، ولللغة والإطلاق، والعموم بلا مانع في البين.

(7) لظهور هذا الإنشاء في البيع المعتبر عنه بالسلف عند العرف وأهل المداولات ويصح الاحتجاج به لديهم لذلك وما كان هكذا يكون حجة معتبرة في إبراز المراد وإظهار المقصود وقد مر في أول كتاب البيع أن المدار على الظهور مطلقاً سواء كان بالذات أو لأجل القرائن وصدور الإيجاب هنا من المشتري مجتمع عليه عندهم بل لو صدر الإيجاب من المشتري في البيع والقبول من البائع لا دليل لهم على عدم الصحة إلا شبهة الإجماع، بل مقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة فلو قال من يريد أن يشتري كتاباً معيناً بدينار بذلك لك هذا الدينار عوضاً لكتابك، فقال البائع قبلت يصح وإن كان الأحوط خلافه لشبهة الإجماع، كما أنه لا بأس بإنشاء البيع بلفظ: السلم والسلف مع الظهور فيه ولو بالقرينة وهذا العكس فينعقد السلم بلفظ البيع مع القرينة، وأما مع عدم الظهور ولو بالقرينة فلا وجه له.

ويمكن أن يجعل هذا النزاع بينهم لفظياً فراجع وتأمل مع سقوط هذا البحث رأساً لاستقرار السيرة البشرية على المعاطات في المعاوضات وعدم الإتيان بالصيغة رأساً حتى يبحث عن جهاتها وخصوصياتها.

(8) للإطلاقات، والعمومات، والسيرة. ولا يشكل بأنه ليس فيه تعاط من الطرفين في البين فلا موضوع للمعاطات فيه لما مر في محله من ان المعاطاة

مسألة 16: مورد السلم. ثارة: هو النقود الورقية بعضها مع بعض. وأخرى: مطلق الأمتعة والأجناس

(مسألة 16): مورد السلم.

ثارة: هو النقود الورقية بعضها مع بعض.

وأخرى: مطلق الأمتعة والأجناس مع كونها من المكيل أو الموزون بعضها مع بعض.

وثالثة: الأمتعة والأجناس وغير المكيل والموزون مع النقود الورقية أو الذهبية أو الفضية.

ورابعة: الأجناس بعضها مع بعض واتحاد الجنس وكونها من المكيل أو الموزون.

وخامسة: النقود الذهبية أو الفضية بعضها مع بعض مع اتحاد الجنس أو اختلافه والكل صحيح إلا القسمين الآخرين (9).

مسألة 17: يشترط فيه أمور

إشارة

(مسألة 17): يشترط فيه أمور:

الأول: ذكر الوصف الرافع للجهالة

الأول: ذكر الوصف الرافع للجهالة وكل ما أمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها يصح السلم فيه (10)، وكل ما توقف

ما لم يكن فيه إنشاء لفظي سواء كان فيها تعاط من الطرفين أم من طرف واحد أو لم يكن تعاط أصلاً بل كان من مجرد التراضي البيعي كما تتحقق المعاطاة في النسبة أيضاً.

(9) أما صحة الثلاثة الأولى، فللاطلاقات والعمومات بلا مخصوص ومقيد في البين، فالمعنى للمقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود فتصح لا محالة.

أما عدم الصحة في القسم الرابع فلزم الربا، لأن للأجل قسط من الشمن.

وأما البطلان في القسم الخامس فلما مر من اعتبار قبض العوضين في المجلس فينطبق السلف فيها من هذه الجهة.

(10) لأنه مع عدم إمكان ذلك يكون من الغرر المنفي شرعاً وعرفاً وقد استقر بناء العقلاء وإجماع الفقهاء على بطلان المعاملات الغيرية، مضافاً إلى

درك أو صافه و خصوصياته على المشاهدة لا موضوع للسلف فيه (11) والمرجع في ذلك أهل الخبرة من العرف (12) و يكفي في التوصيف بما هو المتعارف بالنسبة إلى كل شيء لا ما يؤدي إلى عزة الوجود و ندرته (13).

نصوص خاصة ففي صحيح ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالسلم في المتع إذا وصفت الطول والعرض» (1)، وغيره من الأخبار.

(11) لأنه من بيع المجهول الذي لا يقدم عليه عاقل ويستكر ممن أقدم عليه وينسب إلى السفاهة مضافا إلى الإجماع وحديث الغرر (2)، فراجع شرائط العوضين.

(12) لأنه ليس ذلك من شأن الفقهاء وإنما شأنهم بيان الحكم فقط وربما يكون العامي أعرف بذلك من الفقيه المتبحر فلا وجه للتطويل في ذلك في كتب الفقه خصوصا في هذه الأعصار التي عَيَّنت تمام الأشياء بحدود خاصة وأرقام مخصوصة وقيم متعينة. و القاعدة الكلية التي يقولها الفقهاء بل العقلاة: إن كل ما يتوقف رفع الجهل فيه إلى خصوص مشاهدته لا يصح فيه السلف بل ولا جميع المعاوضات لبناء المعاوضات على عدم الجهالة الغريرية واهتمام الناس بأموالهم كاهتمامهم بنفسهم بل ربما يكون أكثر عند بعضهم وفي مثله لا ينبغي للفقهي التفصيل بل يوكل الأمر إليهم و من أراد التطويل بلا طائل فليراجع الحدائق والجواهر.

(13) لأن هذا هو المناطق في توصيف العوضين عند عدم مشاهدتها عرفا في كل معاوضة وليس المدار على الدقة من كل حيادية وجهة، لأنه خارج عن العادة و مستكر عند نوع المتعاملين.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب السلف.

(2) راجع ج: 17 صفحة: 8

ص: 29

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق عن مجلس العقد

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق عن مجلس العقد (14) ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي مع ثبوت الخيار بالنسبة إلى من لم يচر في القبض والإقبض (15) ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه على الأحوط (16).

(14) للإجماع، والسيرة خلفاً عن سلف ولم ينقل الخلاف إلا عن أبي علي وهو شاذ متروك كما اعترف به في الدروس، والظاهر كون القبض شرطاً للصحة كما نص عليه جمع من الفقهاء.

(15) أما الصحة في المقبوض فلوجود المقتضى وفقد المانع. وأما البطلان لعدم القبض. وأما الخيار فلتبعض الصفة.

(16) نسب عدم الجواز إلى المشهور ولكن مقتضى الإطلاقات والعمومات الجواز في هذه الصورة وفي ما يأتي ولا مانع في البين إلا ما يقال:

انه من بيع الدين بالدين المنهي عنه فلا يصح حينئذ لقول أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين» ((1))، ولما في الجوادر عن بعض الكتب المعتبرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب بيتاع منه شيئاً، فقال عليه السلام: لا يبيعه نسأنا وأما نقداً فليبيعه بما شاء» بناءً على أن المراد بالنساء هنا السلف وفيه: ان الموجود في كتب الأحاديث: «فأتى المطلوب الطالب» ((2))، وما ذكره تكلف ومحظوظ به.

وعلى أي تقدير لا يصلح كل منهما لإثبات الممنع.

أما الأول: فلان المتيقن منه ما إذا كان كل من الثمن والمثمن ديناً مؤجلاً قبل إنشاء البيع لا ما إذا حصل أحد الدينين بنفس العقد.

وأما الثاني فلما مر ويمكن حمله على الكراهة لمعارضته على فرض

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الدين: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب أحكام العقود حديث: 8.

وإن كان حالاً يجوز (17) وإن كان الأحوط تركه (18)، ولو جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ثم حاسبه بما له في ذمة البائع المسلم إليه فلا إشكال فيه ولا وجہ للاحیاط حينئذ (19).

الثالث: تقدير المبيع بما يعتبر فيه

الثالث: تقدير المبيع بما يعتبر فيه من الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع أو نحوها (20).

الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين

الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين

الصحة والدلالة بخبر إسماعيل بن عمر: «انه كان على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاماً إلى أجل فامر إسماعيل يسأل، فقال: لا بأس بذلك فعاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال إنني كنت أمرت فلاناً فسألتك عنها فقلت لا بأس، فقال: ما يقول فيها من عندكم؟ قلت يقولون: فاسد، فقال: لا تفعله فإني أوهمت» (1)، ولا بد من طرح ذيله أو حمله على التقية.

ولذا ذهب جمع إلى الكراهة منهم المحقق في الشرائع والفاضل في التحرير.

(17) للإطلاقات والعمومات بلا مقييد ومتخصص في البين.

(18) لاحتمال كونه من بيع الدين بالدين فيشمله إطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «لا يباع الدين بالدين» (2)، لكن تقدم أن المراد به الدين المؤجل الثابت قبل إنشاء العقد لا الحال أو الحاصل بالعقد والشك في الشمول يكفي في عدمه.

(19) لأنه حينئذ استيفاء لا أن يكون معاوضة حتى يتوهم فيه بيع الدين بالدين بل هذا من طرق التخلص عن بيع الدين بالدين وتأتي جملة من أقسام بيع الدين بالدين في المسائل الآتية إنشاء الله تعالى.

(20) لجملة من النصوص منها قول علي عليه السلام: «لا بأس بالسلم كيلا

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب السلف: 1

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الدين حديث: 1

معلوماً إلى أجل معلوم، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد» «1»، والدياس دق السنبيل ليخرج منه الحب، ومنها خبر الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم؟ قال عليه السلام: لا بأس به» «2»، مضافاً إلى إجماع الفقهاء، وسيرة العلاء، وحديث النهي عن الغرر «3»، وهذا من الشرائط العامة لمطلق المعاوضات ولا اختصاص له بالمقام فيعتبر في المشاهد المحسوس فضلاً عن الغائب. ويعتبر في صحة السلم في المعدودات تساوي أفراده عرفاً من حيث الكمية فلو اختلف فيها بما لا يتسامح فيه عرفاً فلا يصح السلم فيه للجهالة.

(21) لجملة من النصوص منها النبوى المعتمول به: «من أسلاف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم» «4»، وخبر سماعة قال: «سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به» «5»، مضافاً إلى ظهور الإجماع وهذا هو المرتكز في أذهان الناس ويجعلون هذا النحو من البيع وسيلة لقضاء حوائجهم ببيع أجناس وتسليمها في المستقبل وأخذ ثمنها فعلاً وصرفه في حوائجهم وهذا هو المنساق من الأخبار أيضاً حيث قرر الشارع هذا البيع المتعارف لديهم إرفاقاً بالمحتاجين. والمرجع في تعين الأجل إلى العرف وهو يختلف بحسب الأوقات المعتبرة لديهم.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب السلف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب السلف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب آداب التجارة: 3.

(4) مستدرك الوسائل باب: 3 من أبواب السلف حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب السلف حديث: 8.

إنما الكلام في أن ذلك من مقوماته بحيث يكون بيع السلف حالاً وبدون ذكر المدة باطلأ أصلاً أو أن ذاك هو الفرد الغالب منه؟ الحق هو الأخير، لأصالة عدم اعتبار ذكر المدة، وإطلاقات جملة من الأدلة وما ذكر فيه الأجل إنما هو من باب الغالب لا النقوص الذاتي فالمقتضى لكون هذا البيع حالاً موجوداً والمانع عنه مفقود، لأن ما يحتمل فيه المنع أمور:

الأول: ذكر الأجل في جملة من الأخبار كما مر.

الثاني: كونه مرتکزاً في أذهان الناس.

الثالث: عدم معهودية وقوع بيع الحال بلفظ السلم.

والكل باطل: إذ الأولان من باب الغالب وبيان اعتبار معلومية الأجل لو ذكر، لا اعتبار أصل الأجل ولزوم ذكره، وأما الأخير فقد مر أن المناط على الظهور العرفي ولو بالقرائن، مع أنه لا وجه لهذا الإشكال أصلاً لأن الكلام فيما إذا قصد السلم حالاً لا فيما قصد مطلق البيع.

وبالجملة قد يتطرقان على بيع الحال ويوجد أنه بلفظ السلم ولا ربط له بالمقام بل هو يدور مدار ظهور اللفظ فيه ولو بالقرينة وقد يتطرقان على بيع السلف المعهود حالاً ونتيجته تخسير المشتري في المطالبة في أي زمان شاء وقلنا أن مقتضى الأدلة صحته أيضاً لا أن يكون البيع الحال المعهود الذي يكون في مقابل السلم، فالسلف قسمان مؤجل وهو الغالب وحال غير غالب هذا مضافاً إلى صحيح ابن الحاجاج، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً؟ قال عليه السلام: ليس به بأس.

قلت:

إنهم يفسدونه عندنا، قال: وأي شيء يقولون في السلم؟

قلت: لا يرون به بأساً، يقولون: هذا إلى أجل كان أحق، ثمَّ قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل. فقال: لا يسمى له أجالاً إلا -أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبيهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً»¹، هذا مضافاً إلى إطلاق المعتبرة المستفيضة النافية للبأس

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العقود: 1.

فلو جعل الأجل مدة مجهولة كان باطلًا (22) ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم أو كثيراً كعشرين أو ثلاثين سنة (23).

الخامس: إمكان وجوده وقت الحلول وإن كان معدوماً حين العقد

الخامس: إمكان وجوده وقت الحلول وإن كان معدوماً حين العقد (24)

عن السلم مع الضبط بالمقدار من دون تعرض للأجل ولا ينافيها ذكره في غيرها بعد أن كان المراد منه الفرد المتعارف من السلف فيستفاد منه أن المناطك كلها على القدرة على التسليم حين مطالبة المشتري مؤجلاً كان السلم أو حالاً غير مؤجل ولذا ذهب جمع إلى الصحة.

(22) بالنسبة إلى السلف المعهود المتعارف إجماعاً، ولظواهر ما دل من النصوص على اشتراط المعلومية ولا يساعد العرف أيضاً على ذكر الأجل المجهول حتى لو كان معلوماً في الواقع وكان مجهولاً لدى المتعاملين.

وأما بالنسبة إلى مطلق البيع والسلف الحال فلا وجه لبطلان إلا قاعدة: «ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع» وشمولها للمقام مخدوش لتحقيق قصد البيع والسلف في الجملة و القاعدة لا تدل على لزوم وقوع جميع ما قصد في الخارج طبقاً لجميع خصوصيات المقصود بل يكون مفاد اعتبار القصد في المنشأ المفروض تتحققه.

(23) للأصل والإطلاق، وعدم دليل على تحديده في طرفي القلة الكثرة.

ونسب إلى أبي على تحديده في طرف القلة بثلاثة أيام وفي طرف الكثرة أن لا يكون ثلاثة سنين ولا دليل عليه إلا بعض الأخبار الناهية عن البيع سنين «١»، المحمول على الكراهة.

(24) لعدم التمكن من التسليم عرفاً مع عدمه وهذا الشرط يرجع إلى

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام العقود حديث: 3.

وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إن شرط ذلك (25).

مسألة 18: يجب تعيين بلد التسليم إن اختلفت الأغراض المعاملية بذلك

(مسألة 18): يجب تعيين بلد التسليم إن اختلفت الأغراض المعاملية بذلك (26) إلا إذا كان متعمينا خارجا من انصراف أو نحوه (27).

مسألة 19: إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين أو شهور

(مسألة 19): إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين أو شهور فإن وقعت المعاملة في أول الشهر يحسب الشهر - واحدا كان أو متعددا - هاليا (28) تم الشهر أو تقص (29) وإن وقعت المعاملة في أثناء الشهر يحسب كل شهر ثلاثة أيام (30) ويمكن فرض الهلالي أيضاً لأن يعد

من الشهر اللاحق ما فات من الشهر السابق فإذا وقع العقد في العاشر من الشهر وكان

القدرة على التسليم التي هي من الشرائط العامة لمطلق البيع وإنما أفرده بالذكر للرد على بعض العامة الذي أبطل السلم على ما كان معدوماً حين العقد مع عدم دليل له يصلح لذلك كما فصل في المطلولات وقد مر أنه لا يعتبر ذلك في مطلق البيع فضلاً عن السلم وإنما المعتبر هو القدرة على التسليم حين القبض والإقبض.

(25) لعدم التمكن من التسليم بدون ذلك فيه عرفاً مع أنه قد اشترط التسليم فيه.

(26) لأنه بدون التعيين غرر مع فرض اختلاف الأغراض المعاملية بذلك.

(27) لأنه يصير التعيين حبنة لغو إلا أن يحمل على التأكيد أو كان الغرض تعيينه في غير مورد الانصراف ونحوه فلا بد من التعيين حينئذ.

(28) لأنه المنساق منه في المتعارف، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(29) لأنه بعد الانصراف إلى الهلالي عرفاً لا وجه لملاحظة التمام والنقضان.

(30) لأن سباق الثلاثين من الشهر الانكساري عرفاً إلا مع القرينة على الخلاف.

الأجل شهراً مثلاً حل الأجل في العاشر من الشهر الثاني وهكذا فربما لا يكون ثلاثة أيام لو كان الشهر الأول ناقصاً (31) والأحوط التصالح (32).

مسألة 20: إذا جعل الأجل إلى جمادي أو الربع حمل على أقربهما

(مسألة 20): إذا جعل الأجل إلى جمادي أو الربع حمل على أقربهما، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة حمل إلى الأقرب منهما (33) فيحمل الأجل بأول جزء من رؤية الهلال في الأول وبأول

(31) لا مكان تصوير الهلالي الذي يكون الشهر حقيقياً فيه عند الإطلاق فيكون هذا أقرب إلى الحقيقة من عد كل شهر ثلاثة أيام ويظهر اختيار ذلك من اللمعة والمبسط.

(32) لأن الاحتمالات بل الأقوال في المقام كثيرة:

الأول: عد كل شهر ثلاثة أيام.

الثاني: التلفيق مطلقاً.

الثالث: عد الشهر الأول ثلاثة و البقية هلالية وإتمام الشهر الأول من الشهر الآخر.

الرابع: انكسار الجميع مطلقاً.

الخامس: الانكسار جميعاً واعتبارها هلالياً وأصل النزاع يدور مدار مراعاة الحقيقة أي الهلالي مهماً أمكن و مراعاة ما هو الأقرب إليها مع عدم الإمكان وليس في البين نص ولا إجماع بل المسألة اجتهادية محضنة فكل يتبع ظنه وفي مثل ذلك ينبغي مراعاة الاحتياط.

(33) لأن الفهم العرفي يساعد الحمل على الأقرب في مثل هذه التعبيرات وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً ولا مخالف في البين إلا ما نسب إلى التذكرة في الجمادي والربع بدعوى أنهما يطلقان على كل ما يسمى بالجمادي والربع فالحمل على الأول ترجيح بلا مرجع وهذا منه غريب لأن الانسياق العرفي يوجب تعين الأول وهو مرجع فالمقام من المشترك المعنوي الذي

جزء من نهار اليوم في الثاني.

مسألة 21: لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل

(مسألة 21): لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل (34) لا على البائع ولا على غيره سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره و سواء كان مساوياً له أو أقل أو أكثر (35) ويجوز بعد حلوله (36) سواء قبضه أو

يكون العرف شاهداً على تعيين بعض أفراده عند الإطلاق.

(34) للإجماع، ولأن الملكية وان حصلت بالعقد ولكن العرف لا يقدم على المعاوضة بالنسبة إلى هذا الملك الذي لم يتسلط المالك عليه بعد من كل حيصة وجهة ولم يحصل الاستيلاء التام له عليه ومع ذلك لا وجه للتمسك بالإطلاقات والعمومات.

(35) لإطلاق معقد الإجماع الشامل لجميع ذلك، وجريان ما ذكرناه من المناسبة في الجميع.

(36) للإطلاقات والعمومات والإجماع، والنصوص المعمولة بها عند الأصحاب منها خبر ابن عن أبي عبد الله عليه السلام: «في خبر الرجل يسلم الدرارهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول لي: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منه، فقال: لا بأس بذلك» (1)، ومنها مكتبة ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفي في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمة درارهم؟ قال عليه السلام: «نعم» (2)، و قريب منهما غيرهما، والظاهر أن الطعام من باب المثال والغالب في تلك الأزمنة ولا يحتاج إلى هذه الأخبار بعد موافقة الحكم للقاعدة، كما ان اختصاص هذه الأخبار بالبيع على من هو عليه لا يضر بعد كونه من باب المثال ظاهراً و الانفاق على عدم الفرق ثانياً، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات بما نسب إلى ابن إدريس من الاختصاص جموداً على الظاهر لا وجه له.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب السلف حديث: 5 و 8.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب السلف حديث: 5 و 8.

لم يقبحه على البائع وعلى غيره بجنس الشمن أو مخالفه بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ما لم يستلزم الربا (37).

(37) كل ذلك للإطلاقات والعمومات، وإطلاق ما تقدم من الأدلة الخاصة. ثمَّ ان في المقام أخبار أخرى ربما يتراءى منها المخالفه لما تقدم من الأخبار.

منها: خبر ابن جعفر قال: «سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أياخذ بقيمه دراهم؟ قال عليه السَّلام: إذا قومه دراهم فسد لأنَّ الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم - الحديث -» (1).

وفيه. أولاً: أنه ضعيف السند.

وثانياً: انه ظاهر في الكراهة.

وثالثاً: يمكن حمله على ما إذا تحقق الرباء بالزيادة والنقيصة.

ومنها: صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «أمير المؤمنين عليه السَّلام: من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون» (2)، و قريب منه صحيحه الآخر (3).

وفيه: إن المنساق منه إنما هو فسخ البيع رأساً ورد الشمن الأول لا بيع المسلم فيه ثانياً كما هو مورد البحث في المقام فلا تعارض له مع ما تقدم مع الأخبار.

ومنها: صحيح ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول: والله ما

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب السلف: 12.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب السلف: 15 و 9.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب السلف: 15 و 9.

نعم، لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن يكره بيعه قبل قبضه (38).

مسألة 22: إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد حلول الأجل الجنس الذي أسلم فيه

(مسألة 22): إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد حلول الأجل الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله (39)، ويجوز مع الرضا وطيب النفس (40). وكذا لو كان من غير

عندى إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا؟ فقال عليه الله لام: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه» (1)».

وفيه: انه أيضا يتحمل فسخ البيع وإيجاد معاملة جديدة، مع انه على فرض الدلالة يمكن الحمل على الكراهة جمعا كما هو دأب الفقهاء في أمثال هذه الاخبار، ومن الغريب دعوى الإجماع على عدم الجواز في هذه المسألة التي فيها ستة أقوال أو أكثر مع ذهاب المشهور إلى الجواز فلا بد من رد الأخبار- التي تجاوزت خمسة عشر- بعضها إلى بعض والحكم بالمحصل منها لا الجمود على بعضها والغفلة عن الآخر هذا مع ان الإجماع على الجواز في غير الجنس زاد أو نقص فلا بد من تقييد إطلاق بعض هذه الاخبار على ما إذا كان بالجنس بقرينة الإجماع فراجع.

(38) لأنه حينئذ يصير من صغريات بيع الشيء قبل قبضه وقد مر في النقد والنسبية ان المشهور هو الجواز مع الكراهة ولو قبضه ثم باعه تزول الكراهة.

(39) للإجماع ولأنه ليس نفس حقه، مع تضرره به.

(40) نصوصا وإنما، ولأن الحق له فيجوز له إسقاطه مع طيب النفس.

وعن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان؟ قال عليه السلام:

ليس به بأس، قلت: أرأيت ان أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه نفس منهم، فقال: لا بأس

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب السلف: 16.

الجنس (41) وإذا كان مثله فيهما وجب القبول كغيره من الديون (42) وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة (43) وأما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة (44).

مسألة 23: إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المبيع لعارض

(مسألة 23): إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المبيع لعارض من آفة أو عجز له من تحصيل أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر أو غير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المشتري بال الخيار بين أن يفسخ المعاملة ويرجع ثمنه ورأس ماله وبين أن يصبر إلى

بها» (1)، وفي رواية الحلبـي (2)، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه، فقال عليه السلام: إذا كان عن طيبة نفس منك و منه فلا بأس» و نحوهما غيرهما.

(41) لأنـه ليس بوفاء أصلـاـ، إذا الوفـاء لا بدـ وأنـ يكون بالجـنس نـعـمـ لو تراضـياـ عـلـيـهـ تـبـراـ ذـمـةـ الـبـائـعـ.

(42) لأـصـالـةـ عـدـمـ حـقـ لـهـ عـلـىـ الـطـرـفـ فـيـ حـفـظـ مـالـهـ، مـضـافـ إـلـىـ إـلـجـمـاعـ هـذـاـ مـعـ دـعـرـ وـ أـمـاـ مـعـهـ فـلاـ يـجـبـ قـبـولـ لـمـكـانـ العـدـرـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـطـرـفـ حـفـظـ هـذـاـ مـالـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ الـمـرـاجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـاضـيـاـ عـلـىـ شـيـءـ.

(43) لأنـهـ حـيـنـئـذـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـبـيعـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ مـضـافـ إـلـىـ إـلـجـمـاعـ هـذـاـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـةـ فـيـ الـبـيـنـ وـ إـلـاـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ قـبـولـ.

(44) لـعـدـمـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـبـيعـ، وـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ وـجـوبـ قـبـولـ الـزـيـادـةـ خـصـوصـاـ مـعـ الـمـنـةـ.

(1) الوسائل بـابـ: 9 من أبواب السلف حـدـيـثـ: 2 وـ 1ـ.

(2) الوسائل بـابـ: 9 من أبواب السلف حـدـيـثـ: 2 وـ 1ـ.

أن يوجد و يتمكن البائع من الأداء (45)، ولهمان يتراضيا بقيمة وقت الأداء سواء زادت عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه (46) وليس للمشتري إلزام البائع بأداء قيمة وقت الأداء إن كانت أزيد من ثمن المسمى (47).

مسألة 24: لا فرق في هذا الخيار بين كون التأخير بتغريم من البائع أو غيره

(مسألة 24): لا فرق في هذا الخيار بين كون التأخير بتغريم من البائع أو غيره (48).

نعم، لو كان ذلك لتقصير من المشتري فلا خيار له حينئذ (49) ولو

(45) للنص والإجماع و تخلف الشرط ففي موثق ابن بکير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الشمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه؟ قال عليه السلام: فليأخذ رأس ماله أو لينظره» «1»، وتدل عليه الاعتبارات المعاملية بين الناس أيضاً ولم يخالف في المسألة أحد من إلا الحلبي فعين عليه الصبر ونسبة في الدروس إلى الندرة وفي غيره إلى الخطأ وأما احتمال انفساخ البيع لأنه حينئذ كتلف المبيع قبل القبض فمخالف للأصل والنص والإجماع مع أنه لم يحتمله أحد منا.

(46) لقاعدة السلطة بعد أن الحق يقوم بهما، فلهما ما أراد أو ما شاء أما لم يرد تحديد شرعي في البين وهو مفقود.

(47) لأصالة عدم الانتقال إلى القيمة، وأصالة براءة ذمة البائع عن وجوب قبول ذلك، ونسب إلى الشهيد الثاني ثبوت هذا الحق للمشتري، لأن القيمة بدل عند تعذر الحق.

وفيه: انه مخالف للأصل وإطلاق ما تقدم من موثق ابن بکير و ظاهر كلمات الأصحاب.

نعم، لا بأس به مع التراضي كما مرّ.

(48) لإطلاق النص و الفتوى الشامل لصورتي التغريم وغيره.

(49) لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه و الخيار للإتفاق فلا يشمل

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب السلف: 14.

تعذر البعض دون الجميع كان للمشتري الخيار بالنسبة إلى ما تعذر، وكذا بالنسبة إلى الجميع (50).

مسألة 25: هذا الخيار على التراخي وليس فوريًا

(مسألة 25): هذا الخيار على التراخي وليس فوريًا، ولو آخر لعذر أو لغيره لا يسقط خياره (51)، ولو اختار الصبر يصح له الفسخ بعد ذلك (52).

مسألة 26: إذا اتفقا على أصل القبض و اختلفا في أنه كان قبل التفرق حتى يصح العقد أو بعده حتى يبطل يقدم قول مدعى الصحة

(مسألة 26): إذا اتفقا على أصل القبض و اختلفا في أنه كان قبل التفرق حتى يصح العقد أو بعده حتى يبطل يقدم قول مدعى الصحة (53)، ولو اختلفا في تحقق أصل القبض وعدمه فإن كان بعد التفرق بطل العقد وإن كان قبله فالقول قول منكر القبض (54).

صورة الإقدام على التضرر المخالف للإرافق.

(50) أما الخيار بالنسبة إلى ما تعذر فلوجود المقتضى وقد المانع فيشمله إطلاق الدليل لا محالة وأما بالنسبة إلى الجميع فلتبعض الصفقة وظاهرهم الإجماع على الحكمين.

(51) للأصل والإطلاق وظواهر الكلمات بل صريح بعضها، ولعدم دليل للفورية إلا أصلية اللزوم في غير المتيقن وهي محكومة بإطلاق موثق ابن بكير كما تقدم فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن مع وجود الإطلاق.

(52) لأن اختيار الصبر ليس لأجل إسقاط حق الخيار بل لأجل أن يظهر الحال ويتذكر فيما يتبيّن في المآل.

وبعبارة أخرى: هو بنحو الترخيص لاـ العزيمة وإن كان بالنحو الثاني فليس له الخيار بعد اختيار الصبر وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

(53) لأصلية الصحة الجارية في العقود عند الشك فيها، مضافاً إلى ظهور الاتفاقي عليه.

(54) لأصلية عدم القبض في القسمين فيبطل العقد إن كانت الدعوى بعد التفرق، ويصح العقد ولا بد من القبض إن كان قبله.

مسألة 27: لو ظهر عيب في الثمن المعين

(مسألة 27): لو ظهر عيب في الثمن المعين فإن كان من غير الجنس بطل العقد إن كان في الجميع وبالنسبة إن كان في البعض (55). وله حينئذ خيار التبعض (56)، ولو كان العقد على الكل يبْدّله قبل التفرق (57) وإن كان بعده بطل العقد (58)، وإن كان من الجنس كخشونة الجوهر ونحوها فللباائع الخيار بين الرد وأخذ الأرث (59).

(55) لأن ما وقع عليه لم يكن مورد العقد وما كان مورد العقد لم ينشأ العقد عليه.

(56) لفرض بعض الصفة عليه وهو موجب للخيار.

(57) لوجود المقتضى فقد المانع.

(58) لما مر من اشتراط عدم التفرق في قبض الثمن.

(59) لما تقدم وجهه في أحکام الصرف فراجع، إذ المقام متحد معه من هذه الجهة وجملة الأقسام فيهما إن العيب إما أن يكون من الجنس أو من غيره وعلى كل منهما إما أن يكون في تمام الثمن أو في بعضه وعلى كل حال منها إما أن يظهر قبل التفرق أو بعده وعلى كل منها إما أن يكون الثمن كلياً أو معيناً فالأقسام ستة عشر وحكم الكل واضح بعد التأمل.

ثمَّ انهم قد ذكروا هنا بعض أقسام بيع الدين مع أنها لا بد وأن يذكر في كتاب الدين ولذا تعرضنا لها هناك ولم تتعرض في المقام مخافة التكرار.

والحمد لله أولاً وآخرًا.

اشارة

أقسام البيع بالنسبة إلى الثمن أقسام البيع بالنسبة إلى ملاحظة الثمن أربعة:

الأول: بيع شيء مع معلوم بثمن معلوم مع تراضيهم عليه من دون ذكر رأس المال والربح والخسران ولا يلاحظ ذلك كله في العقد ويسمى ذلك بالمساومة.

الثاني: البيع برأس المال مع الزيادة ويسمى ذلك بالمرابحة.

الثالث: البيع برأس المال مع النقيصة ويسمى ذلك بالمواضعة.

الرابع: البيع برأس المال من دون زيادة ولا نقيصة ويسمى ذلك بالتولية، و يأتي ما يتعلق بالتشريح والكل صحيح (1). وأفضل هذه الأقسام.

أقسام البيع بالنسبة إلى الثمن

(1) للإطلاقات، والعمومات، والإجماع وهذه أقسام عرفية في البيع بل تجري في كل معاوضة ويكتفى فيها شرعاً عدم ثبوت الردع فكيف بالترير، لعموم الأدلة وقاعدة السلطة وقد ورد النص فيها كما تأتي الإشارة إليها، مع أنها لا تحتاج إلى دليل خاص وبيان مخصوص ويصح أن يجتمع في بيع واحد بالنسبة إلى أشخاص متعددة جميع هذه الأقسام وفي مبيع واحد ذات أجزاء بالنسبة إلى شخص واحد كذلك وقد يذكر قسم خاص وهو التشريح أي: إعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره غير الشهيد في الدروس وللمعنة والإطلاق يشمله وإن كان كثير من الأصحاب لم يذكره.

المساومة، والمرابحة مكرورة (2).

مسألة 1: يعتبر في تحقق ما تقدم- من الأقسام الأربع- القصد و لفظ ظاهر في العنوان الخاص المنشأ

(مسألة 1): يعتبر في تتحقق ما تقدم- من الأقسام الأربع- القصد و لفظ ظاهر في العنوان الخاص المنشأ و يتحقق بالمعاطاة أيضاً بعد المقاولة على تعين العنوان، و يعتبر في المرابحة تعين مقدار الربح وفي المواجهة تعين مقدار النقيصة (3).

مسألة 2: عبارة عقد المرابحة بعد تعين رأس المال- أو تعينه من الخارج

(مسألة 2): عبارة عقد المرابحة بعد تعين رأس المال- أو تعينه من الخارج أن يقول البائع: بعثك هذا المتابع بما اشتريت وربح كذا و يقول:

(2) للنص والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق أبان: «اني لأكره بيع عشرة ياحدى عشرة وعشرة باثني عشر و نحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة، قال: وأتاني متابع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علىي فبعته مساومة» «1».

(3) أما الأول فإنها عنوانين قصدية لا انطباقية قهرية و يكفي القصد الإجمالي ولا يعتبر التفصيلي، للأصل.

و أما الثاني: فللإطلاقات والعمومات الشاملة للمعاطاة أيضاً، وقد تقدم في أول كتاب البيع أنها مطابقة للقاعدة (2)، و تجري في جميع البيوع والمعاوضات.

و أما الثالث: فلتقوم المحاورات العرفية بالظواهر ولو كانت مستندة إلى القرائن.

و أما الآخرين: فللحديث النهي عن بيع الغرر (3)، مضافاً إلى الإجماع، مع عدم اقدام متعارف العقلاء على البيع والشراء بالنسبة إلى المجهول.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب أحكام العقود حديث: 4.

(2) راجع ج: 16 صفحة: 226.

(3) تقدم في صفحة: 32.

المشتري قبلت أو اشتريت هكذا، وعبارة المواجهة أن يقول: بعثك بما اشتريت مع نقصان كذا، وعبارة التولية ان يقول بعثك بما اشتريت (4).

مسألة 3: إذا قال البائع في المواجهة: بعثك هذا بمائة و ربح درهم في كل عشرة مثلا

(مسألة 3): إذا قال البائع في المواجهة: بعثك هذا بمائة و ربح درهم في كل عشرة مثلا، وقال في المواجهة: بعثك بمائة و وضعية درهم في كل عشرة فإن تبين للمشتري مقدار الثمن و مبلغه بعد ضم الربح أو تقييص الوضعية أو كان في معرض التبين قريباً عرفاً بحيث لا يصدق بيع المجهول في المتعارف عند التجار يصح البيع و إلا يبطل (5).

مسألة 4: لو تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من تعين ذلك

(مسألة 4): لو تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من تعين ذلك و كذا لا بد من ذكر الشروط والأجل و نحو ذلك مما يتفاوت لأجله الثمن (6).

مسألة 5: إذا اشترى متاعاً بشمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن

(مسألة 5): إذا اشترى متاعاً بشمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن (7) فيجوز عند إخباره عنه أن يقول:

«اشترت بكذا، أو رأس مالي كذا، أو تقوّم علىٰ بكذا أو هو علىٰ

(4) لظهور كل واحدة من هذه التعبيرات في العناوين الخاصة المنسأ بها وقد تقدم غير مرة ان الظهور العرفي يكفي في إنشاء العقد ولو كان بواسطة القرينة.

(5) لأن المناط في الصحة والبطلان على معلومية العوضين وعدمها ففي الأول يصح البيع بخلاف الثاني و النزاع في الصحة وعدمها في مثل هذه المسألة صغير لا أن يكون كبروياً والمعرفية القريبة العرفية بحكم المعلومية عرفاً إذا كانت بحيث يعتمد عليها متعارف الناس في معاملاتهم.

(6) لاختلاف الأغراض المعاملية عند الناس بذلك كله و تتحقق الجهة مع عدم التعين فيصير البيع باطلًا حينئذ.

(7) لشهادة العرف واللغة والشرع بذلك.

كذا» (8)، وإن أحدث فيه ما يوجب زيادة القيمة، فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجراً عمله إلى الثمن المسمى ويخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا (9)، ويجوز أن يذكر كلاً من رأس ماله وعمله مستقلاً بأن يقول مثلاً: «اشتريته بكذا وعملت فيه كذا» (10)، وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضم الأجرا إلى الثمن ويقول: «بأنه تقوم علىّ أو هو علىّ بكذا» (11)، ولا يجوز أن يقول اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا (12).

مسألة 6: لو اشترى متاعاً معيماً ورجع بالأرض إلى البائع

(مسألة 6): لو اشتري متاعاً معيماً ورجع بالأرض إلى البائع فيجوز أن يخبر بالواقع، وله أن يسقط مقدار الأرض من الثمن و يجعل رأس المال ما بقي فيقول: «رأس مالي كذا» (13)، وليس له أن يجعل رأس المال الثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرض (14) بخلاف ما إذا خط البائع بعض الثمن فإنه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيط (15).

مسألة 7: يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقية

(مسألة 7): يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقية (16)

(8) لأن جميع هذه التعبيرات عند العرف وأهل المعاشرة والخبرة واحد وان اختلفت التعبيرات.

(9) لأنه كذب وهو حرام.

(10) لكونه صدقاً فلما اشكال فيه فيجوز لا محالة.

(11) لأنه صدق فيجوز.

(12) لكونه كذب فلما إشكال في الحرمة.

(13) لكونه صادقاً في الصورتين فيجوز ما قاله فيهما.

(14) لكونه كذب كما هو معلوم.

(15) لأنها تفضل من البائع عليه ولا دخل لها بالثمن، وكذا كلما كان من هذا القبيل تبرعاً كان أو احتساباً من الحقوق.

(16) للإطلاقات والعمومات وقاعدة السلطنة والإجماع.

إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه (17) وإن كان من قصدهما ذلك (18)، وبذلك ربما يحتال من أراد ان يجعل رأس ماله أزيد مما اشتري به المتعاقب بثمن ثم يبيعه من ابنه أو زوجته أو أجنبي مثلاً بثمن أزيد فيشتري منه بالثمن الزائد ثم يخبر بالزاد فلم يكذب حينئذ في الأخبار برأس المال مثل أن يشتري متعاقب في السوق بدینارين ثم يبيعه من ابنه أو زوجته بأربعة ثم يشتريه منه بأربعة فيقول في مقام المراحة: ان رأس مالي أربعة فلم يكذب في رأس المال وصح بيعه بلا إشكال لأنّه ليس بأعظم من الكذب الصريح في الأخبار برأس المال (19) لكنه غش و خيانة (20).

نعم، لو لم يكن ذلك عن مواطنة وبقصد الاحتيال جاز له ذلك ولا

(17) لما تقدم في مسألة 7 من فصل النقد والنسبة «1».

(18) لأن مجرد القصد لا اثر له في العقود والإيقاعات مطلقاً ما لم يكن له.

مبرز خارجي في البين.

(19) يأتي آنفاً صحة البيع معه.

(20) لأن المشتري اعتمد على البائع ووثق به في انه ماكس لنفسه في بيعه ولم يماكس و اشتري من هذه الجهة بدون المماكسة وثوّق بل يمكن دعوى انصراف الأخبار بالاشتاء عن مثل ذلك، فيصير من الكذب موضوعاً ولا ريب في حرمة الكذب والتلليس والخيانة في الشريعة، لكن لا يبطل أصل البيع بذلك، للإطلاقات والعمومات، وأصالة الصحة، ولعدم تعلق النهي بذات العوضين فيكون للمشتري الخيار لواطّلع على ذلك بالبينة أو الإقرار ولكن الأحوط التراضي، لما قد يقال بفساد أصل العقد في مثل هذه الموارد.

(1) راجع المجلد السابع عشر صفحة: 262.

ص: 48

مسألة 8: لو ظهر كذب البائع في اخباره برأس المال

(مسألة 8): لو ظهر كذب البائع في اخباره برأس المال كما إذا أخبر بأن رأس المال مائة وباعه بربع عشرة فظاهر إنه كان تسعين صحيحاً
(22) ويختير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الشمن وهو مائة وعشرة في المثال (23)

(21) للأصل والعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، مع أن الخيانة والغش أمر قصدي والمفروض عدم قصده إلى ذلك بل قصد العدم ومثل ذلك ما إذا اشتري شيئاً في محل من خارج البلد وكانت قيمته في البلد أعلى من ذلك السعر الذي اشتراه به و المشتري يريد شراءه بالسعر الذي اشتراه في الخارج فيبيعه البائع إلى أحد بسعر ثم يشتريه منه وفي مقام الإخبار يخبر بالشراء الثاني فإن الظاهر عدم صدق الخيانة عليه ومع ذلك الأولى تركه و يأتي في المسألة التالية ما ينفع المقام.

(22) للأصل والعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، ولأن موضوع الصحة هو الإخبار برأس المال الواقع في علم الله تعالى، وأولويته من تخلف الوصف والشرط والجملة، بل الحكم كذلك لو لم يكن له رأس مال أصلاً فضلاً عن كونه أقل لأجل الكذب ولا تعليق لرضا المشتري على صدق البائع حتى ينفي باتفاقه بل الظاهر أن صدقه من دواعي الاقدام المعاملية لأن يكون من القيود التعليلية الحقيقة حتى ينتهي أصل الرضا باتفاقه، ومع الشك لا ثبت العلية فلا يتحقق بطلان البيع بل يصح، للإطلاق والعموم فما نسب إلى الأردبيلي رحمة الله من بطلان البيع لا وجه له.

(23) عمدة دليلهم على ثبوت هذا الخيار هو الإجماع ولا ينطبق على شيءٍ من الخيارات المعهودة إلا خيار تخلف الشرط البنائي على ما يأتي بيانه.

و لا فرق بين تعمد الكذب و صدوره غلطا و اشتباها (24) ولا يسقط هذا الخيار بالتلف فيعمل المشتري خياره و يرد المثل أو القيمة (25).

مسألة 9: لو سلم التاجر مثاعا إلى الدلال ليبيعه له و عين له ثمنا معينا

(مسألة 9): لو سلم التاجر مثاعا إلى الدلال ليبيعه له و عين له ثمنا معينا و جعل ما زاد على ذلك له بان قال له: «بعه عشرة برأس ماله فما زدت

و أما الاستدلال له بحديث نفي الضرر (1)، و قاعدة الغرور (2)، و خيار التدليس. فلا وجه له إذ المنساق من الأول ما إذا كان العقد ضرريا لا ما إذا حصل الضرر من أخبار البائع، و المنساق من الثاني الضمان لا الخيار، و الأخير ليس عنوانا مستقلا حتى يتعدى من إطلاق دليله للمقام.

نعم، كل ذلك يصلح للتأييد.

و يمكن إدخاله في تخلف الشرط الضمني فإن بناء نوع المعاملتين على عدم الخيانة فيما يتعلق بالأغراض المعاملية وهذا شرط بنائي نوعي في نوع المعاملات والعقود وعلى هذا يتحقق الخيار في ظهور كل خيانة في كل ما يتعلق بالغرض المعاملي مما يختلف الأغراض المعاملية باختلافه ويظهر ذلك من صاحب الجواهر أيضا قال رحمة الله و نعم ما قال: «بل الظاهر ثبوته «الخيار» بعد الأخبار بما يختلف الثمن فضلا عن الكذب». و لا خيار للبائع للأصل بعد عدم دليل عليه ولو حصل له ضرر لأنه المقدم عليه لكتبه و خيانته.

(24) لإطلاق معقد الإجماع و جريان ما ذكرنا من تخلف الشرط الضمني البنائي في الجميع.

(25) للأصل و عدم ما يصلح للسقوط، إذ لا أثر للتلف بعد التبدل بالمثل أو القيمة و لا يحصل على البائع ضرر من ذلك كما هو معلوم و قد تقدم في خيار الغبن وغيره ما ينفع المقام.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات حديث: 3.

(2) راجع ج: 16 صفحة: 247.

ص: 50

عليه فهو لك» لا يجوز له ان يبيعه مرابحة بأن يجعل رأس المال ما عينه التاجر ويزيد عليه مقدارا بعنوان الربح (26) بل اللازم إما أن يبيعه مساومة أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوّمه التاجر كذا وانما أريد النفع كذا (27) فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له (28). وان باعه بما قوله التاجر صحيحة البيع

(26) للنص، والإجماع، ولأنه كذب إذ لم يقع من التاجر معاملة بالنسبة إلى الدلال وإنما صدر منه مجرد الإخبار والمقابلة، وعن الصادق عليه السلام في موثق سمعاعة: «سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازدلت فلك، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة» (1)، وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما تقول في الرجل يعطي المتاع فيقول له: ما ازدلت على كذا وكتذا فهو لك، قال عليه السلام: لا بأس به» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(27) ولا ريب في صحة كل منهما للإطلاقات والعمومات وخروجهما عن مورد أدلة المنع تخصصا.

(28) البحث في ذلك.

تارة: بحسب النصوص وأخرى: بحسب القاعدة.

أما الأولى: فتكفينا النصوص الواردة في المقام في صحة ذلك وظهورها في تملك الدلال للزيادة، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له: ما ازدلت على كذا وكتذا فهو لك؟ قال: لا بأس به» (3)، ومثله موثقه الآخر، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه قال

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب أحكام العقود حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب أحكام العقود حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب أحكام العقود حديث: 4.

في رجل، قال لرجل: بع ثوبى هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، فقال عليه السلام:

ليس به بأس» [١]، فدليل الحكم تام من حيث النصوص.

وأما الثانية: فالمقام من الجمالة عرفاً.

وأشكال على ذلك. أولاً: بعدم تحقق القبول من الدلال.

وثانياً: بأن المالك لا يملك الربح قبل الظهور حتى يملأه إلى الدلال.

وثالثاً: بالجهالة إذ لا يعلم مقدار ما زاد قبل حصوله إلا رب العباد.

والكل باطل. أما الأول: فلما يأتي من أن الجمالة من سخ الإيقاعات لا العقود وعلى فرض كونه من العقود يكفي فيها القبول العملي، لأنه قد توسع في الجمالة بما لم يتسع في غيرها على فرض كونها من العقود.

اما الثاني: فلا ريب ان المالك مالك للعين ومالك لكل ما يعتبر في العين اعتباراً صحيحاً كالربح الحاصل منه إلا ان الأول فعلى من كل جهة و الثاني اقتضائي شائي وهو أيضاً صحيح يترتب عليه الآخر كجواز تملكه تماماً أو بعضاً إلى الغير بعد الحصول فلا محذور في الجمالة من هذه الجهة أيضاً.

واما الثالث: فمقدار الزيادة معلوم عندهما إجمالاً خصوصاً عند الدلال الذي هو من أهل الخبرة وإنما تعلق الجهل بالخصوصية التفصيلية ومثله لا يضر في الجمالة المبنية على الجمالة في الجملة.

هذه خلاصة ما ينبغي ان يقال في المقام وان شئت التفصيل فراجع المطولات تجد الكلمات مضطربة مشوشة جداً.

(29) أما كون الثمن للتجارة فلانه عوض ماله الذي اذن في بيعه فمقتضى القاعدة كونه له.

واما عدم استحقاق الدلال شيئاً فلان من لوازم اقدماته على كون الزيادة له اقدماته على المجانية لو لم تحصل زيادة في البين فالمجانية حصلت من هذا

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب أحكام العقود حديث: 1.

بشيء (30) وإن باعه بالأقل يكون فضولياً يتوقف صحته على إجازة التاجر (31).

مسألة 10: لو اشترى شخص مثاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز له أن يشرك فيه غيره بما اشتراه

(مسألة 10): لو اشترى شخص مثاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز له أن يشرك فيه غيره بما اشتراه بالمناصفة بتصنيف الشمن و بالمثالثة بثلث الشمن و هكذا (32) ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك بأن يقول: شركتك في هذا المتابع نصفه بنصف الشمن أو ثلثه بثلث الشمن مثلاً فقال قبلت (33)، ولو أطلق يتصرف إلى المناصفة (34) ويجوز إيقاعه بالمعاطاة أيضاً مع التعين (35).

سیزوواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسیزوواری)، ج 18، ص: 53

الجعل المقرر بينهما، هذا مضافاً إلى إطلاق ما تقدم من الأخبار.

(30) خروجاً عن خلاف من جعل له أجراً المثل و إن كان لا دليل عليه و حرصاً على عدم بطلان سعيه مهماً أمكن و إن كان لا دليل على وجوبه.

(31) لفرض عدم اذنه في ذلك فيتتحقق موضوع الفضولي قهراً. و نسب إلى المقنعة البطلان و لا دليل له من عقل أو نقل.

(32) لآية التراضي «1»، و قاعدة السلطنة، و عموم أحل الله البيع «2» بناءً على أنه بيع كما هو الحق و عموم أدلة بيع التولية لأنه من صغرياتها.

(33) لما مرَّ غير مرَّة من ان المدار في ألفاظ العقود ظهورها عرفاً في العنوان المقصود و لا ريب في ظهور هذا اللفظ في عنوان التشريك.

(34) لانصراف التشريك المطلق إلى النصف عرفاً إلا مع القرينة على الخلاف.

(35) لأنَّه بعد كونه بيعاً يجري فيه جميع ما يجري في البيع من غير فرق فتجرى المعاطاة فيه.

(1) سورة النساء: 29.

(2) سورة البقرة: 275.

فصل في بيع الشمار والزرع والخضروات

اشارة

فصل في بيع الشمار والزرع والخضروات

مسألة 1: لا يجوز بيع الشمار في النخيل والأشجار قبل بروزها و ظهورها

(مسألة 1): لا يجوز بيع الشمار في النخيل والأشجار قبل بروزها و ظهورها (1)

فصل في بيع الشمار والزرع والخضروات

(1) قد اختلفت الأخبار والكلمات في هذه المسألة و البحث فيها من جهات:

الأولى: في أقسام موضوع المسألة.

الثانية: في حكمها بحسب الأصل العملي.

الثالثة: في حكمها بحسب الإطلاقات والعمومات.

الرابعة: في حكمها بحسب الأخبار الواردة.

الخامس: في بيان الكلمات فيها.

أما الجهة الأولى: فالأقسام المتتصورة ثمانية:

الأول: بيعها قبل الظهور بضميمة.

الثاني: بيعها قبله أزيد من عام.

الثالث: بعد الظهور مع الضمية.

الرابع: بعد الظهور أزيد من عام.

الخامس: بعد بدء الصلاح سواء كان مع الضمية أولاً و سواء كان في عام واحد أو أزيد منه.

السادس: قبل الظهور مع عدم القيدين.

السابع: بعد الظهور و قبل بدء الصلاح في عام واحد.

الثامن: بيع نفس الموجود فعلا على الشجر لوجود غرض صحيح عقائدي فيه بلا ضميمة و بلا قيد أصلا هذه هي عمدة الأقسام الموضوعية المتضورة في المقام.

أما الجهة الثانية: فمقتضى أصالة عدم النقل والانتقال عدم ترتيب الأثر في جميع هذه الأقسام كما هو الحال في جميع المعاملات والمعاوضات مطلقا عند الشك في ترتيب الأثر.

أما الجهة الثالثة: فمقتضى العمومات والإطلاقات الصحة في جميع هذه الأقسام الشمانية كما هو كذلك في جميع المعاملات والمعاوضات التي يشك في صحتها وفسادها مع صدق عنوان المعاملة عليها عرفا.

و ما يقال: انه في الصورة السادسة من بيع المعدوم مع أنه غرري، لا احتمال عروض عوارض وآفات تمنع عن الظهور فلا وجه للصحة.

(مدفع): بأنه مع وجود المادة القريبة إلى الظهور لا معنى لكونه معدوما مطلقا مع فرض اعتبار وجود هذه المادة عند أهل الخبرة و ترتيب الأثر عليها عندهم.

و أما الغرر فهو محتمل فيها بعد الظهور أيضا، لأن الآفات غير محدودة بحد خاص ولا يعلمها إلا الله تبارك و تعالى فكم من ثمرات تحصل الآفة بعد ظهورها وكم من آفات تحصل لها قبل الظهور و مع ذلك تبلغ الثمرة إلى نضجها وغاية كمالها و ذلك تقدير العليم الحكيم، مع أنه قد حددوا جميع الآفات الأرضية و الجوية بالاجهزة الخاصة كما هو معلوم فلا موضوع للغرر و الآفة عند أهل الخبرة.

و أما الأخبار فهي على أقسام:

القسم الأول: موثق ابن يزيد قال: «أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا

جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء، فقال ما هذا؟ فقيل له تباع الناس بالنخل العام، فقال: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه» (١)، وفي صحيح الحلباني قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين، فقال عليه السلام: لا بأس - إلى أن قال - وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسممة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها، فقال عليه السلام: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك لأجل خصومتهم» (٢)، وفي موثق ربعي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلا بالبصرة فأبيه وأسمى الشمر واستثنى الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل، فقال عليه السلام لا بأس قلت: جعلت فداك بيع السنين، قال عليه السلام: لا بأس قلت: جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم، قال عليه السلام: أما إنك قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظالموا، فقال صلى الله عليه وآله: لا تباع الثمرة حتى يbedo صلاحها» (٣).

ومنه يظهر أن وجه الحرمة على فرض ثبوتها تظالم الناس بعضهم بعضاً ولا ريب في حرمة ذلك مطلقاً ولو كان في سنين متعددة، وأظهر من الكل في عدم الحرمة رواية يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء النخل؟ فقال عليه السلام: كان أبي يكره شراء النخيل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السنين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهه قبل أن يطلع سنين أو ثلاث سنين أو أربع سنين؟ قال: لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين» (٤)، ومقتضى ظاهرها بل صريحها الجواز مطلقاً مع

(١) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الثمار: 1.

(٢) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الثمار حديث: 2 و 4.

(٣) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الثمار حديث: 2 و 4.

(٤) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الثمار حديث: 8.

الكراء في العام الواحد قبل بروز الشمرة وظهورها عاما واحدا وبلا ضميمة ولها نحو حكمة على سائر أخبار الباب ويستفاد منها أن منشأ تشريع الكراء كان أمرا خارجا عن حقيقة البيع وهو خصومة الناس ويصير مفادها كالعمومات والإطلاقات الجواز مطلقا قبل البروز ولو عاما واحدا وبلا ضميمة ولكنه يكره في هذه الصورة.

القسم الثاني: موثق سمعة قال: «سألته عن بيع الشمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال عليه السَّلام: لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلأ فيقول: اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكتذا وكذا، فإن لم تخرج الشمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل» (1)، وفي موثق ابن عمار (2)، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشر الرزع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس».

ويمكن حملهما على الكراء خصوصا موثق سمعة بقرينة ذكره في السؤال: «هل يصلح» والشاهد على الكراء ما مر من الخبرين.

القسم الثالث: قول أبي عبد الله عليه السَّلام في صحيح الحلبـي: «وإن اشتريتهـ أي النخلـ في سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ» (3)، وللبلوغ مرتب أرقى مرتبتها الظهور وهو ظاهر في الحرمة لو لا ما من القسم الأول من الاخبار الموجب لصرفه إلى الكراء خصوصا مع تذليله بقوله عليه السَّلام: «وسئل عن الرجل يشتري الشمرة المسممة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلهاـ الحديث كما تقدمـ»، وفي موثق ابن اللوشاء قال: «سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟

قال عليه السلام: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو جعلت فداك؟

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب بيع الثمار: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب بيع الثمار: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الثمار حديث: 2.

قال عليه السلام: يحمر و يصفر و شبه ذلك «1»، وفي موثق بن موسى قال: «سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال عليه السلام: إذا عقد و صار عروقا» «2»، وفي خبر آخر عنه:

«وصار عقودا» و العقود اسم الحصرم بالنبطية، وفي حديث المناهي عنه عليه السلام:

«ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يتبع الشمار حتى تزهو، يعني تصفر أو تحمر» «3»، وفي النبوي: «نهى عن المخاضرة وهو ان يتبع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها» «4» إلى غير ذلك التي عبر فيها.

تارة: ببدو الصلاح كما تقدم في رواية ربيع.

و أخرى: بـ «الإطعام» كما في موثق سمعاعة «5».

و ثالثة: بـ «البلوغ» «6».

ورابعة: بـ «الإدراك» «7».

و خامسة: بـ «الاستبانة» كما تقدم في موثق ابن شعيب.

و سادسة: بـ «التبيين» كما فيه كذلك.

و يمكن إرجاع الكل إلى معنى واحد لأنها موضوعات عرفية قابلة للتشكيل ولها مراتب مختلفة.

وبالجملة: الموضوع عرضي لا- ان يكون تعديا شرعا أو من الموضوعات التي لنظر الفقيه فيها دخل حتى يحتاج إلى البيان والإطناب بل أهل تلقيح النخل وعمال الأشجار والبساتين ربما يكونوا أعرف بهذه الأمور من الفقيه، واستندوا إليها للمنع عن صحة البيع قبل بدو الصلاح.

القسم الرابع: صحيح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن شراء النخل و الكرم و الشمار ثلا ثلاثة سنين أو أربع سنين، فقال عليه السلام: لا بأس تقول: إن لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل» «8»، و صحيح خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 14.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 15.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار: 10.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار: 22.

(7) الوسائل باب: 2 من أبواب بيع الشمار: 2.

(8) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 2.

ص: 58

عاماً واحداً وبلا ضميمة (2).

ويجوز بيعها عامين فما زاد (3)

لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت ان تباعه سنتين فافعل» (1)، وقد تقدم في خبر يعقوب بن شعيب أيضاً.

أقول: يستفاد من قوله عليه السلام، «ان لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل» ان المناطر كلها هو الاطمئنان العرفي بالخروج فيشمل ذلك السنة الواحدة وكذا قوله عليه السلام في رواية أبي بصير (2): «حتى تمر و تأمن ثمرتها من الآفة».

القسم الخامس: خبر محمد بن شريح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثمرة نخل سنتين أو ثلاثة وليس في الأرض غير ذلك النخل؟

قال عليه السلام: لا يصلح إلا سنة ولا تشتريه حتى يبين صلاحه، قال: وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا أصلحت ثمرته قليل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال:

إذا عقد بعد سقوط ورده» (3)، هذه هي الأخبار التي وصلت إلينا.

والمتحصل من مجتمعها بعد رد بعضها إلى بعض الجواز مطلقاً ولو قبل البروز في عام واحد وبلا ضميمة لكن على كراهة وهذا هو مختار صاحب الحدائق ونسب الميل إليه إلى جملة من متحقق المتأخرین ولكن في الجواهر ادعى الإجماع على الخلاف على تفصيل يأتي.

(2) للإجماع، ولما مر من الأخبار في القسم الثالث، وما تقدم من موثق سمعاعة بالنسبة إلى الضميمة في القسم الثاني، ولكن الظاهر أن إجماعهم اجتهادي والأخبار يمكن حملها على الكراهة والإرشاد إلى رفع الخصومة والضوضاء كما مر في القسم الأول من الأخبار فلا منشأ للحرمة خصوصاً مع حصول الاطمئنان العادي بالحصول من القرائن المعتبرة عند أهل الخبرة بأوضاع الأشجار والاثمار والزرع ونحوها من النباتات.

(3) لما تقدم في القسم الرابع من الأخبار، مع أن ظاهرهم الإجماع

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 10.

و مع الضميمة (4) وأما بعد الظهور فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة يجوز بيعها أيضاً (5) بل و يجوز بعد الظهور و إن كان قبل بدو الصلاح و مع عدم الضميمة وفي عام واحد لا في عامين أو أكثر (6) ولكن يكره ذلك (7).

على الجواز حينئذ.

(4) لموثق سمعاء وقد تقدم في القسم الثاني من الأخبار فراجع وتشهد للصحة العرف والاعتبار حينئذ أيضاً.

(5) للإطلاقات والعمومات وما مر من الأخبار في القسم الرابع وما تقدم من موثق سمعاء فإنها تشمل صورة بدو الصلاح بالنسبة إلى أكثر من عام واحد.

(6) للإطلاقات الأدلة وعموماتها، والقسم الأول من الأخبار، وانقطاع منشأ الخصومة والضوضاء بعد الظهور غالباً، وسيرة أهل الخبرة على الأقدام بالمعاملة لعدم الجهالة والسفاهة والغرر فيها حينئذ.

(7) لما تقدم في القسم الثالث والخامس من الأخبار المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم في القسم الأول من الأخبار، مع اختلاف التعبيرات فيها من أمارات الكراهة.

فتلخص من جميع ما تقدم ان للثمرات أحوال أربعة:

الأول: قبل الظهور مطلقاً.

الثاني: بعده وقبل بدو الصلاح بمراتبه.

الثالث: بعده وقبل النضج.

الرابع: بعد النضج، والأخير جائز بالضرورة وبلا قيد، وكذا يجوز الثالث أيضاً بل وكذا يجوز الثاني أيضاً وأما الأول فقد تقدم عدم جوازه عند المشهور وقد ناقشنا في أدلةهم مع الأطمئنان المتعارف بالحصول وعدم الآفة فراجع.

ثم أنه في كل مورد لم يجز البيع يصح فيه الصلاح لتحمله من الجهالة

مسألة 2: بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفاره

(مسألة 2): بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفاره وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده (8).

مسألة 3: يعتبر في الضميمة عند الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة، و كونه مملوكة للملك

(مسألة 3): يعتبر في الضميمة عند الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة (9)، و كونه مملوكة للملك (10). و منها الأصول لو بيعت مع الشمرة (11)، و لا فرق بين كون الضميمة تابعة أو

والغرر ما لا يتحمله غيره من المعاوضات على ما يأتي في كتاب الصلاح ان شاء الله تعالى.

(8) للنص والإجماع، ولللغة والعرف، ففي خبر ابن شريح: «لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له: ما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده» «1»، وفي خبر الوشاء عن الرضا عليه السلام: «هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال:

لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمر ويصفر وشبه ذلك» «2»، و الظاهر كونه من الأمور المتعارفة بين أهل البساتين والزروع ويصح أن يراد به وصول الشمرة إلى أوان أكله ولو بعض مراتبه. ولا وجه في تعينه إلى الرجوع إلى الاخبار وإجماع فقهائنا الأئمة ولا يخفى أن لبدو الصلاح والاحمرار والاصفار مراتب كثيرة ويكفي صرف وجودها لظهور الإطلاق.

(9) لأنها مخرجة للمعاملة عن الغرر والجهالة والمجازفة فإن لم تكن مما يجوز بيعها منفردة لا أثر لها ويلزم من فرض وجودها عدمه وقد جعل الفقهاء ذلك من القواعد الفقهية وأرسلوها إلى إسلام المسلمين الفقهية في جميع الموارد.

(10) لأنه بدون ذلك لا يصح بيعها فلا وجه لفرض كونها ضمية.

(11) لإطلاق معاقد الإجماعات الشامل لها أيضا، وإطلاق خبر ابن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسبيل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعدت نخلا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 13 و 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 13 و 2.

متبوعة فيصح البيع بكل منهما (12).

مسألة 4: إذا ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع الموجودة و المتتجدة في تلك السنة

(مسألة 4): إذا ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع الموجودة و المتتجدة في تلك السنة (13) سواء اتحدت الشجرة أو تعددت و سواء اتحد الجنس أو اختلف (14)، وكذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته (15).

به بأس» «1.

(12) لصدق الضميمة بالنسبة إليهما عرفاً فيشمله إطلاق الدليل من الإجماع والأخبار، وفي خبر ابن عمار يكون الثمرة تابعاً لأصل بيع النخل فتكون الضميمة متبوعة حينئذ. نعم، الغالب أن الضميمة تابعه في القصد وقد ثبت في محله ان الغلبة لا يوجب التقيد.

(13) للإطلاقات والعمومات من غير مقيد و مخصوص مضافاً إلى الإجماع لأنه من الضميمة وللنوصوص الخاصة منها: قول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن شعيب: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً» (2)، وفي صحيح الحلباني عنه عليه السّلام أيضاً: «تقبل الشمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(14) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك مع التصریح بالاختلاف فيما مر من صحيح ابن شعيب، وإطلاق الاختلاف و تقریر الإمام له يشمل جميع أقسام الاختلاف مع صحة فرض الضميمة بالنسبة إلى الجميع.

(15) لصدق الضميمة فيجوز معها مضافاً إلى إطلاق النوصوص السابقة الشامل لهذه الصورة أيضاً و خصوص خبر إسماعيل بن الفضل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك؟ فقال: إذا كان له في تلك الأرض بيع له

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب بيع الشمار: 3.

(2) والوسائل باب: 2 من أبواب بيع الشمار: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب بيع الشمار: 4.

مسألة 5: لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين تكون المرتان بمنزلة عامين

(مسألة 5): لو كانت الشجرة شمر في سنة واحدة مرتين تكون المرتان بمنزلة عامين فيجوز بيع ثمرتها في المرتين قبل الظهور (16).

مسألة 6: إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أزيد بيعاً صحيحاً ثمَّ باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة

(مسألة 6): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أزيد بيعاً صحيحاً ثمَّ باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة (17).

فتنقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة (18) ولو كان جاهلاً كان له الخيار في فسخ بيع الأصول (19) كالعين المستأجرة (20).

غلة قد أدركت فيبيع ذلك كله حلال» «1».

(16) للإطلاقات والعمومات بعد انصراف ما دل على المنع في عام واحد عنه مضافا إلى شمول التعليل الوارد في موثق ابن شعيب المتقدم: «ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى» (2)، له إذا المقطوع به انه ليس لعدد السنة مدخلية خاصة بل المناط كله تعدد الحمل والثمرة وإنما ذكر تعدد السنة طريقا إلى ذلك.

(17) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ولجواز التفكيك بينها في الملكية، ويدل عليه خبر الغنوبي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل بشرى النخل ليقطعه للجدوع فيحمل النخل، قال عليه السلام: هو له إلا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه» (3).

(18) لفرض ان البائع استوفى منفعتها بالنقل إلى غيره نacula صحيحا شرعا فلا وجه لانتقالها بعد ذلك إلى مشتري الأصول.

(19) للإجماع، وقاعدة نفي الضرر.

(20) لأنه إذا باع العين المستأجرة يصبح البيع بالنسبة إلى العين ولا تبطل

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب بيع الثمار: 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الثمار حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب بيع الثمار حديث: 2.

مسألة 7: لا تدخل الشمرة الموجودة في بيع الأصول إلا بالشرط

(مسألة 7): لا تدخل الشمرة الموجودة في بيع الأصول إلا بالشرط (21).

مسألة 8: يجب على مشتري الأصول إبقاء الشمرة مجاناً إلى بلوغها

(مسألة 8): يجب على مشتري الأصول إبقاء الشمرة مجاناً إلى بلوغها (22).

مسألة 9: لو اختلف في وقت البلوغ يرجع في تعينه إلى ثقات أهل الخبرة

(مسألة 9): لو اختلف في وقت البلوغ يرجع في تعينه إلى ثقات أهل الخبرة (23)، ومع اختلافهم فلا بد من التصالح والتراضي (24).

مسألة 10: لكل من مالك الأصل والشمرة سقي الشجرة

(مسألة 10): لكل من مالك الأصل والشمرة سقي الشجرة مع المصلحة وانتفاء الضرر عن الآخر (25).

مسألة 11: لو انتفع أحدهما بالسقي وضرر الآخر

(مسألة 11): لو انتفع أحدهما بالسقي وضرر الآخر فإن حكم أهل الخبرة بالترجح يعمل به (26).

مسألة 12: الأوراق التي ينتفع بها انتفاعاً شائعاً في حكم الشمرة

(مسألة 12): الأوراق التي ينتفع بها انتفاعاً شائعاً في حكم الشمرة في هذه الجهة فيجوز بيعها من شخص وبيع الأصل من آخر (27) كورق التوت، والحناء، والخلاف المسمى في الفارسية (بيد مشك) في البلدان التي ينتفع بها، وكذا بعض الأوراد (28).

الإجارة ولمشتري العين الخيار مع جهله بالإجارة و يأتي التفصيل في كتاب الإجارة ان شاء الله تعالى.

(21) للأصل ما لم تكن قرينة أو شرط على الخلاف.

(22) لأن ذلك مقتضى إقدامه عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(23) لأنهم أعرف في هذه الأمور من غيرهم.

(24) لانقطاع نزاعهم بذلك.

(25) لقاعدة السلطة.

(26) لأنهم المتبوع في هذه الأمور كما عرفت.

(27) لما تقدم في مسألة 6 بعد فرض المالية للأوراق.

(28) لما مر في سابقة ويأتي في المسائل الآتية بعض ما يتعلق بها.

ص: 64

مسألة 13: لا يبطل بيع الشمار بموت باعها و لا بموت مشريها

(مسألة 13): لا يبطل بيع الشمار بموت باعها و لا بموت مشريها بل تنتقل الثمرة إلى ملك ورثة المشري (29) و يبقى الأصل على ملك البائع و إن مات ينتقل إلى ورثته (30).

مسألة 14: لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها

(مسألة 14): لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصبحت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو التخلية كان من مال باعها (31) وكذا النهب و السرقة مما لا يكون المتفق فيه معلوماً (32). نعم لو كان المتفق شخصاً معيناً كان المشري بال الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه و مطالبة المتفق بالبدل (33)، ولو أتلفه المشري قبل القبض استقر

(29) للأصل، و لأنها صارت ملكاً للمشتري، و تجري عليها جميع آثار الملك، و من آثاره الانتقال إلى الورثة عند موت المالك و البائع صار أجنبياً عنها.

(30) لعين ما تقدم في الثمرة من غير فرق، و مشري الثمرة أجنبى عن الأصل، و كذا لو باع الأصل من شخص و الثمرة من آخر يجري عليه هذا الحكم من غير فرق، فإن مات مشري الأصل ينتقل إلى ورثته مسلوبة المنفعة كما كان للمورث.

(31) لقاعدة أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه التي أشرنا إليها و إلى مدركها سابقاً «1».

(32) لأنه لا ريب في صدق التلف على ذلك كله، فتشمله القاعدة وقد ذكر السرقة فيما مر من خبر عقبة في مدرك القاعدة «2».

(33) لأصلالة اللزوم وعدم انفساخ البيع، و قاعدة ضمان المتفق و حيث تعذر التسليم، للمشتري خيار تعذر التسليم. و الظاهر عدم الفرق بين كون المتفق هو البائع أو شخصاً آخر، ولكن الأحوط التصالح في الأول لذهاب

(1) راجع ج: 17 صفحة: 281.

(2) راجع ج: 17 صفحة: 281.

العقد (34)، كما انه لو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري مطلقا ولا يرجع إلى البائع بشيء (35).

مسألة 15: لو تلف بعض المبيع قبل القبض كان من مال البائع أيضا

(مسألة 15): لو تلف بعض المبيع قبل القبض كان من مال البائع أيضا فأخذ المشتري السليم بحصته من الثمن (36) وكان له خيار التبعيض (37) ويجري حكم التلف قبل القبض وبعدة بالنسبة إلى ثمرة السنة الثانية لو كانت بعض المعقود عليه ولا يكون القبض بالنسبة إلى السنة الأولى قبضا بالنسبة إلى الثانية حتى يجري فيها حكم التلف بعد القبض فقط (38) ولكن لو ظهر عدم الثمرة في السنة الثانية أصلا فلا ضمان على البائع

جمع إلى أن إتلاف البائع كالتلف عنده يوجب الانفاسخ.

(34) لأن إتلافه كالقبض فيخرج بذلك عن ضمان البائع.

(35) لخروج المال بالقبض عن ضمان البائع واستقرار ملك المشتري عليه فلا وجه للرجوع إلى البائع بشيء.

ثـًان عمدة الأقسام أربعة عشر: لأن الإتلاف إما من البائع والمشتري معا، أو من غيرهما، أو من البائع خاصة، أو من المشتري خاصة، أو من البائع والأجنبي أو منهما وأجنبي فالأقسام سبعة وجميع هذه الأقسام إما قبل القبض أو بعده ويف适用于 حكم الكل بالتأمل فيما ذكرناه فراجع وتأمل فإنه يمكن فرض أقسام أخرى أيضا.

(36) لجريان قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه بالنسبة إلى البعض كجريانها بالنسبة إلى الكل، مضافا إلى الإجماع ويجري فيه أيضا جميع الأقسام التي تقدمت بالنسبة إلى الكل.

(37) لظهور الإجماع، وقاعدة نفي الضرر.

(38) لانحلال البيع بالنسبة إلى السنة الثانية أيضا فيشملها إطلاق القاعدة، مضافا إلى ظهور عدم الخلاف فيه.

مسألة 16: يجوز ان يستثنى البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمرة

(مسألة 16): يجوز ان يستثنى البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمرة كالثالث والرابع أو مقدارا معينا - كمأة كيلوغرام مثلا - كما يجوز له ان يستثنى ثمرة نخل او شجر معين (40)، فإن خاست الثمرة يسقط من الثنيا بحسابه في الأولين (41).

(39) لأن الضمان عليه إنما هو في صورة التلف فقط، وعدم الوجود أصلا لا يصدق عليه التلف عرفا حتى يتحقق موضوع الضمان فمقتضى الأصل لزوم البيع وبراءة البائع عن الضمان.

(40) للنص، والإجماع، والأصل وقاعدة السلطنة، والسيرية وفي صحيح ربعي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيه واسمي الثمن واستثنى الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل، فقال عليه السلام: لا بأس - الحديث -» (1)، وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضا: «في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا - وتمرا، قال عليه السلام: لا بأس به، قال: وكان مولى له عنده جالسا، فقال المولى:

إنه ليس بيع ولا يستثنى أو ساقا يعني أبي عبد الله عليه السلام قال: فنظر إليه ولم ينكِر ذلك من قوله» (2).

وتوهم بطلان أصل البيع لاستلزماته الجهالة (fasid) بعد معلومة أصل المبيع ومقدار الاستثناء مع انه من الاجتهاد في مقابل النص.

(41) لأن هذا مقتضى الإشاعة كما هو المفروض والمنساق من مثل هذه التعبيرات في نظائر المقام هو الحمل على الإشاعة أيضا وهو الأصل فيها إلا إذا أحرز الخلاف. نعم، لو كان مرادهما الكلي في المعين لا يسقط من المستثنى شيء ما دام يكون مقدار الاستثناء باقيا كما يأتي.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب بيع الشمار حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب بيع الشمار حديث: 1.

ولا يسقط شيء منه في الأخير (42).

مسألة 17: يجوز بيع الشمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً فيسائر البيوع

(مسألة 17): يجوز بيع الشمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً فيسائر البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحبوب والحيوان وغيرها بل المنافع والاعمال ونحوها (43). نعم لا يجوز بيع التمر على النخل بالتمر وهو المسمى بالمزابنة (44). سواء كان مقداراً من تمرها أو

(42) لفرض أنه استثنى مقداراً خاصاً معيناً فإن أصابته آفة تكون عليه فقط وإن سلم فجميده له بمقتضى الاستثناء.

(43) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(44) البحث في المقام من جهتين:

الأولى: في أن عدم الجواز بحسب القاعدة حتى تجري في جميع الموارد أو أنه للدليل الخاص فلا بد من الاقتصار على مورده؟ الحق هو الأخير لأن مقتضى الإطلاقات والعمومات وأصلة الإباحة الجواز مطلقاً إلا إذا دل دليل خاص على المنع ويأتي ذكر الأدلة التي استدلوا بها على أن عدم الجواز مطابقاً للقواعد العامة والجواب عنها.

الثانية: في الأدلة الخاصة الواردة في المقام وهي على قسمين:

الأول: ما دل على عدم الجواز وهو الإجماع والنص، ففي صحيح عبد الرحمن بن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، قلت: وما هو؟ قال عليه السلام: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة» (1)، ويمكن الحمل على اللف والنشر المشوش فيبيع الزرع بالحنطة محاقلة وبيع النخل بالتمر مزابنة، لكن في الرواية الثانية: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب بيع الشمار: 1.

بالحنطة» «١»، ولا مشاحة في التسمية والاصطلاح بعد حرمة كل منهما، وعدم ثمرة عملية بل ولا علمية في التسمية وإن كانت قد تظهر في النذر والعهد.

ثمَّ انه قد يستدل على حرمة بيع التمر على النخل بالتمر بالقواعد العامة التي تجري في جميع الموارد كلزوم اتحاد الشمن والمثمن تارة، ولزوم الربا أخرى، والغرر والجهالة ثلاثة، وبأنه يقل إذا جف رابعة هذه أدلةهم.

والكل مخدوش: إذ يرد الأول بأنه يكفي فيه الاختلاف بحسب الأغراض الصحيحة والتغيير الاعتباري ولو كان اتحاد في الجملة بحسب الصورة، مع انه يمكن أن يكون الشمن كلياً ويشترط التأدبة من تمر النخل.

والثاني: بأنه لا وجه له لأن الربا المعاملبي إنما يتحقق فيما إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون والتمر على النخل لا يكون منهما عرفاً وان صار منهما بعد الاقتطاف، مضافاً إلى ما يأتي من موثق الكناني من نفي الربا عنه.

والثالث: بأنه لا وجه للغرر والجهالة بعد معلومية التمر على النخل بحسب التخمين والحدس الصحيح عند أهل الخبرة.

والرابع: بأنه يضر فيما إذا كانت المعاملة ربوية والمفروض في المقام عدم لزوم الرباء لفقد شرطه في أحد العوضين كما مر.

القسم الثاني من الأخبار: ما يظهر منها الجواز - مضافاً إلى الأصل، والإطلاقات، والعمومات - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل قال لآخر: يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ما شاء، فباعه، قال عليه السلام: لا بأس به، وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما إن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح و الزبيب والعنب مثل ذلك» «٢»،

(١) الوسائل باب: 13 من أبواب بيع الشمار: 2.

(٢) الوسائل باب: 6 من أبواب بيع الشمار: 1 و 3.

و موثق الكناني «١»، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر و سقا من تمر و كان له نخل، فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك، فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله لفلان علي خمسة عشر و سقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي صلى الله عليه و آله إليه، فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك، فقال: يا رسول الله لا يفي، وأبى أن يفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لصاحب النخل أخذن نخلك فجذبه له فكان خمسة عشر و سقا، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن ربيعة الرابي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه و آله قال هذا ربا قلت أشهد بالله انه لمن الكاذبين، قال: صدقت»، وفي موثق يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه:

اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل أما زاد أو نقص و أما أن آخذه أنا بذلك؟ قال: نعم لا بأس به» «٢»، وفي خبره الآخر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر و له نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه» «٣».

وفيه: أن الأصل والإطلاقات والعمومات لا مجال للعمل بها في مقابل ما مر من صحيح الحجاج.

و أما الأخبار فأسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور عنها، مع ان إطلاق صحيح الحلبي مخالف للإجماع، إذ لم يقل أحد بالجواز من تمر عين تلك النخلة، مع أن ذيله مجمل لم يعلم المراد منه، و موثق الكناني و خبرى ابن شعيب لا ظهور لها في البيع، ويمكن إرادة المصالحة والمراضاة لا خصوص البيع المحرم.

(١) الوسائل باب: 6 من أبواب بيع الشمار: 3.

(٢) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الشمار حديث: 5.

(٣) الوسائل باب: 6 من أبواب بيع الشمار حديث: 2.

تمر آخر على النخيل أو موضوعا على الأرض (45) والأحوط إلهاق ثمرة ما عدى النخيل من الفواكه بها فلا تتابع بجنسها (46).

مسألة 18: يجوز الصلح أو الهبة المعاوضة ونحوها في التمر على النخل بالتمر

(مسألة 18): يجوز الصلح أو الهبة المعاوضة ونحوها في التمر على النخل بالتمر (47). والاحتياط في ترك كل معاوضة مطلقا (48).

(45) لإطلاق الدليل الشامل لكل منها. ودعوى: ان المتيقن هو الأول خلاف ظاهر الإطلاق. نعم، يصح هذا الدعوى بالنسبة إلى الإجماع لكنه أيضا خلاف ما نسب إلى المشهور من التعميم، ومعه لا وجه لأخذ القدر المتيقن من الإجماع، لأن المشهور أعرف بمداد المجمعين من متاخرى المتأخرین.

(46) نسب إلهاق إلى المشهور فإن كان الحكم في الملحق به موافقا للقاعدة كلزوم الربا أو الجهالة أو نحوهما مما تبطل به أصل المعاوضة فلا ريب في صحة إلهاق، بل لا وجه لتسميته بإلهاق لأنها بنفسها من احدى صغريات القاعدة أيضا، وقد ذكرنا المناقشة في كون الحكم لأجل القواعد العامة.

وأما إن كان الحكم في الملحق به لأجل الدليل الخاص به فلا يجري في سائر الفواكه في هذا الحكم المخالف للأصل والعمومات والإطلاقات.

نعم، احتمال أن يكون ما ورد في التمر من باب المثال لجميع الفواكه يجري ولكنه لا يصلح للفتوى كما لا يخفى وإن صلح للاحتجاط.

(47) للجمود على ظاهر النص الدال على المنع في البيع في هذا الحكم المخالف للأصل والعمومات.

كما ان مقتضى الجمود على النص أيضا كون تمر النخل مثمنا، ولو كان بالعكس فمقتضى الأصل والإطلاقات الجواز، وإن كان خلاف الاحتياط، لاحتمال التعميم.

(48) لاحتمال عدم اختصاص أدلة المنع بخصوص البيع، وإن كان هذا

مسألة 19: لو مزج التمر بغيره - و جعله ثمناً أو مثمناً - يجوز بيعه بالتمر

(مسألة 19): لو مزج التمر بغيره - و جعله ثمناً أو مثمناً - يجوز بيعه بالتمر (49)، ولو باع الطلع بالتمر كان مزابنة (50).

مسألة 20: لا فرق في المنع بين كون المبيع نفس ما على النخلة وبين جعله كلياً في الذمة

(مسألة 20): لا فرق في المنع بين كون المبيع نفس ما على النخلة وبين جعله كلياً في الذمة ويشترط أداءه منها (51).

مسألة 21: قد استثنى من حرمة المزابنة العرايا بخرصها تمرا

(مسألة 21): قد استثنى من حرمة المزابنة العرايا بخرصها تمرا (52).

مسألة 22: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمرة بزيادة عما ابتعاه به

(مسألة 22): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمرة بزيادة عما ابتعاه به أو

الاحتمال خلاف الظاهر.

(49) للشك في صدق دليل المنع بالنسبة إليه لأن الظاهر منه التمر الخالص دون المخلوط.

(50) لصدق حمل النخل بالنسبة إليه فيشمله ما تقدم من الصحيح.

(51) للإطلاق الشامل لهما، وإن كان مقتضى الجمود هو الأول في هذا الحكم المخالف للأصل والإطلاقات.

(52) للنص والإجماع، قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق السكوني: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تستري بخرصها تمرا، قال: و العرايا: جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره» (1)، وفي خبر ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله: انه رخص في العرايا، واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً» (2)، قال في المجمع: «العرية النخلة يعرها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، فيعروها أي يأتيها من قولهم عروت الرجل أعزوه إذا أتيته أو من قولهم أنا عزو من هذا الأمر أي خلو منه سميت بذلك لأنها استثنى من جملة النخيل الذي نهى عنها وهي فعيلة بمعنى مفعولة ودخلت الهاء لأنه ذهب بها مذهب الأسماء كالنطحة

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بيع الشمار.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب بيع الشمار.

مسألة 23: لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره

(مسألة 23): لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره (54)

والأكيله فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء، وقيل نخلة عري»، وحيث ان الموضوع غير مبتلى به في هذه الأعصار فلا وجه للتطويل، والأحوط في موارد الشك في الصدق أن يكون بنحو المصالحة لا البيع.

(53) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال عليه السلام: لا بأس به إن وجد ربحا فليبع»¹، وصحيف ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في رجل اشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، قال عليه السلام: لا بأس»².

(54) للنص، والإجماع، قال معاوية بن عمارة: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك»³، وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل، وهو حشيش؟ قال عليه السلام: لا إلا ان يشتريه لقصيل يعلقه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل»⁴ المحمول على ما إذا لم يكن غرض صحيح في البين قبل ان يسنبل بقرينة غيرهما من الأخبار وان حملناه على الكراهة كما عن الشيخ فليس في النصوص ما يدل على المنع عن بيع الزرع فيكون دليلا منحصرا بالإجماع، والمتيقن منه ما إذا لم يكن غرض صحيح شرعي في البين. ولكن عمدة الصور سبعة:

الأولى: أن يكون بيع نفس البذر المدفون في الأرض مورد الغرض الصحيح الشرعي المعاملة بأن يراد إخراجه من الأرض، وجمعه لفائدة صحيبة مترتبة على ذلك.

وبعبارة أخرى: بيعه من باب الوصف بحال الذات لا الوصف بحال

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب بيع الثمار: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب بيع الثمار: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الثمار: 5 و 10.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الثمار: 5 و 10.

المتعلق، و مقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات جواز ذلك، والمنساق مما مر من النص والإجماع غير هذه الصورة.

الثانية: بيعه من حيث كونه منشأ للسنبل وأخذ الحب منه. وبعبارة أخرى:

بيعه من باب الوصف بحال المتعلق وهذا هو المتيقن من الإجماع والمنساق مما مر من النص الدال على المنع وعدم الجواز على فرض تمامية الدلالة، واستدل على عدم الجواز بالجهالة والغرر، وبيع المعدوم وقد ناقشنا في ذلك كله في (مسألة 1) من أول الفصل فراجع.

الثالثة: بيع الزرع مخصوصاً مكتفياً بالمشاهدة، و مقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات جوازه، كما أن مقتضى السيرة جواز الاكتفاء في تعينه بالمشاهدة.

الرابعة: بيعه أخضر لأن يبيعه هذا الموجود الخارجي، و مقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات الجواز أيضاً مضافاً إلى نصوص خاصة، منها إطلاق صحيح بكير بن أعين، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ يحل شراء الزرع الأخضر؟

قال عليه السلام: نعم لا بأس به» (1)، و يدل عليه صحيح ابن خالد الذي يأتي بعد ذلك (2).

الخامسة: بيع الزرع مطلقاً و يتشرط على المشتري قطعه وإفراغ الأرض منه وهذا جائز أيضاً، للإطلاقات والعمومات والأصل.

السادسة: بيع الزرع وهو حشيش، إن شاء أبقاء المشتري حتى يسنبل، وإن شاء قطعه وهذا صحيح أيضاً، للإطلاقات والعمومات، و الأخبار خاصة يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

السابع: بيع قصيلاً و يقطعه المشتري قبل أن يسنبل، و مقتضى الإطلاقات والعمومات الجواز و يستفاد ذلك من الأخبار الخاصة أيضاً كما سيأتي.

إذا لا بأس بشراء الزرع في جميع أحواله إلا في صورة واحدة كما مر.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الشمار: 2 و 5.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الشمار: 2 و 5.

ويجوز الصلح عنه (55)، كما يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط (56).

وأما بعد ظهوره وطلاع خضرته فيجوز بيعه قصيلاً لأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلاً ويقطعه المشتري قبل أن يستبدل سواه بلغ أوان قصله أو لا (57) وسواء عين مدة لإبقاءه بالشرط أو أطلق (58) ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه (59) إلا إذا رضي البائع بإبقاءه فيجوز حينئذ (60).

(55) لإطلاق أدلة الصلح وتحمّل الصلح للجهالة بما لا يتحمّله غيره.

(56) لعموم الشرط الشامل لهذه الصورة، ويقتضيه الأصل أيضاً ولا محذور في البين إلا احتمال سراية جهالة الشرط إلى المبيع فيفسد أصل البيع حينئذ. ولكنه مردود لأن الشرط في المقام ليس من الشرط الدقي العقلي ومن باب وحدة المطلوب، بل هو من باب تعدد المطلوب لو حظ تبعاً للمبيع في إنشاء البيع وذلك لا يوجب الجهالة في المبيع المعلوم بحدوده من حيث أنه الأصل وأنه المقصود الأصلي في المعاملة.

وبالجملة: أصل الغرض المعاملي قائم بالمتبوع فإذا كان معلوماً يصح البيع وتغتفر الجهالة فيما هو خارج عن حقيقة المبيع.

(57) لما تقدم في القسم الرابع من الإطلاقات، والعمومات، والنصوص الخاصة.

(58) أما في صورة التعين فلا-ريب في الصحة. وأما في صورة الإطلاق فلانصرافه عرفاً إلى قطعه في أوان القصل لفرض أن المبيع هو القصيل دون غيره، والانصراف المعتبر كالقرينة المحفوظة بالكلام فهو كالتعيين.

(59) لأن الإبقاء تصرف في مال البائع وهو الأرض بدون رضاه وهو محرم بالأدلة الأربعـة كما تقدم مكرراً، فلا بد له من قطعه أو إرضائه.

(60) لفرض إذن المالك بالإبقاء ورضائه به فيجوز لا محالة.

ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه (61). والأحوط أن يكون بعد الاستيدان من الحاكم الشرعي مع الإمكان (62)، وله تركه و المطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه (63) ولو أبقاء إلى أن طلت سنته فالأحوط التصالح و التراضي بينهما (64). و كما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلاً و اشترط قطعه، بل بعنوان كونه

(61) لقاعدة السلطة التي هي من أهم القواعد الناظمية المعتمدة بالأدلة الأربع كما تقدم مكرراً.

(62) لأن مورد جريان قاعدة السلطة التي هي معتمدة بالأدلة الأربع ما إذا كان موردها خاصاً ومحضاً للملك. و أما فيما إذا كان المورد مما يصلح لأن يكون من المشتركة بينه وبين غيره ولو ببعض أجزاءه بالنسبة إلى الحد المشتركة فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي دفعاً لاحتمال وقوع الخصومة مهما أمكن وهذا الوجه يصلح للاحتجاط ولا يصلح للفتوى، لأنه يجب على البائع ملاحظة عدم تضرر المشتري وعدم الإضرار به.

(63) لأنه من فروع قاعدة السلطة، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(64) لثبت حق كل منهما في الجملة في البين وعدم ثبوت ترجيح لأحد الحلين على الآخر فلا بد من التصالح لا محالة، لأن الاحتمالات في السنتة ثلاثة: كونها من تابع أصل البذر لأنها المنشأ والأصل لحدوثها فتكون للبائع، و كونها من تابع القصيل لأن المادة القرية لحدوثها ف تكون للمشتري.

و كونها تابعة لكل منهما دخل في حدوثها فيكون لكل من البائع والمشتري نفس القصيل وأما لو اشتري القصيل و البذر المدفون في الأرض تبعاً للقصيل تكون السنتة للمشتري لأنها من تابع ملكه بمادته القرية و البعيدة، هذا بحسب القواعد.

و أما الأخبار الخاصة فمنها قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «في زرع

ملكا للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل (65).

مسألة 24: لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه

(مسألة 24): لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه (66) ويجوز بعد انعقاد حبه سواء كان حبه بارزا كالشمير أو مستترا بالحنطة منفردا أو مع أصوله، قائما أو حصيدا (67)، ولا يجوز بيعه بحب من جنسه بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة و سنابل الشمير بالشمير (68). بل يشمل بيع سنبل

بيع وهو حشيش ثم سنبل، قال عليه السلام: لا بأس إذا قال: ابتاع منك ما يخرج من الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وان شاء تربص به» (1)، وهو ظاهر فيما مر من الصورة السادسة. ومنها صحيح زرارة قال عليه السلام: «لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل أخضر، ثم تركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصدده، وان شئت ان تعلف دابتكم تصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما إذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فإنه فساد» (2)، ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن خالد: «لا بأس بأن تشتري زرعا اخضر فإن شئت تركته حتى تحصدده، وان شئت بعه حشيشا» (3). ومنها رواية معلى بن خنيس قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الزرع؟ قال عليه السلام: إذا كان قد شبر» (4)، ولا بد من حمله على مطلق الأولوية والرجحان بقرينة غيره وليس في تلك الاخبار ما يخالف القواعد العامة بعد تأمل مجموعها ورد بعضها إلى بعض والأخذ بالمتحصل من مجموعها.

(65) لما تقدم من الأدلة العامة والخاصة.

(66) للإجماع، ولما تقدم في الشمرة قبل ظهوره وبروزه وقد مر التفصيل فراجع.

(67) للإطلاقات والعمومات والإجماع والأصل وإطلاق بعض ما مر من الأخبار الخاصة.

(68) للنص والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية عبد الرحمن: «نهى

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الثمار: حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الثمار: حديث: 3 و 6 و 4.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الثمار: حديث: 3 و 6 و 4.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الثمار: حديث: 3 و 6 و 4.

رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزاينة، قلت: و ما هو؟ قال: ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة»⁽¹⁾، وعنده عليه السلام أيضاً: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزاينة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر والمزاينة بيع السنبل بالحنطة»⁽²⁾.

أقول: يمكن أن يكون التفسير من باب صحة إطلاق كل واحدة من المحاقلة والمزاينة على الأخرى للمناسبة بينهما في الجملة، ويمكن أن يكون الإطلاق وهما من الرواية ولا مشاحة في التسمية بعد معلومية الحكم. وعن سمعة عنه عليه السلام: «عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة، ثمَّ بذل له في بيته، إله ذلك؟ قال عليه السلام: يشتريه بالورق فإن أصله طعام»⁽³⁾.

واستدل أيضاً بالجهالة، والغرور، والرباء، ولزوم اتحاد الثمن والمثمن.

والكل مخدوش: إذ الجهالة والغرور منفيان بالرجوع إلى أهل الخبرة، والرباء لا موضوع له في المقام لأنَّه إنما يتحقق فيما إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون، والسنبل في حالة السنبلية ليس منهما، والأخير يكفي فيه المغایرة الاعتبارية، كما إنَّ المتيقن من الإجماع إنما هو فيما إذا كان الحب منه لا من الخارج، ولكن نسب إلى المشهور التعميم وادعى الإجماع عليه ويفتضيه إطلاق النصوص وذكر خصوص الورق في موثق سمعة المتقدم.

والاحتمالات في المحاقلة ثلاثة:

الأول: بيع الزرع بحب من جنسه.

الثاني: بيع السنبل بحب من جنسه.

الثالث: بيع سنبل الحنطة والشعير بحب منهما.

والمتيقن من الإجماع إلى المنع هو الأخير وإطلاق الأدلة اللغوية يشمل الثاني.

وال الأول لا دليل على منعه إلا موثق سمعة و يمكن دعوى انصرافه إلى

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب بيع الثمار: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب بيع الثمار: 2.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب بيع الثمار: 4.

أحد الآخرين في هذا الحكم المخالف للعمومات والإطلاقات.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «لا بأس أيضاً أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة»⁽¹⁾، وصحيح الهاشمي عن الصادق عليه السلام: «عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، قال عليه السلام: فليبعه بما شاء»⁽²⁾، وما سأله الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض، فقال عليه السلام: حرام، فقلت: جعلت فداك فإني اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها، قال عليه السلام: لا بأس بذلك»⁽³⁾ فأسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور عنها بل إن إطلاق صحيح الحلبـي مخالف للمجمع عليه وصحيح الهاشمي في الحصائد، ولا إشكال في جوازه ولا ربط له بالمقام، وكذا خبر الوشاء لأنـه في بيع الأرض لا في بيع نفس الزرع.

ثم أن المذكور في الأدلة وفتاوي الأجلة لفظ الزرع والسنبل، ولا ريب في شمولهما للحنطة والشعير، بل هما المنصرف منهما عند الإطلاق خصوصاً في الأزمنة القديمة، ولم أظفر بالفطـشـير في الروايات فيما تخصصت عاجلاً وإنما المذكور فيها الحنطة، ولكن الزرع والسنبل يشملـ الشـعـيرـ بلاـ إـشـكـالـ، فيكونـ الشـعـيرـ فيـ المـقـامـ كـالـحـنـطـةـ كـمـاـ فـيـ الـرـبـاـ عـلـىـ إـشـكـالـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ مـجـمـوـعـ الـرـوـاـيـاتـ وـ الـكـلـمـاتـ صـوـرـ أـرـبـعـ:

الأولى: بيع سنبلـ الحـنـطـةـ بـسـنـبـلـ الـحـنـطـةـ.

الثانية: بيع سنبلـ الشـعـيرـ بـسـنـبـلـ الشـعـيرـ.

الثالثة: بيع سنبلـ الـحـنـطـةـ بـسـنـبـلـ الشـعـيرـ.

الرابعة: عكس ذلك وبناء على عدم الفرق بين جعلـ الحـنـطـةـ ثـمـناـ أوـ مـثـمـناـ وـ كـذـاـ الشـعـيرـ تصـيـرـ الـأـقـسـامـ ثـمـانـيـةـ، وـ الـكـلـ باـطـلـ لـشـمـولـ إـطـلاقـ الأـدـلـةـ لـلـجـمـيـعـ.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب بيع الشمار: 1.

(2) الوفي ج 10 باب: 78 أحكام التجارة وشروط البيع.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب بيع الشمار حديث: 2.

الحنطة بالشعير وسبل الشعير بالحنطة على الأحوط (69) وكذا إلحاد باقي الحبوب بالحنطة كالأرز والدخن والذرة وغيرها فلا يجوز بيع سبلها بها على الأحوط (70).

مسألة 25: لا يجوز بيع الخضر - كال الخيار و البازنجان و البطيخ - قبل ظهورها

(مسألة 25): لا يجوز بيع الخضر - كال الخيار و البازنجان و البطيخ - قبل ظهورها (71) ويجوز بعد انعقادها و تناشر وردها لقطة أو لقطات

(69) لما مر من شمول الزرع والسبل له أيضا، ولكنه مشكل في الحكم المخالف للإطلاقات والعمومات، مع عدم ذكر له في الروايات وإن استظهر الإلحاد في الجوهر تمسكاً بإطلاق لفظ الزرع والسبل ولكنه مخالف للأصل، مع أن كون الإطلاق وارداً في مقام البيان حتى من هذه الجهات مشكل وإن كان مذاق الفقاہة يقتضي الإلحاد.

(70) جموداً على لفظ الزرع والسبل الشاملين لها أيضاً، لكن لا يأس بالاختلاف هنا فيجوز بيع سبل الأرز بالدخن مثلاً وكذا العكس لما مر من عدم الدليل على إلحاد الشعير بالحنطة في المقام الذي ألحق بها في الربا فضلاً عن إلحاد سائر الحبوب الذي لم يلحق بعضها ببعض أصلاً لا في الرباء ولا في غيره، وإن كان الجمود على لفظي الزرع والسبل يقتضي الإلحاد ولكنه جمود في جمود.

(71) للنص والإجماع، ففي موثق سمعاء، قال: «سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراوئه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات؟ فقال عليه السلام: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة» (1)، ويدل عليه ما مر في النخل، ويشهد له الجهمة والغورو. وأما مثل روایة ابن میسر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن بيع النخل سنتين؟ قال عليه السلام: لا بأس به، وعن الرطبة بيعها هذهالجزء وكذا وكذا جزء بعدها؟ قال عليه السلام: لا بأس به، ثم قال: قد كان أبي بيع الحناء كذا وكذا

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب بيع الثمار حديث: 2.

معلومة (72)، والمرجع في اللقطة إلى عرف الزراع وشغفهم وعادتهم (73).

والظاهر أن ما يقطع منها من الباكرة لا تعد لقطة (74).

مسألة 26: إنما يجوز بيع الخضر - كالخيار والبطيخ - مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق

(مسألة 26): إنما يجوز بيع الخضر - كالخيار والبطيخ - مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق (75)، ولا يضر عدم مشاهدة بعضها المستورة (76)، كما لا يضر عدم تناهي عظمها كلاً أو بعضاً وعدم تناشر ورد بعضها بل لا يضر انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمها إلى الأولى (77).

مسألة 27: إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستوراً في الأرض

(مسألة 27): إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستوراً في الأرض، كالجزر والشلجم والثوم ونحوها فإن أحرز بتعيين أهل الخبرة مقدارها وسائر

خرطة» «1»، فالمنساق منها عرفاً بعد الظهور وعلى فرض الإطلاق لا بد من تقييده بما مر.

(72) للإطلاقات، والعمومات، والإجماع بلا مقييد في البين.

(73) لقاعدة أن كل ما لم يرد فيه تحديد شرعي يرجع فيه إلى العرف وأهل الخبرة به.

(74) لأن المنساق من اللقطة عرفاً ما إذا شاع وجود الملقotto لا ما ندر مع أن الشك في الشمول يكتفي في عدمه

(75) لأنه بدونها يكون من بيع المجهول وهو غير جائز.

(76) لأنه كالتابع لما شوهد فيعلم من المشهود غير المشهود غالباً.

(77) كل ذلك للسيرة والإطلاق والاتفاق، وما مر في النخل من صحة ضم المعدوم إلى الموجود.

(1) الوسائل باب: 1 و 4 من أبواب بيع الشمار: 3 / 11.

خصوصياتها يجوز بيعها مستورا في الأرض (78)، وإلا فيصح الصلح بالنسبة إليها (79)، وكذا في مثل البصل مما يكون ظاهره مقصودا أيضا (80).

مسألة 28: يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو

(مسألة 28): يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبة والكراث والنعناع جزء وجزات معينة، وكذا ما يخرط كورق التوت والحناء خرطة وخرطات (81)، والمرجع في الجزة والخرطة هو المتعارف بين أهل خبرة

(78) لوجود المقتضى وفقد المانع للبيع حينئذ فتشملها الإطلاقات والعمومات بلا مقيد ومتخصص.

(79) لتحمله من الجهة ما لا يتحمله غيره من المعاوضات كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(80) فيجوز بيع الظاهر منفردا كما يجوز بيعه مع أصله، للسيرة والاتفاق والإطلاق.

(81) للأصل، والإطلاق، والسيرة والاتفاق وأخبار خاصة، ففي خبر ابن زيد قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاثة قطعات؟

فقال عليه السلام: لا بأس وأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فقال: لا بأس به» (1)، وعن سماعة: «سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراءه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات؟ فقال عليه السلام: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة» (2)، وفي خبر ابن ميسرة (3)، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرطبة بيعها هذه الجزة وكذا وجزء بعدها؟ قال عليه السلام: لا بأس به، ثم قال: قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة» وبعد كون الحكم مطابقا للقاعدة والعمومات والإطلاقات لا تحتاج إلى الأدلة الخاصة فهي تطابقها لأن يكون مخالف لها.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب بيع الشمار: 1.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب بيع الشمار: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب بيع الشمار: 2 و 3.

هذه الأمور (82)، ولا يضر انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أوان خرطه فيضم الموجود إلى المعدوم كانضمام الثمرة المتتجدة في السنة أو في سنة أخرى مع الموجود (83).

مسألة 29: إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصة صاحبه بخرص معلوم

(مسألة 29): إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصة صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص ويرضى به صاحبه (84) ويصح أن تكون معاملة خاصة مستقلة وليس لها صيغة خاصة فتفع بكل

(82) لأن الموضوع من العرفيات ولا دخل للشرع فيه فلا بد من الرجوع إلى المتعارف بين أهل الخبرة في هذه الأمور كما تقدم في اللقطة.

(83) لقاعدة صحة انضمام المعدوم مع الموجود في البيع المستفاد من الإطلاقات والعمومات والاعتبارات العرفية المعاملية واخبار خاصة تقدمت في بيع الثمرات من النخل وغيرها.

(84) للنصوص، والإجماع منها صحيح ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وأما إن آخذه أنا بذلك واردة عليك؟ قال: لا بأس بذلك «1»، وفي صحيح الحلبي قال: «أخبرني أبو عبد الله عليه السلام إن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليه قيمة وقال لهم: إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر وإما أعطيكم نصف الثمر، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض» «2»، وفي

(1) الوفي باب: 86 من أبواب أحكام التجارة حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الثمار: 3.

مرسلة محمد بن عيسى قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا أكرة فنزار عهم فيجيئون فيقولون: إن قد حررنا هذا الزرع بكتاب الله فأعطيوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحرز، قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: لا بأس بهذا، قلت: انه يجيء بعد ذلك فيقول: ان الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكلم أن تأخذوه بتمام الحرز كما أنه إن زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه» ⁽¹⁾، وفي موثق أبي الصباح قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خير تركها في أيديهم على النصف، فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم، فخرص عليهم فجأوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: إنه قد زاد علينا فأرسل عبد الله، فقال صلى الله عليه وآله: ما يقول هؤلاء؟

قال: خرست عليهم بشيء، فإن شاءوا يأخذون بما خرست، وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض» ⁽²⁾، إلى غير ذلك من الأخبار والإشكال عليها كما عن ابن إدريس بأنها تخالف القواعد، اجتهاد في مقابل النص المعمول به لدى الأصحاب بل لدى علماء المسلمين، ومتى اقتضى العمومات جريان المعاطاة فيه أيضاً، كما أن متى اقتضى أصلالة لزومه أيضاً ويقتضيه ظواهر الأخبار الخاصة الواردة في المقام أيضاً.

(85) لإطلاق هذه الأدلة الخاصة ولا دليل على لزوم حصر المعاملات فيما هو المعهود منها من عقل أو نقل، كما يصح أن يقع بعنوان الصلح أيضاً، بل يصح أن تكون بيعاً أيضاً إن قصد ذلك ولكن توسيع فيه من حيث اللفظ ومن جهات أخرى لإطلاق الأدلة ويصلح جريانها بالنسبة إلى غير الشريك وفي غير الشمار بناء على كونه من الصلح.

نعم، بناء على كونها معاملة مستقلة برأسها لا بد من الاقتصار على

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الشمار: 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الشمار: 2.

مسألة 30: إذا مر بشمرة نخل أو شجر أو زرع مار مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته

(مسألة 30): إذا مر بشمرة نخل أو شجر أو زرع مار مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن يحمل منها شيئاً و من دون إفساد للاغصان وإتلاف للثمار (86). و لا فرق

خصوص مورد النص، ولكن دعوى القطع بعدم الفرق بين الشرك وغيره و الشمار وغيرها لا بأس به ولو كانت معاملة مستقلة.

(86) لخصوص مستفيضة بل متواترة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بالرجل يمر على الشمرة و يأكل منها و لا يفسد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخررت لمكان المارة» (1).

وفي مسائل الصرمي قال: «سألته عن رجل دخل بستاننا أياكل من الشمرة من غير علم صاحب البستان؟ قال عليه السلام: نعم» (2).

وفي التوقيع الرفيع: «وأما ما سأله من أمر الشمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه و يأكله هل يحل له ذلك؟ كتب عليه السلام: إنه يحل له أكله و يحرم عليه حمله» (3).

وعن الصادق عليه السلام في موثق ابن أبي عمير، قال: «سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الشمر فيجوز له أن يأكل منها من غير أذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال عليه السلام لا بأس» (4).

وعن ابن مروان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالشمرة فأكل منها، قال عليه السلام: كل و لا تحمل، قلت: جعلت فداك إن التجار اشتروها و نقدوا أموالهم،

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الثمار: 12 و 11.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الثمار: 12 و 11.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الثمار: حديث: 9.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الثمار: حديث: 3.

قال عليه السّلام: اشتروا ما ليس لهم» «1».

و عن الصادق عليه السّلام قال: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَنْ سَرَقَ الشَّمَارَ فِي كَمْهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ وَمَا حَمَلَ فَيَعْزَرُ وَيَغْرِمُ قِيمَتَهُ مَرْتَيْنَ» «2».

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سأله عن رجل يمر على ثمرة فیأكل منها؟ قال: نعم قد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ان تستر الحيطان برفع بنائهما» «3»، الى غير ذلك من الأخبار.

و أما صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبي الحسن عليه السّلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطن وغير ذلك من الثمر، أ يحل له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحبه، أو أمره القيم فليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال عليه السّلام: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً» «4».

و مرسل ابن عبيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: رجل يمر على قراح الزرع و يأخذ منه السنبلة، قال عليه السّلام: لا. قلت: أي شيء سنبلة؟ قال عليه السّلام: لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء» «5»، فلا بد من حملهما على الأخذ أو الإفساد أو الكراهة فلا تنافي الروايات الصريحة في جواز الأكل.

ثمَّ انه لا بد من تأسيس الأصل حتى يرجع في موارد الشك إليه و مقتضاه:

عدم جواز التصرف مطلقاً بالأدلة الأربع إلا مع إذن من المالك الحقيقي وهو الشارع أو المالك الظاهري، ويدور جواز التصرف حينئذ مقدار الإذن كما وكيفاً وفي موارد الشك فيما لا يجوز التصرف أيضاً إلا مع وجود إطلاق وارد في مقام البيان من كل جهة فيتمسك به للجواز في موارد الشك كما أو كيماً أو هما معاً، وأخبار المقام يحتمل أن تكون في مقام الإذن من المالك الحقيقي وإن لم يرض المالك الظاهري، وهو بعيد عن سياقها، ويحتمل أن تكون في مقام

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الشمار: 4 و 1 و 2 و 7 و 6.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الشمار: 4 و 1 و 2 و 7 و 6.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الشمار: 4 و 1 و 2 و 7 و 6.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الشمار: 4 و 1 و 2 و 7 و 6.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب بيع الشمار: 4 و 1 و 2 و 7 و 6.

بين ما كان على الشجر أو متساقطا عنه (87)، ويلحق الخضروات بالشمار أيضا في هذا الحكم (88) والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك في الجميع (89) ولا فرق في ذلك كله بين الشمار المعهودة في تلك

تغريب المالك وتحريضهم على أن يأدنا لمن يمر في ذلك، ويزيلوا المانع عنه لأن يتناول من اثمارهم لمصالح تترتب على ذلك. و المنساق منها هو الأخير، ويشهد له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَن تبني الحيطان لمكان المارة- كما تقدم- ليكون ذلك شاهدا على رضائهم بذلك وعلى هذا لا بد وان يقتصر على المتيقن من الأدلة وهو فيما اجتمعت هذه الشروط فيه:

الأول: كون المرور اتفاقيا لا أن يكون من قصده ذلك لأن يتناول منها شيئا.

الثاني: عدم الإفساد في الشمار والأغصان والجدران وفي سائر الجهات.

الثالث: ان لا يأخذ معه شيئا.

الرابع: بلوغ الشمار أو ان اعتياد أكله فلا يجوز الأكل في غيرها.

(87) لشمول الإطلاق لكل منهما وإن كان المتيقن هو الأول.

(88) لإطلاق بعض الأخبار، ونقل الإجماع أيضا.

(89) لأنه المتيقن من الأدلة بعد عدم استفادة الإذن المطلق الشرعي منها حتى مع عدم رضاء المالك، ولذا اختار بعض الفقهاء عدم الجواز مطلقا، وتردد فيه آخر إلا مع إحراز الرضا لتطابق الأدلة الأربع على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا برضاه، لما مر من صحيح ابن يقطين، ومرسل ابن عبيد، وخبر مسعدة بن زياد، عن الصادق عليه السَّلَام: «انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال؟ فقال عليه السَّلَام: لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَن يبني على

حدائق النخل، والشمار بناء لكي يأكل منها كل أحد» «١».

ولكن لا وجه لطرح الأخبار الكثيرة التي عمل بها من لا يعمل إلا بالقطعيات لأجل هذه الاخبار بعد إمكان حملها على المرجوحة كما هو الجموع الشائع في الفقه في نظائر المقام.

وقد استدلوا على المنع بأمور أخرى ظاهرة الخدشة ومن شاء العثور عليها فليراجع المطولات، مع ان جميعها من الاجتهاد في مقابل النص.

(٩٠) لظهور الإطلاق الشامل للجميع قديمهها وحديثها.

والحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بيع الشمار حديث: ١٠.

ص: 88

اشرارة

فصل في بيع الحيوان الناطق منه والصامت.

مسألة 1: يجوز استرقاق الحربي أي: الكافر الأصلي

(مسألة 1): يجوز استرقاق الحربي أي: الكافر الأصلي (1)، إذا لم يكن معتصماً بعهود أو ذمams (2) سواء كان في دار الحرب أو في دار

فصل في بيع الحيوان

(1) للنص، والإجماع ففي صحيح رفاعة عن أبي الحسن الأول عليه السلام:

«إن الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخضونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا، وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار السلام» (1)، وعنده «عليه السلام أيضاً في موثق ابن عبد الحميد: (في شراء الروميات، فقال عليه السلام: اشتريهن وبعهن)» (2).

(2) لحرمتهم حينئذ بالعهد والذمam كما تقدم في كتاب الجهاد، وفي خبر زكريا بن آدم: «سألته عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده، فقال: هذا لك أطعنه وهو لك عبد؟ فقال عليه السلام: لا تتبع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة» (3).

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب بيع الحيوان: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب بيع الحيوان: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب بيع الحيوان حديث: 1 و 2.

الإسلام، وسواء كان بالسرقة أو الغيلة أو القهر والاغتنام (3)، بل لو قهر الحربي حربيا آخر فباعه صح البيع وإن كان أخاه أو زوجته (4)، بل لو باع الحربي من ينعتق عليه كبناته وابنه وأبيه و اشتراه المسلم يملكه بعد الشراء وإن لم يكن شراء حقيقيا، بل كان استقادا فيثبت الملك للمشتري بالاستيلاء والسلط عليه (5). ويشكل كونه من الشراء الحقيقي (6).

مسألة 2: إذا استرق المسلم حربيا يسري في أعقابه و ذراريه

(مسألة 2): إذا استرق المسلم حربيا يسري في أعقابه و ذراريه (7) مالم

(3) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك بل ذكر السرقة فيما مر من صحيح رفاعة.

(4) لأن المنساق من الأدلة ان الحربي كالمحاولات الأولية يملكه كل من استولى عليه، مضافا إلى خبر اللحام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخرذها؟ قال عليه السلام: لا بأس» «1».

(5) لما مر من ان الحربي كالمحاولات الأولية يملكه كل من استولى عليه بأي نحو و سبب كان الاستيلاء.

(6) لما يأتي من الأدلة الدالة على عدم صحة كون الرجل مالكا لعموديه و الشراء الحقيقي يتوقف على كون البائع مالكا للمبيع، ولا دليل على تخصيص تلك الأدلة بخصوص المقام إلا خبر اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخرذها، قال عليه السلام: لا بأس» «2» وحمل الاشتراك على التسبب للسلط على البنت واستقادتها، عن سلطة والدها من أقرب طرق الجمع بين الأدلة كما لا ينفي.

(7) لأنها نماء الملك فتتبعه في الملكية كما فيسائر الأملاك التي يتبعها نمائها لقاعدة تبعية النماء للملك.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب بيع الحيوان حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب بيع الحيوان حديث: 2.

تعرض الأسباب المحررة (8) وان كان قد أسلم الرق (9)، و أما المرتد - مليا كان أو فطريا - فلا يصح استرقاقه (10).

مسألة 3: يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر

(مسألة 3): يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر: الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا وإن سفلوا والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن (11) نسبا

(8) لحصول التحرر حينئذ فتنفي التبعية قهرا.

(9) لعدم المنافاة بين الإسلام والرقية إذا كان المولى مسلما.

(10) لأصلالة عدم ولایة لأحد على ذلك إلا بدليل خاص وهو مفقود بالنسبة إلى غير الحربي.

(11) للنص والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح عبيد بن زرار: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمه ولا خالته إذا ملکن عقناً» وقال: «ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع»، وقال: «يملك الذكور ما خلا والداً أو ولد، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك» (1)، وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي عينية: «إذا ملك الرجل أبويه فهما حران» (2)، والأبوان يشمل الأجداد والجدات وإن علو إجماعاً، كما إن الولد يشمل ولد الولد وإن سفلوا ذكورا وإناثاً، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته، أو عمه عتقوا» (3)، وقال عليه السلام أيضاً في صحيح ابن مسلم: «لا يملك الرجل والديه ولا ولده» (4) إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب بيع الحيوان حديث: 1 و 4.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب بيع الحيوان حديث: 1 و 4.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق: 1.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق: 2.

(12) لجملة من النصوص منها ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح عبيد بن زرار، وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال عليه السلام: تعنته» (1)، وفي صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام:

«سألته عن المرأة ترضع عبداً تخذه عبداً؟ قال عليه السلام: تعنته وهي كارهة» (2)، وفي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تقطعه يحل لها بيته؟ قال: لا حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها» (3) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وذكر الأم في هذه الأخبار من باب المثال لكل رحم رضاعي للقول بعدم الفصل، وتعليق الصادق عليه السلام بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهر في إن المناط كله حصول علقة الرضاع، كما أن المراد بقوله: عليه السلام: «تعنته» حصول العنق قهراً بقرينةسائر الأخبار وظهور الإجماع.

وهذه النصوص معتبرة سندًا ودلالة وجهة وعمل بها الأصحاب، فلا بد من حمل غيرها أو طرحها ك الصحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «في بيع الام من الرضاعة، قال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا احتاج» (4)، وموثق ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتري الرجل أباًه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع» (5)، وخبر أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيته، قال عليه السلام: إنما هو مملوك إن شئت بعنته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران» (6)، إلى غير ذلك من الأخبار. وفيها

(1)، الوسائل باب: 8 من أبواب العنق: 1 و 2.

(2)، الوسائل باب: 8 من أبواب العنق: 1 و 2.

(3)، الوسائل باب: 8 من أبواب العنق: 1 و 2.

(4) الوافي باب: 81 من أبواب العنق والانعتاق ج: 6 صفحة: 93.

(5) الوافي باب: 81 من أبواب العنق والانعتاق ج: 6 صفحة: 93.

(6) الوافي باب: 81 من أبواب العنق والانعتاق ج: 6 صفحة: 93.

ويملك ما عدا هؤلاء من الأقارب حتى الأخ (13).

نعم، يكره بالنسبة إلى الأخ (14)، بل يكره أن يملك العم والخال وأولادهم أيضاً (15).

مضافاً إلى مخالفة هذه الاخبار المشهور بيننا وموافقتها للمعروف بين غيرنا انه يمكن حمل الرضاع في هذه الاخبار على الرضاع غير الجامع للشرائط عندنا، مع ان خبر أبي عبيدة في الأخ من الرضاع وقد مر جواز تملكه عندنا فلا وجه للمعارضة بينها وبين ما مر من الاخبار المعللة بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذلك من المسلمات.

(13) للإطلاقات والعمومات من غير مخصوص ومقيد في البين مضافاً إلى نصوص خاصة منها صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنته أخيه ولا عمه ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة» «1».

(14) أما أصل جواز التملك، فلما مر من الإطلاقات والعمومات وصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته» وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عممه ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال» «2»، و قريب منه غيره.

وأما الكراهة فلقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح عبيد بن زرارة: «لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه، ويملك أخاه من الرضاعة» «3»، المحمول على الكراهة جمعاً.

(15) نسب كراهة التملك فيها إلى المشهور، وأستدل لها

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق حديث: 4 و 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق حديث: 4 و 2.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق حديث: 6.

و تملك المرأة كل أحد (16) عدا الإباء و ان علوا و الأولاد و إن نزلوا (17) نسبا و رضاعا (18)، و المراد بعدم ملك هؤلاء عدم استقراره، فلو ملك الرجل و المرأة أحد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء أو قهري كالإرث انعقد عليهما في الحال (19).

تارة: بعدم القول بالفصل بينهم وبين الأخ في الكراهة.

و أخرى: بأن التملك ينافي صلة الأرحام و مراعاة الاحترام، و لا بأس بها لأن الكراهة يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها. و ثلاثة بموقف سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يملك ذارحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعده؟

قال عليه السلام: لا يصلح له يبيعه و لا يتخذه عبدا و هو مولاه و أخوه في الدين، و أيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب منه إليه» (1).

(16) للأصل، و العموم، و الإطلاق و الاتفاق.

(17) للنص، و الإجماع ففي خبر أبي حمزة الشمالي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال عليه السلام: كل أحد إلا خمسة: أبوها و أمها و ابنتها و ابنته و زوجها» (2)، و التعميم في الإباء بالنسبة إلى العلو و في الأولاد بالنسبة إلى النزول للصدق مضافة إلى الإجماع، كما أن عدم ملكيتها لزوجها إنما هو معبقاء الزوجية و إلا فتملكه و تبطل الزوجية كما يأتي.

(18) تقدم في عدم ملك الرجل لا قاربه دليل التعميم فلا وجه للتكرار.

(19) لأن في المقام اجتمعـت أمور ثلاثة بحسب الأدلة العامة:

الأول: ترتـبـ الملكـيةـ علىـ أسبـابـهاـ الخـاصـةـ اختيارـيـةـ كانتـ أوـ قـهـريـةـ فـلاـ بدـ وـ انـ يـصـيرـ المـمـلـوكـ مـلـكـاـ لـلـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ.

الثاني: أدلة المقام الظاهرة في الانعتاق قهرا و عدم حصول الملكية.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب بيع الحيوان حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب العتق: 1.

الثالث: ما رواه الفريقان عنه صلّى الله عليه وآله من قول صلّى الله عليه وآله: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»⁽¹⁾، ومن طرقنا قوله عليه السّلام في خبر ابن مسکان: «من أعتق ما لا يملك فلا يجوز»⁽²⁾، و قريب منها اخبار آخر، فاختلف آراء الفقهاء «قدست أسرارهم» في الجمع بين هذه الأمور الثلاثة فمن قائل بفرض حصول الملكية لأنها من الأمور الاعتبارية وهي خفيفة المؤنة، فترتبط الملكية الفرضية في المقام على أسبابها الاختيارية أو القهرية فلا يبقى موضوع لقوله صلّى الله عليه وآله: «لا عتق قبل ملك» لأن المراد بهذه الملكية أعم من الحقيقة والفرضية، والمراد بالفرض هنا حصول مصحح الملكية وهو الشراء في الملكية الاختيارية والموت في الملكية القهرية فيجمع بذلك بين جميع الأدلة ولا يأس به لأنه فرض حسن ثبوتا وإثباتا ولا امتناع فيه لا عرفا ولا شرعا ولا عقلا.

و من قائل بأن أدلة المقام إنما تدل على عدم حصول الملكية المستقرة، وأما عدم حصول الملكية ولو آنما مقدمة لحصول الانعتاق جاما للشروط فلا محذور فيه، ويشهد له ظاهر بعض النصوص كقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم:

«إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا»⁽³⁾، فإنه ظاهر في أصل حصول طبيعة الملكية ثم الانعتاق في الجملة.

وأشكل عليه بأنه مع عدم جواز الملكية شرعا لا فرق بين المدة القصيرة والطويلة.

وفيه: ان المدعى عدم شمول الأدلة المانعة وانصرافها عن مثل هذه الملكية المقدمية الممحضة التي لا يترب عليها أثر إلا الانعتاق.

و من قائل: بأن ترتيب المعلول على العلة ليس زمانيا بل رتبى كما ثبت في محله فبمجرد حصول سبب الملكية تحصل الملكية رتبة لا زمانا وبمجرد

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب العتق حديث 1، 4 وراجع سنن ابن ماجه ج: 1 باب: 17 من كتاب الطلاق حديث: 2048.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب العتق حديث 1، 4 وراجع سنن ابن ماجه ج: 1 باب: 17 من كتاب الطلاق حديث: 2048.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب العتق: 1.

و يملك كل من الزوجين صاحبه ولو بعضا (20) لكن يبطل النكاح مطلقا (21).

حصول الملكية يحصل الانتقام بلا تخلل الزمان بين المعلولين المترتبين على العلة الموجدة لهم، ويمكن إرجاع القول الثاني إلى هذا القول ان قصرت عباراته عن ذلك.

(20) للعموم، والإطلاق. والاتفاق. وأما ما تقدم من خبر الشمالي «1» الدال على عدم ملكية الزوجة لزوجها لا بد من حمله على عدم الملكية من حيث النكاح وإلا يكون مخالفًا للإجماع.

أما جريان الحكم في ملك البعض فظهور الاتفاق، مضافا إلى التصريح به في بعض النصوص «2».

(21) للنصوص والإجماع منها موثق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فور شته، قال عليه السلام: ليس بينهما نكاح» (3)، ومنها خبر سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال عليه السلام: نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء» (4)، إلى غير ذلك من الاخبار التي يأتي بعضها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار وان اختصت بملك الزوجة لزوجها ولكنها لا قائل بالفصل بينهما في ذلك، مع ان التفصيل في سبب النكاح قاطع للشركة ولعل اقتصار الروايات على كون الزوجة مالكة والزوج مملوكا لأن بذلك يحرم الوطى مضافا إلى بطلان أصل النكاح بخلاف العكس فإن الوطى حلال بسبب الملك وإن بطل النكاح هذا مضافا إلى استقباح وطي المملوك لمالكه عرفا أيضا بخلاف العكس وانه لا فرق بين الدائم والمنقطع، لاتحاد المدرك وظهور

(1) تقدم في صفحة: 94

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب نكاح العبيد والإماء: 2 و 4.

(4) الوسائل باب: 49 من أبواب نكاح العبيد والإماء: 2 و 4.

ص: 96

مسألة 4: الكافر لا يملك المسلم ابتداء

(مسألة 4): الكافر لا يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك أجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه (22).

مسألة 5: كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع وجود شرائط صحة الإقرار

(مسألة 5): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع وجود شرائط صحة الإقرار من البلوغ والعقل والاختيار (23). إن لم يكن مشهورا بالحرية (24)،

الاتفاق.

ولو ملك ثم زال الملك لفسخ أو نحوه لم يعد النكاح للأصل، وولد الشبهة في حكم الصحيح لأنه ولد شرعا بخلاف ولد الزنا لانتفائه شرعا وان كان الأحوط الإلحاق والإعتاق اختيارا، لاحتمال ان يكون الحكم متربا على الولدية التكوينية دون الشرعية.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 18، ص: 97

يجري حكم الرجل والمرأة على الصبي والصبية أيضا، لأن الظاهر ان الحكم من الوضعيات الغير المختصة بالكاملين، ويشهد له بعض نصوص أم الولد من انتهاقها من نصيب ولدها «1».

(22) لما تقدم في مسألة 55 من شرائط المتعاقدين.

(23) لقول علي عليه السلام في موثق ابن سنان: «الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا» (2) و قريب منه غيره، و الظاهر انه من القواعد النظامية المعتبرة عند جميع العقلاة، وفي جميع الشرائط كقاعدة إقرار العقلاة على أنفسهم جائز

(24) لأن الاشتهر أقوى من الإقرار فلا وجه لقبوله مع وجود قرينة أقوى على الخلاف مضافا إلى أصالة الحرية في الإنسان التي هي من الأصول العقلائية، و يدل عليها ما مر من قول علي عليه السلام: «الناس كلهم أحرار».

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب العتق.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب العتق: 1.

ص: 97

ولا فرق بين كون المقر له مسلماً أو كافراً (25)، ولا يلتفت إلى رجوعه عن إقراره (26).

مسألة 6: لو اشتري عبداً فادعى الحرية لا يقبل قوله إلا بالبينة

(مسألة 6): لو اشتري عبداً فادعى الحرية لا يقبل قوله إلا بالبينة (27).

مسألة 7: إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها وقد وطئها يجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها

(مسألة 7): إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها وقد وطئها يجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها (28) بحি�ضة إن كانت تحيض، وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض لأن كان بيعها بعد انقضائه هذه

(25) لإطلاق دليل الاعتبار مما مر من قول علي عليه السلام، وقاعدة اعتبار الإقرار.

(26) لأن إقراره السابق وقع عن أهله وفي محله فيكون الرجوع لغوا لا محالة. نعم، لو ذكر قرائن معتبرة ان إقراره السابق كان باطلًا وصادقة الحاكم الشرعي تجري بالنسبة إليه أصالة الحرية حينئذ.

(27) أما جواز ابتعاه مع الشك في حريته فلظاهر يد البائع وفعله، إذ اليد أمارة الملكية وال فعل محمول على الصحة.

وأما قبول الدعوى مع البينة فالإطلاق أدلة سماع الدعوى مع البينة وهي حاكمة على قاعدتي اليد والصحة، مضافة إلى خبر ابن حمran قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل السوق وأريد اشتري جارية، فتقول: إني حرة، فقال: اشتراها إلا أن يكون لها بينة» (1)، ومثله غيره.

(28) للنصوص والإجماع ففي صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «في رجل يبيع الأمة من رجل، قال عليه السلام: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع» (2)، ولا بد من تقييده بما إذا وطئها بقرينة غيره.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب بيع الحيوان: 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الحيوان: 2.

المدة من زمن وطئها (29). وإن لم يستبرئها البائع وباعها صاحب البيع (30)،

(29) للنصوص، والإجماع منها قول علي عليه السلام: «تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيلة وإن كانت لا تحضر فبخمسة وأربعين يوماً».
«1».

وأما صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحضر؟ قال عليه السلام: يعتزلها شهراً إن كانت قد مرت» (2)، فيما محمول على الغالب من حصول الحيلة في الشهر أو على الندب فيما إذا أخبر البائع بالاستبراء.

وكذا صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح بيعها من الغد؟ قال عليه السلام: لا بأس» (3)، فمحمول على ما إذا وثق البائع إن المشتري يستبرئها مع ان الاستبراء ليس شرطاً لصحة البيع كما يأتي.

وأما ما دل على ان الاستبراء حيستان ك الصحيح سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال عليه السلام: أهل المدينة يقولون حيلة وكان جعفر عليه السلام يقول حيستان» (4)، فلا بد من حمله على الندب أو طرحه.

(30) لعدم موضوعية خاصة في الاستبراء من حيث هو، وإنما هو طريق محض، لاستظهار عدم الحمل فيصح البيع، أو وجوده فيبطل ظهور كون الحمل من البائع، ولأنكشاف أنه كان من بيع أم الولد و حينئذ فمقتضى الأصل والعمومات والإطلاقات صحة أصل البيع ما لم ينكشف الخلاف فيترتب آثار صحة البيع ظاهراً من خروج المبيع عن ملك البائع ووجوب التسليم من حين

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الحيوان: 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الحيوان: 4.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الحيوان: 7.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

و المراد بالاستبراء عدم وطئها إلا بعد حيضة أو انتفاضة خمسة وأربعين يوما (31)، بل لو لم يعلم البائع قد وطأها أو أستبرئها بعد وطئها يجب عليه استبراؤها (32).

نعم، لو علم أو أخبره ثقة أنه قد أستبرئها البائع ولم يطأها لم يجب عليه الاستبراء، كما أنه لا يجب لا على البائع ولا على المشتري لو كان البائع امرأة أو كانت الجارية صغيرة أو يائسة (33).

البيع ما لم يثبت الخلاف كما في سائر الموارد التي يجب الفحص فيها لجهة من العادات والمعاملات، وحيث أن البائع ملتزم بحسب الالتزامات المعاملية إخراج المبيع عن معرضية البطلان يجب عليه الاستبراء من هذه الجهة أولاً، وإن فيجري استبراء المشتري أيضاً كما نطقت به الروايات لأنه يجري ظهور عدم الحمل سواء كان من البائع أو من المشتري بالاختيار أو بغيره أو بالآلات الحديثة أو بقول الثقات من أهل الخبرة، هذا مع أن النهي عن البيع قبل الاستبراء تعلق بأمر خارج عن العوضين فلا وجه للبطلان كما ثبت في محله.

(31) للنص كما تقدم، والإجماع على أن المراد بالاستبراء في المقام ترك الوظي.

(32) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان: «إن الذين يشترون الإمام ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم» (1)، فإن المنساق منه إحراز تحقق الاستبراء خارجاً إما من البائع أو المشتري، وهو الذي يقتضيه كثرة اهتمام الشارع بعدم اختلاط المياه وظهوره للولد عن التردد والارتياح.

(33) أما الأول فلاعتبار العلم ولا وجه للاستبراء بعد قيام طريق معتبر

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الحيوان: 5.

عليه.

وكذا الثاني لأن الخبر الموثق به من الحجج العقلائية قرره الشارع ففي خبر البخاري عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها، فقال عليه السلام: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها» ⁽¹⁾، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إن ائتمنته فمسها» ⁽²⁾، وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «إن كان عندك أميناً فمسها» ⁽³⁾، وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إن كان عدلاً أميناً فمسها، وقال عليه السلام: إن ذا الأمر شديد» ⁽⁴⁾، ولكنه محمول بالنسبة إلى اعتبار العدالة على مجرد الوثاقة والأمانة جمعاً بينه وبين غيره الذي يظهر منه صحة الاكتفاء بمجرد الوثاقة والأمانة.

كما أن ما يظهر منه لزوم الاستبراء حتى مع إخبار البائع به ⁽⁵⁾، لا بد من حمله إما على عدم أمانة البائع وثقته أو على الندب فلا وجه للمعارضة.

ثمَّ انه لا فرق بين كون الأخبار مواقعاً للأصل كعدم الاستبراء أو مخالفها له كالاستبراء، كما لا فرق بين كونه من البائع أو من غيره وذلك كله للإطلاق الشامل لجميع ذلك.

أما الثالث: فللاجماع، ونصوص مستفيضة منها صحيح رفاعة، قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبיעها؟ قال عليه السلام: لا بأس ان يطأها من غير أن يستبرأها» ⁽⁶⁾، وفي صحيح زرارة قال: «اشترىت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني إنه لم يطأها أحد فوقدت عليها ولم استبرأها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام، فقال عليه السلام: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود» ⁽⁷⁾، ويجوز هنا إعمال حيلة شرعية لإسقاط الاستبراء بأن يشتري الأمة من الرجل ثمَّ يبيعها من

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب نكاح العبيد: 1 و 4 و 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب نكاح العبيد: 1 و 4 و 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب نكاح العبيد: 1 و 4 و 2.

(4) الوافي باب: 203 من أبواب عدد النساء ج: 12 صفحة: 192.

(5) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الحيوان: 5.

(6) الوسائل باب: 7 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(7) الوسائل باب: 7 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

ص: 101

مسألة 8: لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع والشراء

(مسألة 8): لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع والشراء، بل كل من ملك أمة بوجهه من وجوه التملك وجب عليه قبل وطئها الاستبراء إذا لم يستبرء قبل ذلك حتى لو ملكها بالإرث أو الاسترافق، وكذا لا يختص بالبائع، بل يعم كل ناقل لها بمثل الصلح والهبة وغيرهما فيجب عليه الاستبراء بالشروط المتقدمة قبل إيجاد السبب الممك (34).

مسألة 9: إذا باع جارية حبلى لم يجب على البائع استبرائها

(مسألة 9): إذا باع جارية حبلى لم يجب على البائع استبرائها (35).

نعم، يجب على كل من انتقلت إليه الجارية الحبلى بأى وجه من

امرأة ثم يشتريها منها ولكن الأولى تركها.

وأما الآخرين: فللجماع، والنص لقول أبي عبد الله عليه السلام: «الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك، أو قد يئست من الحيض، فقال عليه السلام: لا يلمس بأن لا يستبرأها» (1)، وما يظهر من بعض الأخبار خلاف ذلك (2) لا بد من حمله على الندب أو بعض المحامل.

(34) لأن المناط كله تصفية الرحم وإخراج النطفة عن الارتباط، مضافا إلى ظهور إجماع الأصحاب على التعميم، وإن ذكر البيع في الأدلة من باب المثال والغالب لا التقيد، وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن صالح: «نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أو طاس ان استبرأ سباباكم بحيبة» (3)، ولا قول بالفصل عندنا بين السببي وغيره من الأسباب الممكدة.

(35) لاشتعال الرحم بالحمل فلا تردد في النطفة والحمل حتى يكشف الحال بالاستبراء.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الحيوان: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب نكاح العبيد: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

التملك ترك وطئها قبل ان ينقضى لحملها أربعة أشهر وعشرة أيام (36)، ويكره بعد ذلك (37) فإن وطئها وقد استبان حملها عزل استحباباً فإن لم يعزل فالاً حوط وجوباً عدم جواز بيع الولد بل يجب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به (38).

(36) لصحيح رفاعة عن أبي الحسن عليه السلام في الجارية المشترأة: «قلت فإن كانت حبل فمالي منها إن أردت؟ قال عليه السلام: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغدو ولده، قال عليه السلام: هذا من أفعال اليهود» ¹.

(37) لنصوص مطلقة المحمولة على الكراهة جمعاً، منها: خبر ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «في الوليدة يستريها الرجل وهي حبل، قال عليه السلام: لا يقربها حتى تضع ولدتها» ²، ويمكن ان يحمل على التقية من المغيرة بل لو لا استقرار الشهرة على الحرمة في أربعة أشهر وعشرة أيام لأمكن استفادة الكراهة منها أيضاً لقرائن مذكورة في المطولات فراجع، فإن الكلمات مختلفة في المسألة غایة الاختلاف حتى من فقيه واحد في موارد مختلفة.

ثمَّ ان المتيقن من حرمة وطى الحامل في أربعة أشهر وعشرة أيام انما هو في القبْل فقط دون غيره، لقاعدة السلطنة، وأصلة الإباحة وقصور الأدلة عن إثبات حرمة غيره.

(38) لموفق إسحاق بن عمار قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها؟ قال عليه السلام: بئس ما صنع، فقلت:

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب نكاح العبيد: 3.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب بيع الحيوان: 2.

مسألة 10: لو كانت الأمة حائضًا حين نقلها إلى الغير يجوز له وطيبها

(مسألة 10): لو كانت الأمة حائضًا حين نقلها إلى الغير يجوز لها وطيبها إلا زمان حيضها بلا استبراء لها حينئذ (39).

مسألة 11: المحرّم في زمان الاستبراء إنما هو الوطى فقط

(مسألة 11): المحرّم في زمان الاستبراء إنما هو الوطى فقط وأما سائر الاستمتاعات فلا يحرم (40).

ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجنبي في الوجهين، قال: إن كان عزل فليتق الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته» «1»، وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه. ومن جمع منهم المحقق في الشرائع كراهة الوطى واستحباب العزل وكراهة بيع الولد واستحباب أن يجعل له شيئاً من ماله لظهور التعليل فيها، وإن جماع ابن زهرة مخدوش بوجود الخلاف واستناده إلى هذه الموثقة.

(39) لصحيح الحلبي قال: «سألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض؟

قال عليه السلام: إذا طهرت فليمسها إن شاء» «2»، والظاهر أن هذه الحرمة لأجل الحيض لا لأجل الاستبراء، فلا استبراء للحائض.

(40) للأصل، وقاعدة السلطنة، ونصوص خاصة، ففي صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام: «يحل للمشتري ملامستها؟ قال عليه السلام: نعم، ولا يقرب فرجها» «3»، وفي موثق ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ليس جائزًا أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضتها ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج» «4»، وفي موثق ابن محمد قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمنى فأرددت أن أسأله عن مسألة فجعلت

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب نكاح العبيد: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب نكاح العبيد: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب نكاح العبيد: 5.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب بيع الحيوان: 4.

مسألة 12: يكره التفرقة بين الأطفال وأمهانهم قبل استغنانهم عن أمهانهم

(مسألة 12): يكره التفرقة بين الأطفال وأمهانهم قبل استغنانهم عن أمهانهم (41).

مسألة 13: العبد يملك، فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه

(مسألة 13): العبد يملك، فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، وكذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشتري في الذمة بإذنه، ولكن ليس ملكه

إهابه قال عليه السلام: يا عبد الله سل، قلت: جعلت فداك اشتريت جارية، ثم سكت هيبة له، فقال عليه السلام: أظنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟

قلت: أجل جعلت فداك، قال عليه السلام: وأظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأله عنه؟ قلت: لقد منعوني من ذلك هيبتك، قال عليه السلام: لا بأس بالتفخيد لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك - الحديث» (1).

نعم يكره ذلك لقوله عليه السلام: «وإن صبرت فهو خير لك».

(41) للأخبار والاعتبار قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسببي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية بسببي كانت أمها معهم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال صلى الله عليه وآله: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله احتجنا إلى نفقة ابنتها، فبعث بثمنها فأتى بها وقال صلى الله عليه وآله: يبعوها جميعاً أو أمسكوهها جميعاً» (2).

وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقلت: يا أمّا، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم، فأمر بها فردت» (3)، وفي النبوى صلى الله عليه وآله: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من فرق بين الوالدة ولدها وبين الأخ وأخيه» (4)، إلى غير ذلك

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب بيع الحيوان.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب بيع الحيوان.

(4) سنن ابن ماجه باب: 46 من أبواب التجارة حديث: 3.

تماماً لأنَّه محجور عليه، ولا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون إذن مولاه وللمولى السلطة التامة على ملكه حتى ان له ان ينتزعه منه (42).

من الأخبار التي سياق مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض ظاهر في الكراهة.

نعم، قد يحرم لجهات خارجية وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال.

(42) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الإطلاقات والعمومات.

وثالثة: بحسب الاعتبار.

ورابعة: بحسب الأخبار.

وخامسة: بحسب أنظار فمهاتنا الأبرار.

أما الأول: فمقتضاه عدم حصول الملكية له مع الشك فيها بجميع أسبابها الاختيارية والقهرية ولكنه لا وجه للتمسك به في مقابل الإطلاقات والعمومات الدالة على حصول الملكية بأسبابها الخاصة اختيارية كانت أو قهرية، فلا وجه للتمسك به مع وجودها كما ثبت في الأصول.

أما الثاني: بلا ريب في شمولها للعبد كشمولها للحر بلا فرق بينهما في كونهما مصداقاً و مورداً للإطلاقات والعمومات، فلا فرق بينهما من هذه الجهة لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً بعد كون الأسباب جامدة للشروط التي منها إذن المولى بالنسبة إلى العبد.

وأما الثالث: فأي فرق بينه وبين الصغير بل الجنين والعبد في صحة اعتبار الملكية للأولين دون الأخير، هل هو لعدم المقتضي أو لوجود المانع؟ ولا وجه للأول لفرض وجود الإطلاقات والعمومات الدالة على حصول الملكية بأسبابها الخاصة وهي تشمل العبيد والأحرار في عرض واحد مع وجדן الشروط فالفرق بينهما تحكم محض من هذه الجهة، وليس العبد كالبهائم بوجدان كل

ذى شعور. وأما الثاني فلا مانع في البين إلا بعض ما استدل به على عدم ملكه ويأتي نقله ودفعه إن شاء الله تعالى.

وأما الرابعة: التي هي العمدة تكون على قسمين:

الأول: ما هو ظاهر في حصول الملكية له.

والثاني: ما يظهر منه الخلاف.

ولا بد وان يعلم أولا ان الملكية.

تارة: يراد بها مجرد المنشئية لصحة اعتبارها فقط بلا ترتيب أثر من آثارها عليها أبداً فيصح للغير انتزاع الملك من هذا المالك اقتراحاً و بلا سبب ولا يجوز للمالك التصرف فيما يملك بوجه من الوجوه أبداً إلا بإذن الغير و رضاه.

وأخرى: يراد بها ملكية يترتب عليها جميع الآثار والسلط الفعلية المطلقة على التصرف بما شاء وكيف ما أراد والاستيلاء المطلق على مدافعة كل مزاحم و معارض لها و هذه هي الملكية التي لا يصلح سلب الملك عنها بخلاف الأولى فإنه يصح سلب الملكية عنه في المتعارف كما لو ألقى أحد ماله في البحر بحيث لا يقدر على التصرف فيه بوجه من الوجوه فيقول الناس انه فقير ولا مال له، ويعطونه من الصدقات ولا يترتب عليه آثار الغنى لا شرعاً ولا عرفاً و ملكية العبد من هذا القبيل لا من القسم الثاني.

وبذلك يجمع بين الأخبار و الكلمات فقهانا الأخيار فما يظهر منه انه يملك أي: بالقسم الأول من الملك، و ما يظهر منه عدمه أي: بالقسم الأخير منه.

ثمَّ انه قد استدل على عدم ملكيته.

تارة: بالأية الشريفة عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «1»، والمراد بها عدم القدرة مستقلاً في مقابل المولى على شيء فلا وجه للاستدلال بها على عدم حصول الملكية له بإذن مولاه بالأسباب الخاصة.

وأخرى: بالإجماع بتعوييرات مختلفة كالتعبير بمذهب الأصحاب تارة،

(1) سورة النحل: 75.

وبمذهب الإمامية أخرى، وعند علمائنا ثلاثة، إلى غير ذلك من التعبيرات.

وفيه: أن جميع ذلك دعوى بلا برهان و قول بلا فحص و بيان كيف يعتبر هذا الدعوى مع ان الشهيدين نسبا إلى الأكثر القول بأنه يملك، و الشهيد الأول لسان الفقهاء و ترجمانهم فكيف يخفى عليه الإجماع و يظهر على غيره ثبوت الإجماع.

و الثالثة: بأن ما يملكه العبد ملك للمولى، لقاعدة تبعية النماء في الملكية للأصل، و حيث أن أصل العبد ملك للمولى يكون ملكه أيضا كذلك.

وفيه: ان القاعدة محكومة بالإطلاقات والعمومات الواردة في الأسباب المملوكة لا ينبغي الارتياب في شمولها للعبد، و كما ان الملكية المولى لعبدة مالكية تصرفية فكذا بالنسبة إلى ماله أيضا و ليست مالكته للعبد كمالكته للحيوان الذي يشتريه من السوق فيذبحه و يقطع أعضائه إربا بل نحو مالكية خاصة محدودة بحدود مخصوصة و يتربى على هذه الملكية ملكه لمنافعه و تصرفاته فإذا ذهنه يملك بالأسباب المملكة و تصرفه في ملكه منوط بإذن السيد أيضا و لا محظوظ فيه من عقل أو شرع.

و أما الأخبار التي استدل بها على انه لا يملك فأقسام ثلاثة:

الأول: ما اشتمل على تعليل الإمام عليه السلام لقوله تعالى عبداً مملاكاً لا يقدر على شيءٍ¹، و محتملات عدم القدرة ثلاثة:

الأول: عدم القدرة التكوينية و هو باطل قطعا.

الثاني: عدم القدرة الشرعية بدون إذن المولى و هو صحيح.

الثالث: عدم القدرة و عدم النفوذ حتى مع إذنه، و لا يستفاد من هذه الأخبار هذا، بل يستفاد من سياق مجموعها صحته بقرينة قوله عليه السلام: «انه لم يعص الله و انما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز»²، فالاستدلال بهذه

(1) راجع الوسائل باب: 66 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء: 1.

الأخبار على الممنوع لا وجه له، بل لنا أن نتمسك بمثل هذه الأخبار على الجواز أما الآية الشريفه ضرب لكم مثلاً من نفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء⁽¹⁾، لا ربط لها بعد ملكية العبد وإنما هي إرشاد إلى حكم الفطرة من ان العبد ليس في عرض المولى والخادم ليس في عرض المخدوم وإلا لاختل النظام.

الثاني من الأخبار: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس قال:

«المملوك ما دام عبداً فإنه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثیر عطاء ولا وصية إلا ان يشاء سيده»⁽²⁾، وعن ابن سنان في صحيحه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فعلى سيده؟ قال عليه السلام: لا لأنه لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك»⁽³⁾، إلى غير ذلك مما سبق هذا المساق المتفرق في الأبواب المتفرقة.

وفيه: أن استفادة نفي السلطة الفعلية المطلقة بدون إذن المولى من هذه الأخبار مسلمة وأما عدم الملك مطلقاً فلا يستفاد منها خصوصاً بقرينة سائر الأخبار.

الثالث من الأخبار ما هو ظاهر في أنه يملك ظهوراً عرفياً منها صحيح عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «قلت له: للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال عليه السلام: نعم، وأجر ذلك له»⁽⁴⁾، ومنها صحيح زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال لمن المال؟ فقال عليه السلام: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله و إلا فهو له»⁽⁵⁾، إلى غير ذلك من النصوص المتفرقة في الأبواب الذي لا يسع الفقيه

(1) سورة الروم: 28

(2) الوسائل باب: 78 من أبواب أحكام الوصايا: 1.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب بيع الحيوان: 2.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب بيع الحيوان: 1.

(5) الوسائل باب: 24 من أبواب العتق: 4.

مسألة 14: كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع مثلًا

(مسألة 14): كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع مثلًا (43) بلا فرق بين الناطق والصامت ولا بين مأكول اللحم وغيره (44).

وأما جزءه المعين كرأسه وجلده أو يده ورجله أو نصفه الذي فيه رأسه مثلًا فإن كان مما يؤكل لحمه، أو لم يكن المقصود منه اللحم وإن حل أكله بل كان المقصود منه الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك لم يجز بيعه (45)، وأما إذا كان المقصود منه النبح مثل ما يشتريه القصابون ويبيع منهم يصح بيعه ولا بأس به (46).

حضرها على وجه يقطع بلاحظتها حصول الملكية له وقد أطنب بعض الفقهاء في هذه المسألة مع أنها لا تستحق الإطباب مضافاً إلى كونها خارجة عن مورد الابتلاء ومن شاء العثور على التفصيل فليراجع المطولات ولا وجه لتضييع العمر فيما لا موضوع له ولذا تركنا التعرض لجملة من الفروع التي تعرض لها أصحابنا في المقام لأنها فرض في فرض غير واقع.

(43) للأصل والعموم والإطلاق والاتفاق.

(44) للعمومات والإطلاقات الشاملة للجميع بلا مخصوص ومقيد في البين.

(45) للإجماع، ولأن هذا النحو من البيع في مثل هذه الحيوانات غير معهود عند متعارف الناس وربما يعد من السفة لدليهم.

(46) لإطلاقات الأدلة وعموماتها من دون مخصوص ومقيد من إجماع أو غيره، بل قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشتراى أحدهما من الآخر بغيرها واستثنى البائع في الرأس أو الجلد ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البغير على

فإن ذبحة يكون للمشتري ما اشتراه وان باعه ولم يذبحه تكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبة ماله (47) بأن ينسب قيمة الرأس والجلد مثلاً على تقدير الذبح إلى البقية وله من الثمن بتلك النسبة (48)، وكذا

قدر الرأس والجلد» (1)، وعن علي بن الحسين عليه السلام بإسناده إسbag الوضوء، قال:

«اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغيره واستثنى الرأس والجلد ثمَّ بدا له أن ينحره، قال عليه السلام: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد» (2)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الغنوبي (3): «في رجل شهد بغيره مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير بريٌّ فبلغ ثمنه دنانير، فقال عليه السلام: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس»، والكل مطابق للقواعد العامة لأن شركته في الرأس والجلد إنما تكون بحسب الماليّة وأما الخصوصيّة العينيّة فيسلط عليها ما يستلزم ضرر على الغير كما إذا ذبح وأما مع لزومه فيسقط سلطه لأجل الضرار على الغير.

(47) لقاعدة سلط الناس على أموالهم، ولما مر من صحيح الغنوبي.

(48) لأن هذا هو المراد من اشتراء الأجزاء ونسبتها إلى الكل عند أهل الخبرة بهذه الأمور ويمكن استفادته من صحيح الغنوبي أيضاً.

وقد يستشكل في مثل هذا البيع بالجهالة.

وفيه: ان أهل خبرة هذه الأمور لا يرون الجهالة فيها وهم المحكم فيها لا الدقيقات العقلية إذ ليست الأحكام مبنية عليها ولا انظار الفقهاء لأنهم ليسوا بأهل خبرة هذه الأمور وقد أطربوا المقال في هذا المجال كما لا يخفى على من راجع المطولات.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب بيع الحيوان حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب بيع الحيوان.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب بيع الحيوان.

الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد، أو اشترى اثنان أو جماعة في اشتاء حيوان وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلاً، أو أشتري شخص حيواناً ثم شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً، كما إذا اشتري شاة بعشرة دنانير ثم شرك شخصاً بدينارين بالرأس والجلد فالكل صحيح فيما يراد ذبحة فإذا ذبح استحق العين وإنما كان شريكاً بالنسبة (49).

مسألة 15: لو قال شخص لآخر اشترا حيواناً بشركتي كان ذلك توكيلاً له في الشراء

(مسألة 15): لو قال شخص لآخر اشترا حيواناً بشركتي كان ذلك توكيلاً له في الشراء (50) فلو اشتراه حسب استدعاء الأمر كان المبيع بينهما نصفين وعلى كل منهما دفع نصف من الثمن (51) إلا إذا صرخ بأن الشركة على نحو آخر (52)، ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه (53).

(49) لأن الحكم في الجميع مطابق للعمومات والإطلاقات وقاعدة السلطنة، وعموم «المؤمنون عند شروطهم» (1)، وقاعدة نفي الضرر مضاداً إلى ما مر من صحيح الغنو.

(50) لأنه الظاهر من مثل هذا التعبير عرفاً فيتبع هذا الظهور ما لم يكن قرينة على الخلاف.

(51) لأنه المنساق من الشركة، والأصلة التساوي في الشركة إلا مع القرينة على الخلاف.

(52) أو كانت قرينة لها ظهور عرفي على الخلاف، لأن القرينة المعتبرة صارفة عن الظهور والانساق فكيف بالتصريح عليه.

(53) لأنه متبع بالدفع حينئذ لفرض عدم الإذن له في ذلك وعدم قرينة عليه و مجرد الإذن في الشركة أعم من ذلك عرفاً وشرعاً.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المأمور حديث: 4.

نعم، لو كانت في البين قرينة معتبرة على أن المقصود الشراء والدفع عنه ما عليه من الثمن كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن فيرجع حينئذ إلى الأمر بما دفع عنه (54).

مسألة 16: تقدم في باب الربا أنه يجوز بيع شاة بشاتين

(مسألة 16): تقدم في باب الربا أنه يجوز بيع شاة بشاتين وكذا سائر الحيوانات (55).

مسألة 17: لو اشتري أمة فوطئها فظاهر أنها ملك لغير البائع كان للملك انتزاعها منه

(مسألة 17): لو اشتري أمة فوطئها فظاهر أنها ملك لغير البائع كان للملك انتزاعها منه (56) وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثيابًا (57) ولو حملت منه فالولد حر (58) وكان عليه

(54) لأن الإذن في الشراء ملازم للإذن في دفع الثمن عنه حينئذ عرفاً كما هو الظاهر من أهل الخبرة.

(55) لعموم الأدلة وإطلاقها وعدم الربا لأنه يعتبر في تحقق الربا المعاملتي كون العوضين من المكيل والموزون والحيوان الحي ليس كذلك وتقديم هناك ما ينفع المقام فراجع.

(56) لقاعدة السلطة مضافة إلى الإجماع.

(57) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن صبيح الوارد في المقام:

«ولموالاتها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها» (1).

(58) للأصل والتبعية لأشرف الأبوين، وصحيح ابن صبيح عن الصادق عليه السلام الوارد في المقام: «قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال عليه السلام: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى» (2).

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد: 1.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد: 1.

قيمة الولد يوم ولد حيا (59)، ويرجع إلى البائع بما اغترمه للملك إن كان جاهلا (60).

مسألة 18: إذا اشتري كل من العبددين المأذونين صاحبه عن مولاه

(مسألة 18): إذا اشتري كل من العبددين المأذونين صاحبه عن مولاه فإن اقتنان العقدان وكان شراوهما لأنفسهما بطلان معا (61).

(59) لقول أبي عبد الله عليه السَّلام في موثق جميل: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال عليه السَّلام: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتعث قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه» (1)، ولا يخفى أن هذا من فرض القيمة تعبدا لاحترام نماء مال المالك وإلا فلا وجه لتقويم الحر كما لا يخفى.

(60) لقاعدة الغرور، وما مر في موثق جميل.

(61) لعدم إمكان الإبهام المحضر في الأسباب المملكة، وبطلان الترجيح بلا مرجح فلا بد من البطلان ولا موضوع للقرعة هنا لأن موضوعها ما إذا كان في البين صحيح واقعي وأحرز السبق واللحق وانتبه ظاهرا ومع التقارن لا صحة كذلك فلا وجه للاستدلال لها بالمرسل الذي يأتي، مع انه قاصر سندًا وعارض بما عن الصادق عليه السَّلام في خبر أبي سلمة: «في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما، فكان بينهما كلام فخرج هذا يعود إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبها، وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال عليه السَّلام: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانوا سواء فهم ردا على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء أمسك وليس له ان

(1) الوسائل باب: 88 من أبواب نكاح العبيد: 5.

وإن كان شراؤهما لغيرهما يصحان معاً (62)، وإن ترتباً صحيحاً السابق بأي وجه يعتبر أحراز السبق واللحوق (63) وأما اللاحق فإن كان الشراء لنفسه فهو باطل (64) وإن كان الشراء لسيده توقف على إجازته (65).

مسألة 19: لو وطئ الشريك الجارية المشتركة لأحد عليه مع الشبهة

(مسألة 19): لو وطئ الشريك الجارية المشتركة لأحد عليه مع الشبهة (66)، ومع عدمها يسقط عنه الحد بقدر نصيبيه ويثبت بمقدار نصيبي غيره (67) فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة حنص

يضر به» (1)، ولا وجه للعمل بهذه الرواية أيضاً لأنها فيما إذا أحراز السبق واللحوق واشتبه ظاهراً فلا وجه إلا للبطلان.

(62) لوجود المقتضي للصحة وهو الإذن المطلق منهما وفقد المانع عنها فلا بد من الصحة. نعم، لو كان الإذن مقيداً بكونه عبداً له توقف الصحة على إجازته.

(63) لشمول أدلة الصحة له بلا محذور فيه.

(64) لأنه بعد أن صح السابق يصير هذا مملاًكاً للسابق ولا يصح شراء المملاك لمالكه وسيده.

(65) لأنه حينئذ من الفضولي بناءً على زوال الإذن بانتقاله عن ملك الإذن إلى ملك غيره وبذلك يفترق الإذن عن الوكالة، وأما مع عدم زواله فيكتفي بالإذن السابق ولا يحتاج إلى إجازة لا حقة.

(66) لما يأتي في كتاب الحدود من سقوطه مع الشبهة إجماعاً، وفي الحديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات» (2).

(67) للنصوص، والإجماع منها خبر ابن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فأتمنا بعضهم على أن تكون الأمة عنده

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب بيع الحيوان.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات الحدود: 4.

فوطئها؟ قال عليه السَّلَامُ: يدرأ عنِّه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها، و تقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمهَا، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر، لأنَّه استفرشها، قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراؤها دون الرجل؟ قال عليه السَّلَامُ: ذلك له، وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ و ليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة»^(١).

(٦٨) أما تقويم الجارية فللاجْماع والنوصوص منها ما تقدم في خبر ابن سنان ونحوه غيره مما هو كثير، و يحتمل تقويمها بمجرد الوطى مع احتمال الحمل، لأنَّه أوجب بمجرد ذلك معرضية سقوط الجارية عن ملك ملاكها لصيروة كونها معرضًا لأم الولد المتشبنة بالحرية.

وأما انعقاد الولد حرا فلقاعدة التبعية لأشرف الآباء وأصالة الحرية وليس هو زناء محضًا حتى ينفي مطلقاً على فرض شمول النفي لمثل هذه الأمور وعدم اختصاصه بخصوص نفي الإرث فقط كما هو ظاهر حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

وأما أن عليه قيمة حصص الشركاء من الولد فلأنه أتلف عليهم نماء مالهم فيجب عليه القيمة مضافاً إلى الإجماع والنصل ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلث جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقوع الوالي بينهم فمن قع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشتري رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه و كان له ولد لها بقيمتها»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب نكاح العبيد حيث: ١.

مسألة 20: يستحب لمن اشترى ممولاً كأن يغير اسمه، و يطعمه شيئاً من الحلاوة

(مسألة 20): يستحب لمن اشترى ممولاً كأن يغير اسمه، و يطعمه شيئاً من الحلاوة، و الصدقة عنه بأربعة دراهم وان لا يريه ثمنه (69).

وأما كون المناطق قيمة يوم سقطه حيال أنه المتيقن من الأدلة و هو أول يوم يصدق الولد عليه و هو الذي تساعدته التقويمات المتعارفة، و لأصلالة البراءة عن اعتبار تقويم غيره.

والظاهر جريان الحكم المذكور على الأمة أيضاً فيدرء عنها بقدر ما درء عن الواطئ و تضرب بقدر ما ضرب.

(69) لخبر زراره قال: «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل و معه ابن له، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تجارة ابنك؟ فقال: التخس، فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تشر شيئاً ولا عيناً و إذا اشتريت رأساً فلما ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأقلح و إذا اشتريت رأساً فغير اسمه و اطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته و صدق عنه بأربعة دراهم» «1».

والحمد لله رب العالمين و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب بيع الحيوان حديث: 1.

فصل في الإقالة

البحث فيها من جهات:

الأولى: إنها من الحقوق المجاملية بين الناس في عقودهم وعهودهم موافقة لقاعدة السلطنة لا أن تكون مخالفة لها نتعبد بها شرعاً فقط لأن من شؤون المعاهدة بين العقلاء إقالة النادم في العهود الدائرة بينهم سواء كانت الندامة من طرف واحد أو من الطرفين، وقد وردت الروايات مطابقة لهذا الأمر الأخلاقي العربي.

الثانية: إنها حق لا أن تكون حكماً، لكنها مثل الفسخ عرفاً، وصرح في التذكرة بأنها تورث، وعلى فرض عدم الإرث كما عن جمع فلا يلزم أن يكون حكماً، إذ ليس كل حق موروثاً وكل ما لا يورث حكماً كما هو واضح.

الثالثة: الإقالة كالفسخ الحاصل بال الخيار لكنها تترقّع عنه بتوقفها على تراضي الطرفين، بخلافه فإنه قائم بمن له الخيار فقط فالإقالة رد الملك إلى من كان له قبل العقد بالتراضي، وليس بيعاً مستأناً فـلا تترتب عليها آثار البيع وأحكامه بل ليست عقداً أصلاً فهي من سُنن الإيقاعات كالفسخ، ولذا تقع بقول أحدهما مع رضاء الآخر، وليس كل ما كان متوقعاً على رضاء الطرفين عقداً فتحقّق بلفظ أحدهما و مجرد رضاء الآخر بها - وأنه أحرز ذلك بوجه معتبر كما يأتي - قلباً ولو لم يصدر منه لفظ ولا فعل بل وبفعل أحدهما و رضاء الآخر كذلك.

وهي: فسخ العقد من الطرفين. ورضاه الآخر به (1) وتجري في جميع العقود (2) سوى النكاح (3).

مسألة 1: تقع الإقالة بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عرفا

(مسألة 1): تقع الإقالة بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عرفا كما إذا قال المتعاقدان أو أحدهما: تفاسخنا أو تقابينا أو يقول أحدهما للآخر: (أقلتك) وقبل الآخر، أو التمس أحدهما إقالة الآخر، فأقال، أو رد كل واحد منهمما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الإقالة، فتحقق بالفعل من كل منهما

(1) للإطلاقات، والعمومات وظاهر قوله عليه السلام: «أيما مسلم أقال مسلما ندامه في البيع أقاله الله عثرته يوم القيمة» (1)، انه يكفي الإقالة من طرف والنديمة من الطرف الآخر كما في اقالة الله تعالى لعيادة النادمين، وقال عليه السلام أيضا: «أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة: من أقال نادما، أو أغاث لهفان، وأعتق نسمة أو زوج عزبا» (2)، إلى غير ذلك من النصوص التي وردت مورد التأليف والتسهيل.

(2) للإطلاق والاتفاق وذكر البيع في بعض الأدلة من باب الغالب.

(3) للإجماع على عدم جريانها فيه، ولأن رفع النكاح منحصر بسبب خاص ونصوص مخصوصة كما يأتي تفصيله في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وعن بعض عدم جريانها في الهبة الالزمة، والضمان والصدقة لعدم جريان الفسخ فيها وجريان الإقالة ملازم لجريانه.

وفيه: ان مقتضى الإطلاق الدال على تشريع الإقالة جريانها في الثلاثة أيضا إلا مع الدليل المعتبر على الخلاف أو ثبوت الملازمة بدليل معتبر والأول مفقود، والثاني مشكل ويأتي التفصيل في محلها ولكن الأحوط عدم

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب آداب التجارة: حديث: 2 و 5.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب آداب التجارة: حديث: 2 و 5.

بل تتحقق بالفعل من أحدهما و القول من الآخر (4) وبعد تحقق الإقالة وجب على من بيده المال رده إلى صاحبه (5).

مسألة 2: لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا نقصان

(مسألة 2): لا- تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا نقصان فلو أقال المستري بزيادة عن الثمن الذي اشتري به أو أقل البائع بوضيعة بطلت الإقالة وبقي العوضان على ملك صاحبها (6) هذا إذا جعلت الزيادة أو النقصان من حدود نفس الإقالة وأما إن كانت خارجة عنها كما إذا كانت بجعالة أو شرط أو هبة أو صلح أو بيع مستأنف فيجوز ذلك (7).

وقوعها في الثلاثة.

(4) كل ذلك للإطلاق والاتفاق والأصل بعد عدم دليل يدل على تعين خصوصية خاصة في البين.

(5) لأنه صار مال الغير فلا يجوز إمساكه والتصرف فيه بغير رضاه و مقتضى قاعدة اليد وجوب رده.

(6) لأن الإقالة المعهودة رد الملك الأول بما كان عليه حين العقد لا ما زيد شيء عليه فإن الزيادة تحتاج إلى تملكه جديد و هو مفقود وليس من شأن الإقالة ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع والنص ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل اشتري ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال عليه السلام: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد» (1).

(7) للأصل، والإطلاقات، والعمومات من غير مقيد و مخصص في البين لأن المتيقن من الإجماع والمنساق من النص إنما هو البطلان فيما إذا كانت من حدود نفس الإقالة وقيودها لا ما إذا كانت خارجة عنها بالمرة وغير مربوط بها

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العقود حديث: 1.

مسألة 3: لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة

(مسألة 3): لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة (8).

مسألة 4: تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه

(مسألة 4): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويقسط الثمن حينئذ بالنسبة إلى حصته (9) بل إذا تعدد البائع أو المشتري

وان ذكر في ضمنها فليست الزيادة والنقيصة تمليكا بالإقالة بل هو بالشرط الذي التزم به في الإقالة فيشمله عموم: «المؤمنون عند شروطهم» (1).

إن قلت: ان الشرط يصير من متممات العوضين فيرجع الزيادة والنقيصة بالأخرة إليهما فتبطل الإقالة، قلت: انه خلف الفرض إذ المفروض انه شيء مستقل ذكر فيها تحفظا على ثبوته واستحکامه.

إن قلت: ان فائدة الشرط التسلط على فسخ العقد الذي اشترط فيه مع عدم الوفاء به وفسخ في الإقالة غير معهود لأنها فسخ ولا معنى لتزلزل الفسخ والفسخ في الفسخ، قلت: التسلط على فسخ العقد عند عدم الوفاء بالشرط من إحدى فوائد الشرط لا أن تكون منحصرة فيه كما في الشرط في ضمن العقد والوقف ونحوهما مما لا يتسلط المشروط له على الفسخ فيه مع عدم الوفاء.

إن قلت: ان الذي وجب الوفاء به لا بد وان يقع في ضمن العقد وكون الإقالة من العقد أول الكلام قلت: أولا دعوى ان الوفاء الواجب في الشروط ما كان في ضمن العقد أول الدعوى لشمول العمومات والإطلاقات للشروط الابتدائية أيضا، ولكن نسب إلى المشهور عدم وجوب الوفاء بها كما مر.

و ثانيا: يكفي كونه في ضمن ما هو لازم - عقدا كان أو غيره - كالعتق والوقف بناء على كونه إيقاعا و إيقافا كما هو الحق و يأتي تفصيله في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

(8) للأصل و انقطاع العلاقة بينهما فلا موضوع في البين حتى يكون موردا لها، مضافا إلى تسالم الفقهاء عليه.

(9) لإطلاق الأدلة الشامل للكل وبعض مضافا إلى ظهور الإجماع عليه.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهرور حدیث: 4.

تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر وإن لم يوافقه صاحبه (10).

مسألة 5: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة

(مسألة 5): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة فإذا تقابل رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمتها إن كان قيمياً (11) والمناطقية على يوم الأداء (12) والخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما كالتلف (13).

مسألة 6: تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع إلى البديل في البعض التالف

(مسألة 6): تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع إلى البديل في البعض التالف (14) وحصول العيب يوجب الرجوع إلى الأرث (15).

مسألة 7: حق الإقالة كحق الفسخ موروث

(مسألة 7): حق الإقالة كحق الفسخ موروث (16) ولكن الأح�ى التراضي من الورثة مستقلاً بصلاح أو هبة ونحوهما من دون أن يكون ذلك بعنوان حق الورثة للإقالة (17).

(10) لقاعدة سلط الناس على أموالهم، وأصلالة عدم حق لصاحب عليه.

(11) لإطلاق الأدلة الشامل لصورة التلف أيضاً، ولأصلالة المساواة بين الفسخ والإقالة إلا ما خرج بالدليل، وقد مر صحة الفسخ حتى مع التلف أيضاً.

(12) لأن وقت تفريح الذمة وقطع العلقة بينهما بالمرة فنعتبر العين في الذمة إلى وقت فراغها والأح�ى التراضي لأن المسألة خلافية.

(13) لأن الإقالة تسبب رد كل من العوضين إلى المالك بحسب مقتضى العقد الأول الواقع بينهما فإذا انتفى مقتضاه ينتفي موضوع الإقالة أيضاً، مع أن ذلك هو المتيقن من الإجماع والمنساق من النصوص التي تقدم.

(14) لما مر في تلف الكل من غير فرق بينهما في ذلك.

(15) لقاعدة نفي الضرر والضرار الجارية في كل مقام.

(16) لأصلالة المساواة بينهما وبين الفسخ بعد ثبوت كونها مثل حق الفسخ.

(17) للاقتصار على المتيقن من أدلة الإقالة وإمكان المناقشة فيما ذكرناه

مسألة 8: لا فرق في صحة الإقالة بين قصر المدة بين البيع وبينها

(مسألة 8): لا فرق في صحة الإقالة بين قصر المدة بين البيع وبينها ولا بين طول المدة (18).

من الأصل ولذا ذهب جمع إلى عدم كونه موروثاً.

(18) للإطلاق الشامل لكل منهما ما لم يكن الطول خلاف المتعارف لصحة دعوى الانصراف عنه حينئذ والحمد لله أولاً وآخراً.

ص: 123

مسألة 1: إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي

(مسألة 1): إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق تملكها أو انتزاعها من المشتري بما بذله من الثمن و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيع (1).

كتاب الشفعة هذه المادة تستعمل في اللغة بمعنى التقوية والإعانة والزيادة والضم وليس ذلك من المشترك اللغظي بل الجامع في الكل هو الضم إذ به يحصل الزيادة والإعانة والتقوية وبهذا المعنى استعمل في اصطلاح السنة والفقهاء والمتشرعة أيضاً لانضمام حصة الشرك إلى شريكه بهذا الحق فتحصل الزيادة والتقوية والإعانة، وبهذا المعنى يستعمل لفظ الشفاعة أيضاً لأنها ضم المجرم إلى من له حق الشفاعة، لعل الله تعالى يتتجاوز عن المجرم بفعل من له حق الشفاعة ونفس هذا الحق للشافع بفعل من الله تعالى بالنسبة إليه.

ولا ريب في كونها من الحقوق المجاملية وهي حق مخالف للأصل ثبت بنصوص متواترة تأتي الإشارة إليها وإجماع المسلمين ولا بأس بتعريفها بأنها:

«حق لأحد الشريكين في حصة شريكه عند انتقالها إلى غيره بالبيع».

(1) لما تطابقت عليه أقوال الفقهاء وان اختلفت تعبيراتهم في تأدية هذا المعنى، ولكنه من مجرد الاختلاف في اللفظ مع كون المراد الواقعي واحداً.

مسألة 2: ثبت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة

(مسألة 2): ثبت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي، والبساتين ونحوهما (2).

(2) للنصوص المستفيضة من الطرفين وإجماع المسلمين، منها قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشفعة في كل شيء» (1)، ومنها قول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما» (2)، وعنده أيضاً عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة» (3).

والبحث في هذه المسألة من جهات.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاعتبار.

وثالثة: بحسب الأخبار.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل الأول عدم ثبوت هذا الحق لأنه مسبوق بالعدم فيستصحب.

أما الثاني: فلا ريب في ثبوت السيرة العقلائية في الجملة على تقديم الشريك على الأجنبي وهو من الآداب المجاملية بين الناس فيقدمون الشريك على الأجنبي عند الدوران بينهما فلو عكس بأن يقدم الأجنبي مع اقتضاء الشريك يقع مورد الملامة والتقييم.

ان قيل هذا مسلم في الحق المجاملي الأخلاقي، وإنما البحث في الحق الشرعي الذي يكون للشفعية إلزم المشتري بالأخذ. ولو بدون رضاه ولا يثبت

(1) كنز العمال ج: 7 صفحة 3 حديث: 19 ط حيدر آباد.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الشفعة: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الشفعة: 1.

ذلك من بناء العرف والعقلاه يقال: حق الاسترجاع والسلط عليه مساوٍ لصحة الإلزام به عرفاً و هو من فروع ولایة الشريك على ماله فإن من فروع هذه الولایة دفع المزاحم والمعارض ولو من جهة الشركة فإن مراعاة خصوصيات الشريك من أهم مقاصد الشركة.

وأما الأخبار فهي على قسمين:

الأول: ما يظهر منه التعميم كقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسى يونس:

«الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متع» (1)، وفي مرسلي الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟

وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال عليه السلام: الشفعة جائزة [واجبة] في كل شيء من حيوان أو أرض أو متع إذا كان الشيء بين الشركين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبيه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم» (2).

الثاني: جملة من الأخبار الواردة في المملوك ك الصحيح الحلبي (3)، عن الصادق عليه السلام: «إنه قال في المملوك: يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبيه فيقول صاحبه: أنا أحق به إله ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، إذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفعة؟ قال عليه السلام: لا» وذيله محمول على ما إذا تعدد الشركاء بقرينة قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «قال عليه السلام: لا شفعة في الحيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً» (4)، وظاهر هذه الأخبار بل نصها صحة الشفعة في المتنقل وعدم الاختصاص بخصوص غير المتنقل فتكون شاهداً على التعميم.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الشفعة: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 7.

الثالث: مرسل الكافي: «الشفعه لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط» (1)، ولا بد من حمله إما على الغالب أو على الحصر الإضافي بقرينة ما مر من صحيح ابن سنان وغيره مضافاً إلى قصور سنته.

الرابع: قوله عليه السلام: «لا شفعه إلا لشريك غير مقاسم» (2)، وقوله عليه السلام:

الشفعه لا تكون إلا لشريك لم يقاسم» (3)، وكذا قوله عليه السلام: «لا تكون الشفعه إلا لشريكين ما لم يتقايسما» (4)، إلى غير ذلك مما اشتمل على مثل هذه التعبيرات واستفادوا منها أن موضوع الشفعه إنما هو فيما كان قابلاً للقسمة فما ليس قابلاً للقسمة لا شفعه فيه.

وفيه: أولاً ان مثل هذه الأخبار في مقام بيان مدة ثبوت حق الشفعه للشفيع وليس متعرضة لبيان شيء آخر. وثانياً: أنها معارضة بما هو ظاهر في التعميم ولا وجه لطرح الظهور لأجل مثل هذه الاحتمالات.

الخامس: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا شفعه في سفينة ولا في نهر ولا في طريق» (5).

وفي رواية أخرى زيادة: «ولا في رحى ولا في حمام» (6).

وفيه: أولاً أنه معارض بما دل على ثبوتها في الطريق كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعه لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعه» (7). وثانياً: يمكن حمله على ما إذا كان الشريك أكثر من واحد كما هو الغالب في السفينة والحمام والنهر، مع أن للشفعه نحو حق وللحق مراتب متفاوتة ويمكن حمل مثل هذه

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الشفعه: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الشفعه: 7.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الشفعه: 6 و 1.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الشفعه: 6 و 1.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب الشفعه: 1 و 2.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب الشفعه: 1 و 2.

(7) الوسائل باب: 4 من أبواب الشفعه: 1.

بل تثبت فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان، وفيما لا ينقل و كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الأنهر والطرق والأبار و غالب الأرحبة والحمامات، وكذا في الشجر والنخيل والأبنية والشمار على النخيل والأشجار (3) ولكن الأحوط للشريك عدم الأخذ بها إلا برضى المشتري كما ان الأحوط للمشتري اجابة الشريك ان أخذ بها (4)، وكذا الأحوط لهما ذلك في أشياء خمسة: النهر، والطريق، والرحى، والحمام، والسفينة (5).

الأخبار على نفي بعض مراتب الحق لا نفي أصله بالمرة.

هذا مع ان الموضوع عرفى لا ان يكون تعبديا محضا حتى نحتاج إلى الاستظهار من الأخبار ففي كل مورد يرى العرف الشريك أولى من الأجنبي نقول بها إلا مع تنصيص الشارع على المنع نصا معتبرا غير قابل للحمل، مع أن جملة من هذه الأخبار قاصرة سندا.

الرابعة: وهي البحث بحسب كلمات الفقهاء فهي مضطربة جدا فنسبة إلى أكثر المتقدمين التعميم، بل ادعى المرتضى في الانتصار بالإجماع عليه، وعن جمع كثير التخصيص منهم الفاضل والده ولده، والشهيدان في اللمعة، ونسبة ذلك إلى المشهور والظاهر بل المعلوم ان إجماعهم وشهرتهم مستند إلى ما بين أيدينا من النصوص فلا اعتبار بهما، فإذا لم يعتبر إجماعهم فكيف يعتبر لنا أقوالهم التي أنهاها في الجواهر إلى أربعة.

(3) لما مر من الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها التعميم.

(4) لأنه يجوز الأخذ بها حينئذ قطعا ويعمل بذلك بالروايات المانعة أيضا، لأن المنع على فرضه إنما هو مع عدم الإذن والرضا من المشتري فكل واحد من الشفيع والمشتري تخلص من احتمال المنع وجوازه.

(5) لما عرفت من ورود النص فيها بالخصوص ومر ما يتعلق به من إمكان الحمل على صورة كون الشركاء أكثر من اثنين، أو على ما إذا لم يكن

مسألة 3: موضوع ثبوت الشفعة إنما هو بيع الحصة المشاعة من العين المشتركة

(مسألة 3): موضوع ثبوت الشفعة إنما هو بيع الحصة المشاعة من العين المشتركة (6) فلا شفعة بالجوار، ولو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة (7)، وكذا لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشركين حصته المفروزة (8) إلا إذا كانت دارا قد قسمت بعد اشتراكاتها أو كانت من أول الأمر مفروزة وله طريق فباع بعض الشركاء حصته المفروزة من الدار فإنه ثبتت الشفعة للآخر لكن إذا بيعت مع طريقها (9).

المذكورات قابلة للقسمة بناء على عدم الشفعة فيما لا تقبل القسمة ولكن الحمل الثاني مخدوش لما مر من جريانها فيه.

(6) لظاهر ما تقدم من النصوص من ذكر لفظ «الشريك» فيها مضافا إلى الإجماع.

(7) للأصل، والإجماع، والنصوص المتقدمة المستعملة على الشريك الظاهر في الشركة المالية الدالة على عدم الشفعة في غيرها فلا موضوع للشفعة في الجوار بلا شركة بين المجاورين، وأما النبي: «جار الدار أحق بالشفعة» (1)، فهو مع قصور سنته يمكن حمله على عرض البيع عليه أولاً أو أن المراد به قسم خاص من الجار وهو الشريك.

(8) للنصوص، والإجماع منها ما مر من قوله عليه السلام: «لا تكون الشفعة إلا لشركين ما لم يتقاسما» (2)، و قريب منه غيره، مع انتفاء موضوع الشفعة حينئذ تخصيصا لأنها تكون بالنسبة إلى الشريك وقد انتهت الشركة بالقسمة.

(9) للنص، والإجماع، ففي صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال عليه السلام: إن كان باع الدار و حول

(1) كنز العمال ج: 7 حديث: 17 وغيره طبعة حيدر آباد.

(2) تقدم في صفحة: 128.

وكذا إذا كانت داران تختص كل واحد منهما بشخص وكانتا مشتركتين في الطريق فيبعت أحدي الدارين مع الحصة المشاعية في الطريق (10)، وأما إذا بيعت الحصة أو الدار مستقلاً من دون الطريق بل بقي الطريق على ما كان عليه من الاشتراك بين الملاك، فلا شفعة حينئذ لا في الدار ولا في الطريق (11).

نعم، لو باع حصته من الطريق ثبت فيها الشفعة إن كان قابلاً للقسمة (12).

بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة»¹، و قريب منه الفقه الرضوي «²، ولم يظهر الخلاف فيه إلا من المحقق فإنه قال ان الحكم مخالف للأصل، وكما مر من إطلاق الأدلة الدالة على انه لا شفعة مع القسمة.

وفيه: أنه من الاجتهاد في مقابل النص، إذ الأصل محكوم بالنص الخاص، كما ان إطلاق الأدلة مقيدة به.

(10) لظهور إطلاق الدليل الشامل لهذه الصورة أيضاً، فيستفاد من إطلاقه انه لا فرق في مورد ثبوت الشفعة بين ما إذا كان المبيع مقصوداً بالبيع مستقلاً أو كان ملحوظاً تبعاً.

(11) أما الأول فلعدم الاشتراك الذي هو موضوع الشفعة، وأما الثاني فلعدم تحقق البيع بالنسبة إليه أصلاً لا مستقلاً ولا تبعاً فلأوجه للشفعة حينئذ.

(12) لوجود المقتضي للصحة حينئذ وقد المانع عنها فتشمله الأدلة لا محالة.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الشفعة: 1.

(2) مستدرك الوسائل: باب: 4 من كتاب الشفعة حديث: 2.

وكذا ان كان غير قابل للقسمة من جهة الضيق مثلا (13) وإن كان الأحوط فيه التراضي (14). ويجري ما قلناه فيسائر الأموال المشتركة في الطريق، كالبستان مثلا (15)، وكذا الاشتراك في الشرب كالبئر والنهر والساقيه فإنه كالاشتراك في الطريق أيضا فيما مر (16).

ولكن الأحوط فيهما التراضي بين الشفيع والآخر (17).

مسألة 4: لو باع ما فيه حق الشفعة مع ما ليس فيه الشفعة

(مسألة 4): لو باع ما فيه حق الشفعة، كما إذا باع حصته من الدار المشتركة بينه وبين غيره مع دار يملكها مستقلا ببيع

(13) لما مر من شمول إطلاق الأدلة لما إذا لم يكن المورد قابلا للقسمة أيضا، وقلنا ان ما يستفاد منها اعتبار قبول القسمة لا يدل على نفي الشفعة عن غيرها.

(14) لذهب جمع الى اعتبار قابلية القسمة في مورد الشفعة تمسكا بالأخبار المشتملة على القسمة والتقاسم «1»، وتقديم الجواب عنها فراجع.

(15) لعدم خصوصية في ذكر الدار في صحيح ابن حازم المتقدم وانما ورد في سؤال السائل من جهة أنها كانت مورد احتياجه في وقت السؤال، ولذا عبر جمع من الفقهاء بالأرض كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والتحرير.

(16) لأن الظاهر ان ذكر الطريق في الصحيح من باب ذكر مصدق مرافق الدار وما تحتاج اليه من مرافقها وضرورياتها العامة فيشمل الجميع.

(17) جمودا على ظاهر الصحيح، وتمسكا بأصله عدم حدوث هذا الحق، وإن كان فيهما ما لا يخفى، وخروجا عن مخالفة جمع خصوا الحكم بخصوص الدار والطريق ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا الجمود وفيه ما مر

(1) تقدم في صفحة: 128.

واحد صفة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصة المشاعة بحصتها من الثمن (18) ولكن الأحوط تراضيهم في ذلك (19).

مسألة 5: تختص الشفعة بخصوص البيع

(مسألة 5): تختص الشفعة بخصوص البيع، فإذا انتقلت الحصة إلى الأجنبي بالصلح، أو الهبة، أو الخلع، أو الإرث أو غير ذلك فلا شفعة للشريك (20)،

(18) لوجود المقتضى لثبوتها فقد المانع فيشمله إطلاق الأدلة، واتحاد الصفقة لا يخرج كلاً منهما عن حكمه، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(19) لاحتمال أن يكون حق الشفعة في المجموع بمجموع الثمن ولكنه احتمال ضعيف.

(20) للأصل، وظهور الإجماع، وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الغنو:

«الشفعة في البيع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن» (1) وقوله عليه السلام: أيضاً: «إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره» (2) إلى غير ذلك من الأخبار المستمدة على لفظ «البيع»، وفي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال؟ عليه السلام: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها» (3)، بناءً على أن نفي الشفعة من جهة الصداق لا من جهة تعدد الشركاء.

وعن ابن الجنيد من المتقدمين والشهيد الثاني التعريم لكل نقل لأن ذكر البيع في الأدلة من باب المثال والغالب لا التقيد وصحح أبي بصير لأجل تعدد الشركاء لا الصداق وفي الاجتزاء في الحكم المخالف للأصل وقاعدة السلطنة والشهرة بل بالإجماع بهذا المقدار إشكال.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الشفعة: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 2.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الشفعة: 2.

والأحوط التراضي في غير البيع من سائر النوافل (21)، خصوصاً في الأراضي والمساكن (22).

مسألة 6: إنما ثبتت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين

(مسألة 6): إنما ثبتت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين، فلا شفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة فما فوقها (23) من غير فرق بين أن يكون البائع

(21) خروجاً عن خلاف ابن الجنيد والشهيد.

(22) جموداً على إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار» (1)، على ما أنسناه من الأصل من ان الشفعة من الأصول النظامية العقلائية، ويمكن أن يستأنس للتعيم من قوله صلى الله عليه وآله في تشريع الشفعة: «لا ضرر ولا ضرار».

(23) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» (2)، ومرسل يونس قال: «سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال عليه السلام: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متع إما كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم» (3)، إلى غير ذلك من الاخبار هذا مضافاً إلى الإجماع لأن المخالف على فرض ثبوته مسبوق بالإجماع وملحق به فلا أثر لقوله.

وأما ما ذكر فيه من لفظ: «الشركاء» كقوله صلى الله عليه وآله: «الشفعة بين الشركاء» (4)، وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

«الشفعة على عدد الرجال» (5)، ومثله ما في خبر السكوني، وخبر ابن سنان عن

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الشفعة: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الشفعة.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 5.

اثنين من ثلاثة فكان الشفيع واحداً أو بالعكس (24).

نعم، لو باع أحد الشركين حصته من اثنين دفعه أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر (25).

ويجوز حينئذ له التبعيض بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد

الصادق عليه السَّلام: «سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبيه؟ قال: يبيعه -الحديث-» (1)، إلى غير ذلك مما يمكن أن يستفاد منه ثبوتها بين أكثر من اثنين أسقطتها عن الاعتبار موافقتها للعامنة وإجماع الإمامية على الخلاف، وقصور سند بعضها، وإمكان الحمل على أن المراد بالشركاء أقل الجمع وهو اثنان إلى غير ذلك من المحامل الممكنة.

(24) لإطلاق الأدلة الشامل لكل واحد من الفرضين.

(25) لأن المناسق من الأدلة والفتاوي عدم الشفعة مع الكثرة السابقة على إنشاء البيع كما إذا كان الشيء مشتركاً بين ثلاثة مثلاً فباع أحدهم نصيبيه لا ما إذا كانت لا حقة عليه. واختار ذلك جمع منهم الشهيد، وعن الفاضل في القواعد المفروغية عن صحته.

وتوجه شمول الإطلاق لهذه الصورة أيضاً.

فالسد: فإن قوله عليه السَّلام في خبر يوسف: «إذا كان الشيء بين شركين لا غيرهما نصيبيه فشريكه أحق به من غيره» ظاهر بل نص في أن المناط على الشركة المجوزة للشفعة والمانع عنها إنما هو قبل إنشاء البيع لا ما حصلت بعده.

وأما قول أبي عبد الله في صحيح ابن سنان المتقدم: «لا تكون الشفعة إلا لشركين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» فلا يدل على عدم الشفعة في المقام بدعوى: إن المراد بالصيغة مطلقاً حتى تشمل بعد

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 7.

ص: 135

المشتريين دون الآخر (26)، ولكن الأحوط أن يكون أصل الشفعة والتبعيض فيها بالتراضي (27).

مسألة 7: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك المطلق وبيع الطلاق لم يكن للموقوف عليه

(مسألة 7): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك المطلق وبيع الطلاق لم يكن للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لولي الوقف الشفعة (28).

نعم لو بيع الوقف في صورة جوازه ثبتت لذى الطلاق (29) إلا إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعددين (30) و لكنه مشكل (31).

مسألة 8: يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن

(مسألة 8): يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن، فلو كان عاجزاً عن أدائه فلا شفعة له و ان بذل الضامن أو

البيع أيضاً بل الظاهر ان لفظة «صاروا» بمعنى «كانوا» بقرينة غيره.

(26) لتعدد البيع الموجب لتعدد الاستحقاق وليس ذلك من تبعيض حق الشفعة في البيع الواحد حتى لا يصح ذلك كما يأتي فلا وجه لقياس أحدهما على الآخر.

(27) لما نسب إلى جمع من عدم جواز أصل الشفعة حينئذ ونسبة إلى آخرين عدم التبعيض فيها على فرض الجواز مستنداً إلى ما مر مع المناقشة فيه.

(28) لأن المنساق من الأدلة إنما هو ما إذا كان الشرير الذي ثبت له الشفعة مالكاً لذات العين لا للتصرف فيه فقط، وقول المرتضى رحمة الله ثبوتها لولي الوقف غريب ودعواه الإجماع في هذه المسألة التي نسب عدم ثبوت الشفعة فيها إلى الأكثر أغرب.

(29) لوجود المقتضى وقد المانع حينئذ فتشمله الأدلة لا محالة. وما يتوجه: من احتمال انصراف الشفعة عن هذه الصورة «مخدوش» بأنه من الانحرافات البدوية التي لا اعتبار بها.

(30) لما مر من اعتبار كون الشفعة بين الشريرتين فقط.

(31) لاحتمال انصراف ما دل على نفيها فيما إذا تعدد الشركاء عن المقام

الراهن (32)، إلا ان يرضي المشتري بالصبر (33)، بل يعتبر فيها إحضار الشمن عند الأخذ بها (34).

ولو اعتذر به في مكان آخر فذهب ليحضر الشمن فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام، وان كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام فإن لم يحضر الشمن في تلك

واختصاصه بما إذا كان الشركاء مالكا طلقا للذات، ولذا نسب الجواز إلى جمع منهم الشهيد والمحقق الثاني.

(32) للأصل والاعتبارات العرفية، وظهور الانتقاد عليه، وفحوى خبر ابن مهزيار قال: «سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على ان يحضر المال فلم ينص فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أو يبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال عليه السلام: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاهم بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفعته في الأرض، وان طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف ونصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وفاه وإن فللا شفعة له» ((1)، فإنه إما أن يكون المراد منه قبل إنشاء البيع من البائع فيدل على ما بعد إنشائه بالأولوية، وأما أن يكون المراد بعده فيراد بطلب الشفعة من المشتري ويكون المراد بقوله: «إذا أراد بيعها أو يبيعها أو ينتظر» بتجز البيع وإقراره فيدل على المقام بالمقاد المطابقي.

(33) لأن هذا الشرط انما هو لمراعاة حق المشتري فإذا رضي بالصبر أو بأخذ الضامن أو بأخذ الرهن فقد أسقط حقه عن التعجيل فلا وجه لسقوط حق الشفعة لأنه بلا موجب حينئذ.

(34) لأن الظاهر من الفتاوى، والمنساق مما مر من خبر ابن مهزيار

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الشفعة: 1.

المدة فلا شفعة له (35) إلا أن يرضي المشتري بالصبر (36) ويكفي في ثلاثة أيام التلقيق ومبدها من حين الأخذ بالشفعة لا من زمان البيع (37)، والصبر إلى ثلاثة أيام أو الانتظار إلى أن ينفل المال إنما هو فيما إذا لم يتضرر المشتري وإلا فيدور مدار رضاه (38) ولا فرق في ذلك كله بين كون اشتراك المشتري الحصة نقداً أو نسبيّة (39).

مسألة 9: يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً

(مسألة 9): يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر وثبتت للكافر على مثله وللمسلم على الكافر (40).

وتشهد له الاعتبارات العرفية أيضاً.

(35) لما مر من خبر ابن مهزيار، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(36) لما تقدم من أن هذا الشرط لمراعاة حقه.

(37) أما الأول فالظاهر الإطلاق الشامل للملحق وغيره كما في نظائر المقام من أيام العادة والإقامة، وختار الحيوان ونحوها. وأما الثاني فالظاهر خبر ابن مهزيار.

(38) لأن المتيقن من مورد إجماعهم على هذا الشرط وهو المنساق من النص بعد تحكم قاعدة نفي الضرر عليه.

(39) لإطلاق النص والفتاوي الشامل لكل منهما.

(40) أما الأول: فللنص، والإجماع قال علي عليه السلام في خبر طلحة بن زيد:

«ليس لليهودي ولا للنصارى شفعة» (1)، وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام:

«ليس لليهودي والنصارى شفعة» (2)، و المراد منه على المسلم وظاهراً لهم الإجماع على إلحاق سائر أقسام الكفر بهما واستدلوا عليه بقوله تعالى **لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** (3)، وب الحديث: «إن الإسلام يعلو ولا

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الشفعة: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الشفعة: 1.

(3) سورة النساء: 141.

مسألة 10: ثبت الشفعة للغائب فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل

(مسألة 10): ثبت الشفعة للغائب فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويـل (41).

وإذا كان له وكيل مطلق أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز له الأخذ بالشفعة للموكـل مع اطلاعه على البيع (42).

مسألة 11: ثبت الشفعة للشريك وان كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً

(مسألة 11): ثبت الشفعة للشريك وان كان سفيهاً أو صبياً أو مجنونـاً (43) فيأخذ لهم الولي (44)، بل إذا أخذ الصبية أو الصبي بإذن الولي صـح (45).

يعـلـى عـلـيـه» ((1))، وـفـي إـجـمـاعـهـمـ كـفـاـيـةـ لـإـمـكـانـ الـخـدـشـةـ فـيـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ وـالـرـوـاـيـةـ وـقـدـ قـدـمـ فـيـ بـيـعـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ مـنـ الـكـافـرـ مـاـ يـنـعـ المـقـامـ ((2))، فـرـاجـعـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ فـلـظـهـورـ إـلـاطـلـاقـ وـإـلـاتـقـاـقـ.

وـأـمـاـ الـأـخـيـرـانـ فـلـإـلـاطـلـاقـ الـأـدـلـةـ وـإـلـاجـمـاعـ بـلـ الصـرـوـرـةـ.

((41)) للإطلاق، والإجماع، وخصوص قول علي عليه السلام في ما تقدم من خبر السكوني: «للغائب شفعة» ((3))، وأما ثبوته له ولو بعد زمان طويـل فـلـلـأـصـلـ وـإـلـاطـلـاقـ وـظـهـورـ الـاتـقـاـقـ بـعـدـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ لـلـأـخـذـ بـهـ مـباـشـةـ أوـ تـسـبـيـباـ.

((42)) لـاقـتضـاءـ دـلـيـلـ وـكـالـتـهـ ذـلـكـ، مـضـافـاـ إـلـىـ إـلـاجـمـاعـ عـلـىـ الـجـواـزـ.

((43)) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، مضافا إلى قول علي عليه السلام: «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة» ((4)).

((44)) لـوـلـاـيـتـهـ عـلـىـ جـمـيعـ أـمـوـرـهـمـ التـيـ يـكـونـ المـقـامـ مـنـهـاـ.

((45)) لأنـهماـ بـمـنـزـلـةـ الـآـلـةـ لـلـوـلـيـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ مـالـهـمـاـ بـيـاذـنـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ.

(1) الوسائل بـابـ 1ـ مـنـ أـبـوابـ مـوـانـعـ الإـرـثـ حـدـيـثـ 11ـ.

(2) تـقـدـمـ فـيـ جـ 16ـ صـفـحةـ 385ـ.

(3) الوسائل بـابـ 6ـ مـنـ أـبـوابـ الشـفـعـةـ 2ـ.

(4) الوسائل بـابـ 6ـ مـنـ أـبـوابـ الشـفـعـةـ 2ـ.

مسألة 12: ثبت الشفعة للمفلس

(مسألة 12): ثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذاته أو استبدال الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء (46). وليس للغرماء الأخذ بها ولا إجبار المفلس عليه وان بذلوا الثمن (47).

مسألة 13: لو أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها

(مسألة 13): لو أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل (48)، وكذا إذا لم يكن في الأخذ بها مصلحة فلم يطالب (49)، ولو ترك المطالبة بها مساهلة في حقوقهم لهم المطالبة بعد الكمال (50).

مسألة 14: إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة

(مسألة 14): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة، وكذا إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز

(46) لوجود المقتضى للثبوت وهو الشركة فقد المانع بعد تتحقق ما ذكر.

(47) لأصله عدم هذا الحق لهم وتعلق حقوقهم بماليه لا يستلزم ثبوت حق لهم بالشفعة والإجبار بوجه من الاستلزم.

(48) لوقوع الاسقاط عن أهله وفي محله فيؤثر أثره لا محالة فلا موجب لعوده بعد ذلك بحدوث كمال الشرير.

(49) لعدم الموضوع لحدوث حق الشفعة حينئذ للشريك فلا يثبت من أصله، فلا موجب لحدودتها بعد ذلك هذا بناء على اعتبار المصلحة في تصرفات الولي وان اكتفينا بمجرد عدم المفسدة فيسقط مع المفسدة في الأخذ بها مع عدمها.

ولكن يظهر مما نسب إلى الشيخ رحمة الله في الخلاف عدم السقوط حينئذ بعد الكمال، للإطلاقات والاستصحاب، ولأن ترك الولي للأخذ بها لا يلزم سقوطها عن المولى عليه بوجه من الملامة بعد صحة التأخير في الأخذ بالشفعة في الجملة في المقام وهو حسن إن لم يكن مخالفًا للمشهور.

(50) للأصل، والإجماع بعد أن كان التأخير لعذر - وهو عدم كمال

له ان يأخذ بالشفعة للمولى عليه، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل (51).

مسألة 15: لو اشتري عامل المضاربة ما يكون مشتركا بين صاحب المال في المضاربة وبين شخص آخر

(مسألة 15): لو اشتري عامل المضاربة ما يكون مشتركا بين صاحب المال في المضاربة وبين شخص آخر بحيث يصير صاحب المال هو الشفيع يملكه صاحب المال بنفس الشراء لا بالشفعة (52).

مسألة 16: يثبت حق الشفعة بمجرد وقوع المعاملة سواء كان بالعقد اللفظي أو بالمعاطة

(مسألة 16): يثبت حق الشفعة بمجرد وقوع المعاملة سواء كان بالعقد اللفظي أو بالمعاطة (53) ولا يتوقف على انقضاء الخيار

الشريك - فأصل الحق ثابت من الأول واعماله يتوقف على رفع المانع ومتى يتوقف إطلاق النص والفتوى هو الثبوت. ولو تضرر المشتري بذلك يمكن تدارك ضرره بالخيار.

(51) كل ذلك لإطلاق أدلة الشفعة، وما دل على صحة تصرفات الولي فيما يتعلق بمال المولى عليه والوكيل فيما يتعلق بمورد وكالته مع ظهور الاتفاق على ذلك كله.

(52) لفرض انه اشتري بعين ماله فلا موضوع للشفعة حينئذ لأنها للشريك على المشتري لا للمشتري نفسه.

وما عن جامع المقاصد من انه لا يمتنع ان يستحق الملك بالشراء ثم بالشفعة إذ لا يمتنع اجتماع العلتين على معلوم واحد. لأن علل الشرع معرفات (واضح الفساد) كما في الجواهر، وقد أثبتنا في الأصول ان قضية علل الشرع معرفات لا أصل لها لا من العقل ولا من النقل بل العلل غير الشرعية تكون معرفات تارة وحقيقة أخرى.

هذا إذا لم يظهر الربح فلا حق للعامل إلا أجرا عمله فقط، وأما لو ظهر وقلنا بملكه بمجرد الظهور فيصير العامل شريكا للملك بقدر حصته من الربح.

(53) لإطلاق الأدلة، ولأنه مسبب عن انتقال الملك إلى المشتري فترتبط عليه آثاره ولو زمه ولا نزاع في البين إلا من يقول بأن الملكية تحصل بانقضاء

مسألة 17: حق الشفعة من الحقوق القائمة بطرف واحد و هو الشفيع

(مسألة 17): حق الشفعة من الحقوق القائمة بطرف واحد و هو الشفيع ولا يحتاج إلى قبول الطرف ولا التقباض فهو مثل حق الخيار إنشاء إيقاعي لا أن يكون عقداً (55). فيحصل الأخذ بها بكل لفظ له ظهور عرفي في ذلك ولو بقرينة وبكل فعل كان كذلك (56)، فالقول مثل ان يقول:

«أخذت المبيع المذكور بثمنه» و الفعل مثل ان يدفع الثمن و يستقبل بالمبيع (57).

الخيار لا بمجرد العقد و هو نزاع صغروي تقدم بطلانه في أحکام الخيار «1».

(54) لعدم دليل عليه من عقل أو نقل بعد ان أبطلنا توقف حصول الملكية على انقضاء الخيار، و قلنا بأنها تحصل بمجرد العقد. نعم، استقرارها يتوقف على انقضاء الخيار.

(55) لظواهر الأدلة كقول أبي عبد الله عليه السلام في ما تقدم: «فشريكه أحق به من غيره» (2)، و قول علي عليه السلام: «للغائب شفعة» (3)، و قوله عليه السلام أيضاً: «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة» (4)، و صرح بذلك جمع من الفقهاء و يظهر من آخرين أيضاً، و تقتضيه أصالة عدم اعتبار شيء آخر فيه بعد ظهور الإطلاقات والعمومات الواردة في مقام البيان.

(56) لما تقدم في إعمال حق الخيار من ان ظواهر الأقوال والأفعال حجة معتبرة في المحاورات العقلائية يعتمد عليها في الاحتجاجات و غيرها.

(57) لأن ظهور كل منهما في اعمال هذا الحق مما لا ينكر عرفاً، و كذا نظائرهما من الألفاظ والأفعال الظاهر ظهوراً عرفياً في هذا العنوان الخاص.

(1) تقدم في ج: 17 صفحة: 249.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الشفعة: 2.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الشفعة: 2.

مسألة 18: لا يجوز للشفعيأخذ بعض المبيع و ترك بعضه

(مسألة 18): لا يجوز للشفعيأخذ بعض المبيع و ترك بعضه، بل أما ان يأخذ الجميع أو يدع الجميع (58).

مسألة 19: الشفعي يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بالأقل

(مسألة 19): الشفعي يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بالأقل (59)، ولا يلزم ان يأخذ بعين الثمن (60) بل له ان يأخذ بمثله إن كان مثليا (61).

وبالقيمة إن كان قيميا (62).

(58) لانسباق ذلك من الأخبار، و ظهور اجماعهم عليه، و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ذيل بعض أخبار الشفعة: «لا ضرر ولا ضرار» «1»، إذ قد يتضرر المشتري بذلك، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حكمة الجعل لا أن يكون علة الحكم المجعل حتى يدور الحكم مداره، ولو كان التبعيض برضاء المشتري فالأحوط أن يقع ذلك بعنوان المصالحة لا الشفعة، لاحتمال عدم صحة التبعيض فيها ولو برضاء المشتري.

(59) للنص والإجماع، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر الغنوبي: «الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن «2».

(60) للقطع بعدم اعتبار ذلك، و تقتضيه سيرة المترشعة بل العقلائية مضافا إلى تعذر ذلك.

(61) لأن المنساق مما مر من قوله عليه السلام: «بالثمن» أي: بقدره وهذا التعبير ورد في نصوص الفريقين والعرف والعقل والإجماع يشهد بذلك أيضا فلا وجه لقول من قال انه يعتبر في الشفعة رد عين الثمن الذي اشتري به.

(62) للإطلاقات، والعمومات، وإطلاق قوله عليه السلام: «بالثمن» أي بقدره في المالية فيشمل القيمي أيضا، و اختيار هذا القول جمع منهم الشيوخين في المقنعة والمبسوط والشهيدين والفاضل في جملة من كتبه ونسبة إلى الأكثرين، وعن جمع سقوط الشفعة في القيمي منهم الشيخ في خلافه، و خلاصة أدلة هم ثلاثة:

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الشفعة.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الشفعة.

والأخوط التراضي (63)، والمرجع في المثلية وقيمية متعارف أهل الخبرة (64).

مسألة 20: إذا غرم المشتري شيئاً من أجرا الدلال أو غيرها أو تبرع له البائع بشيء لا يلزم على الشفيع تداركه

(مسألة 20): إذا غرم المشتري شيئاً من أجرا الدلال أو غيرها أو تبرع له البائع بشيء لا يلزم على الشفيع تداركه وكذا إذا حط البائع شيئاً من

الأول: أصالة عدم ثبوتها إلا في المتيقن وهو المثلي.

الثاني: دعوى الشيخ (رحمه الله) الإجماع في الخلاف على السقوط.

الثالث: خبر ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال عليه السلام: ليس لأحد فيها شفعة» ((1)).

الكل مردود أما الأصل في بالإطلاقات العمومات الواردة في مقام التسهيل والامتنان. وأما الإجماع فلا اعتبار به لمخالفته ناقله له في مبسوطه ونسب في المسالك عدم السقوط إلى الأكثر، وفي الدروس نسبة إلى المشهور. وأما الخبر فليس له ظهور في أن عدم الشفعة كان لأجل ان الثمن قيمي فلعله كان لأجل عدم الشريك أو لجهة أخرى والمنساق منه بقرينة الأنس بمذاق أئمة الدين ان المشتري صرف جميع أمواله في اشتراء هذا الدار وتفرد بها لنفسه فنفى عليه السلام الحكم مشيراً به إلى نفي الموضوع.

(63) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم فلا وجه للتكرار.

(64) لأنهما ليسا من الموضوعات التعبدية الشرعية ولا من الموضوعات المستتبطة حتى يرجع في تعينهما إلى الفقيه، بل من الأمور العرفية فلا بد وان يرجع فيها إلى ثقات خبراء العرف في كل شيء وقد تقدم بعض الكلام فيما في كتاب البيع عند بيان المقوض بالعقد الفاسد ((2)).

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الشفعة حديث: 1.

(2) راجع ج: 16 صفحة: 269.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج 18، ص: 145

الثمن للمشتري أو احتسب له من الحقوق ليس للاشفيع تقييصه (65).

نعم لو تصالح على شيء زيادة أو نقيصة مع قطع النظر عن الشفعة لا يأس به (66).

مسألة 21: لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة بها في الحال

(مسألة 21): لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة بها في الحال (67)، وتبطل الشفعة بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر شرعي أو عقلي أو عادي (68). بخلاف ما إذا كان التأخير لعذر من الأعذار- كعدم اطلاعه على البيع، أو عدم كون المخبر به ثقة لديه، أو جهله بثبوت حق الشفعة له، أو توهם كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كونه بحيث يصعب عليه

(65) لظاهر قوله عليه السلام: «فشريكه أحق به من غيره بالثمن» «1»، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(66) لأنه حينئذ خارج عن حقيقة الشفعة فيشمله عموم دليل جواز الصلح.

(67) لإطلاق الأدلة الشامل لأول زمان اطلاعه على هذا الحق، وظهور الإجماع على أن الإهمال والمماطلة مع عدم العذر مسقط لهذا الحق، بل لا- يحتاج إلى الإجماع لأن الظاهر كونه من المسلمات العرفية العقلائية أيضاً لأن إبقاء ملك المشتري على التزلزل بلا داع عقلائي وغرض عرفي نحو ضرر وظلم بالنسبة إليه ويستتبع ذلك كله، فالفورية في حق الشفعة ليست قيداً لذات الشفعة كسائر الموارد التي تعتبر فيها الفورية بل مرجعها إلى مبطلية الإهمال لها بلا غرض صحيح كما يظهر ذلك من مجموع كلماتهم فراجع المطولات.

(68) لما مر من ان الإهمال بلا عذر والمماطلة في التأخير من دون جهة مسقط لها لا أن تكون الفورية معتبرة فيها وهذا هو المتحصل من مجموع

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الشفعة: 2.

ص: 145

تحصيله إلى غير ذلك من الأعذار التي لا تحصى - ففي جميع موارد التأخير لعذر أي عذر كان ثبت الشفعة (69).

مسألة 22: المراد بالمبادرة الالزمة في الأخذ بالشفعة هو المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة

(مسألة 22): المراد بالمبادرة الالزمة في الأخذ بالشفعة هو المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولا بعبادة واجبة أو مندوية لم يجب عليه قطعها، وإذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب عليه قطعه ولا يجب عليه الإسراع في المشي، ويجوز له إن كان غائبا انتظار الرفقه إذا احتاج إليها عرفاً أو انتظار زوال الحر أو البرد إن جرت العادة بذلك، وإن كان في الحمام وعلم بالبيع يجوز له قضاء وطهه وأمثال ذلك

الكلمات بعد التأمل فيها، وقال في الجواهر ونعم ما قال: «من اقتضاء إطلاق الأدلة ثبوت حقه مطلقا، ولكن خرج منه صورة الإهمال مع عدم عذر أصلا فما لم تتحقق فهو على حقه ومنه يعلم حكم حال الشك وليس القائل بالفورية يقول أن الشفعة الثابتة هي التي على جهة الفورية على وجه تكون الفورية قيدا لها وإن الأعذار المذبورة كالمستثنى منها ضرورة عدم دليل له لا على المستثنى ولا على المستثنى منه، بل ذكره للأعذار المذبورة غير مشير إلى دليل مخصوص في شيء منها كالتصريح فيما قلنا بل ذكر غير واحد من الأصحاب عدم وجوب الأشهاد على العذر بل في المسالك لا يجب عندنا مشعر بالإجماع عليه يشهد لذلك أيضا».

أقول: ويشهد للتوضعة فيها ما مر من خبر ابن مهزيار من الإمهال ثلاثة أيام لمن كان في المصر بالنسبة إلى إحضار الثمن و انه إذا ادعى غيبته في بلد آخر ينتظر مع ذلك مقدار ذهابه وإيابه «1».

(69) لما تقدم من عدم الدليل على الفورية الخاصة المعهودة في سائر

.137 .(1) تقدم في صفحة:

ص: 146

من الأمور المتعارفة، وكذا مثل تشيع الجنازة وعيادة المريض، والإتيان بالنافلة ونحو ذلك مما لا يصدق عليها المماطلة عرفاً، ومع صدق المماطلة تسقط و مع الشك فيها تثبت (70).

مسألة 23: يجوز للمشتري والشفيع ان يتراضيا بتأخير الأخذ بالشفعة

(مسألة 23): يجوز للمشتري والشفيع ان يتراضيا بتأخير الأخذ بالشفعة بما شاءا وأرادا (71).

مسألة 24: إذا كان الشفيع غائبا عن محل البيع و علم بوقوعه

(مسألة 24): إذا كان الشفيع غائباً عن محل البيع وعلم بوقوعه وكان يمكن من الأخذ بالشفعة مباشرةً أو تسبيباً فلم يبادر إليه سقطت الشفعة (72).

مسألة 25: يقبل قول الشفيع في وجود العذر بلا بينة ولا يمين

(مسألة 25): يقبل قول الشفيع في وجود العذر بلا بينة ولا يمين ما لم يكن متهمماً من غير فرق بين ما لا يعرف إلا من قبله وغيره (73).

الموارد بل المناط عدم صدق المماطلة والتسامح.

(70) أما السقوط مع صدق المماطلة فللإجماع، ولقاعدة الضرر. وأما الثبوت مع الشك فلللاستصحاب.

(71) لأن السقوط بالمماطلة إنما هو لمراعاة المشتري وهذه الغورية نحو حق له على الشفيع فيصح للمشتري الإذن في التأخير. نعم، لو كان من الحكم الشرعي فلا يجوز ولكن الأحوط أن يكون ذلك بصلاح مستقل خارج عن حد الشفعة، لاحتمال أن يكون حكماً لا حقاً فالصلاح ينتفي أصل موضوع الشفعة ويحدث موضوع آخر حينئذ.

(72) لصدق المماطلة والتسامح إلا إذا أبدى عذراً فيقبل قوله فيه.

(73) نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب، لإطلاق أدلة ثبوت حقه مطلقاً وخرج منه صورة إحراز الاتهام والإهمال بلا عذر أصلاً فما لم يحرز ذلك فهو على حقه ومقتضى ظاهر حال المسلم وحمل تأخيره في الأخذ بها على الصحة أنه ليس في مقام تضييع حق المشتري والإضرار به.

مسألة 26: تقدم انه يتحقق الأخذ بالشفعة بالقول كما يتحقق بالفعل

(مسألة 26): تقدم انه يتحقق الأخذ بالشفعة بالقول كما يتحقق بالفعل، ولكن لا يكفي مجرد القول من دون ترتيب أثر عليه، فلو أخذ بها قولًا و هرب أو ماطل أو لم يقدر على دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول الى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري (74).

مسألة 27: يجوز للمشتري التصرف في المبيع بكل ما شاء وأراد

(مسألة 27): يجوز للمشتري التصرف في المبيع بكل ما شاء وأراد (75) ولا يمنع حق الشفعة عن ذلك (76) ولا يسقط بذلك حق الشفيع (77).

(74) لأصله بقاء الملك على ملك المشتري وعدم وجوب لانتقاله إلى الشفيع وليس للقول من حيث هو موضوعية خاصة وإنما هو طريق عدم تحقق المماطلة وعدم تضييع حق المشتري والمفروض تحقق ذلك فيصير القول لغوا محضا.

هذا مضافا إلى ظهور الإجماع على السقوط، وهذا معنى قول الفقهاء قدس سرّهم:

لا بد في الأخذ بالشفعة من استحضار الثمن، أي يعتبر في ترتيب الأثر على القول عدم تحقق مماطلة وتضييع في البين والافننس الاستحضار الخارجي للثمن من حيث هو عند الأخذ بالشفعة قولًا لا دليل عليه كما فصل في المطولات.

(75) لقاعدة الناس مسلطون على أموالهم، واقتضاء الملكية الحاصلة بنفس العقد لذلك وإطلاقات الأدلة وظهور الإجماع.

(76) للأصل بعد عدم دليل عليه، فهو كتعلق حق الدين بالشركة الذي لا يمنع عن تصرف الورثة فيها بما شاءوا وأرادوا مضافا إلى إجماع المسلمين إلا من لا يعبأ بقوله من العامة.

(77) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

مسألة 28: لو باع المشتري ما اشتراه من الشريك كان للشريك الأول بما بذله من الثمن

(مسألة 28): لو باع المشتري ما اشتراه من الشريك كان للشريك الأول بما بذله من الثمن فيبطل شراء الثاني (78)، وله الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول (79)، وكذا لو زادت البيوع على اثنين فإن له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقة، وله الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن فيصح جميع البيوع المتقدمة وله الأخذ من الوسط فيصح ما تقدم ويبطل ما تأخر (80).

(78) أما الأخذ من المشتري الأول فلأدلة ثبت حق الشفعة من الإجماع والسنّة كما تقدم.

وأما بطلان الشراء الثاني فلا نقل العين إلى الشفيع بحق الشفعة فلا يبقى موضوع لصحته حينئذ، نعم للشفيع اجازته فيصير صحيحاً بالنسبة إليه.

(79) أما الأخذ من الثاني فلا إطلاق أدلة الشفعة، وإطلاق قوله عليه الله لام: « فهو أحق بها بالثمن » (1)، الشامل لكل بيع ورد على العين المشترك واحداً كان أو متعددًا فحق الشفعة ثابت مع التعدد كثبوته مع الوحدة.

وأما صحة البيع الأول فلو جود المقتضى فقد المانع، لأن ما يتوهّم فيه إنما هو تعلق حق الشفيع، والمفروض أنه أعمل حقه وظفر بقصده والرضا ب بكل لا حق يستلزم الرضا بسابقه.

(80) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، لأن بالأخذ بها ينسل المال إلى الشفيع فإذا كان في الأخير تصح البيوع المتقدمة، لما مر من وجود المقتضى وقد المانع عن الصحة، وإن كان في الأول أو الوسط لا موضوع لصحة البيوع اللاحقة وقد تقدم مثله في ترتيب الأيدي المتعاقبة على مال الغير في بيع الفضولي فراجع.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الشفعة.

ثم انه لو باعه الشريك إلى المشتري الأول بعشرة- مثلا- و باعه المشتري الى آخر بعشرين وباعه الآخر بثلاثين، فبأي مشتري يرجع الشفيع يلزم عليه إعطاء ثمنه الذي اشتراه به فإن رجع إلى الثاني يلزم منه إعطاء عشرين وإلى الثالث ثلاثين (81).

مسألة 29: لو تصرف المشتري فيما اشتراه بغير البيع - كالوقف والهبة و نحوهما - مما لا شفعة فيه

(مسألة 29): لو تصرف المشتري فيما اشتراه بغير البيع - كالوقف والهبة و نحوهما - مما لا شفعة فيه فللشفيع الأخذ بالشفعة فيبطل ذلك كله (82).

مسألة 30: لو تلف المبيع تماما بحيث لم يبق منه شيء أصلا سقطت الشفعة

(مسألة 30): لو تلف المبيع تماما بحيث لم يبق منه شيء أصلا سقطت الشفعة (83)، و ان بقي منه شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت

(81) لإطلاق قوله عليه السلام: « فهو أحق بها بالثمن » (1)، الشامل لجميع ذلك فإن أخذ من الأول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على الأول بعشرين ولو أخذ من الثاني صح الأول ودفع عشرين إلى الثاني ولو أخذ الثالث صح جميع العقود ودفع ثلاثة، وهكذا في جميع العقود المترتبة.

(82) لسبق حقه ف تكون صحة ذلك كله منوطا بعدم الأخذ بالشفعة مضافا إلى ظهور إجماعهم على أن له ابطالها بالأخذ بالشفعة فيكون الترتيب بين الأخذ بالشفعة وبطلانها ترتبا ذاتيا لا زمانيا كما هو كذلك بين كل معلوم وعلمه. هذا بناء على أن الأخذ بالشفعة موجب لبطلانها، وأما انه يكشف عن بطلان أصلها فالامر أوضح لانكشف وقوعها في متعلق حق الغير بلا رضاء منه فلا بد من البطلان لا محالة. نعم له إنفاذ أي منها شاء وأراد.

(83) لانتفاء الموضوع فلا موضوع حتى يتعلق به الحق واحتمال تعلق الحق بأصل المالية أعم من العين أو المثل و القيمة كما في الفسخ عند تلف

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الشفعة.

عرصتها وأنقضها أو عابت لم تسقط الشفعة، فللشفيع الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والانقضاض مثلاً بتمام الثمن أو الترك من دون ضمان على المشتري (84).

مسألة 31: لو كان التلف بعد الأخذ بالشفعة و كان بفعل المشتري ضمنه

(مسألة 31): لو كان التلف بعد الأخذ بالشفعة و كان بفعل المشتري ضمنه (85)، وكذا إذا كان بفعل الغير مع أخذ الشفيع بالشفعة ومماطلة المشتري في الإقباض (86).

متعلقه خلاف المنساق من أدلة المقام ويحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل الأصل عدمه.

(84) للأصل، والنصل، والإجماع ففي مرسل ابن محبوب - الذي اعتمد عليه المشهور - قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق [جارف] فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كاملاً الذي نقد في ثمنها فقال له: ضع عني قيمة البناء فإن البناء قد تهدمت وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك؟ فوَقَعَ عليه السلام: ليس له إلا الشراء والبيع الأول ان شاء الله»¹، ويقتضيه إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان شريكًا فهو أحق بها بالثمن»².

واحتمال أن الانقضاض صارت منقوله بالانهدام فلا تتعلق بها حق الشفعة «باطل» لتعلق الحق بها وهي غير منقوله فيستصحب.

(85) لصيورة الحصة ملكاً للشفيع بالأخذ بالشفعة فوق الإنلاف من المشتري لملك الشفيع فيجب عليه الضمان، لقاعدة الإنلاف.

(86) لأن المشتري صار سبباً لتلف مال الشفيع فالضمان عليه وهو يرجع

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الشفعة: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الشفعة.

وأما مع عدم مماطلته في ذلك فيرجع إلى من أتلفه (87)، وكذا الكلام في أرش العيب لو تعبيت الحصة (88).

مسألة 32: لا يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ

(مسألة 32): لا يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ، فلو قال بعد اطلاعه عليها: «أخذت بالشفعة بالثمن بالغا ما بلغ» صح ان علم بعد ذلك (89).

الى المتألف ويصح رجوع الشفيع إلى المتألف أيضاً لأن قرار الضمان عليه.

(87) لفرض عدم حصول شيء من المشتري يوجب ضمانه وجريان قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» في المقام مشكل بل ممنوع، لأن الشفعة ليست بيعاً ولا معاوضة وإنما هو نحو حق إيقاعي فقط كما تقدم.

(88) لأن ما قلناه مطابق للقاعدة فلا بد من إجرائها في جميع صغيراتها هذا خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام. وأما كلمات الأعلام فقال في الجواد ولقد أجاد ونعم ما قال: «ومن التأمل فيما ذكرناه يظهر التشويش في المقام في جملة من عبارات الأساطين كالفضل والشهداء وغيرهم» فراجعها تجدوها كما قال رحمه الله.

(89) للأصل، والإطلاق، وعدم كونها بيعاً حتى تعتبر فيها شروط البيع فهو نحو حق إيقاعي يعمل وبئول بعد ذلك إلى المعلومية وعلى فرض شمول دليل النهي عن الغرر «1»، للشفعة فالمنساق منه الغرر المستقر لا الذي يئول إلى العلم قريباً وعند ترتيب الأثر خارجاً.

ولكن نسب إلى المشهور اعتباره حين الأخذ بها فلا تصح مع الجهل وإن آلت إلى العلم بعد ذلك، واستدل عليه ..

تارة: بأنه غرر منهي عنه «2».

(1) تقدم في ج: 16 صفحة: 347 - 351

(2) تقدم في ج: 16 صفحة: 347

ولكن الأحوط اعتبار علمه به (90).

مسألة 33: الشفعة موروثة

(مسألة 33): الشفعة موروثة (91)،

وأخرى: بأن الثمن يزيد وينقص والأغراض تختلف فيه قلة وكثرة.

وثالثة: بأن الشفعة على خلاف الأصل والمتيقن من ثبوتها صورة العلم بالثمن.

ورابعة: بأنه المنساق من نصوصها كما تقدم.

وخامسة: بأنه لا بد من دفعه حين الأخذ بها ولا يمكن دفع المجهول.

وسادسة: بدعوى الإجماع على اعتبار العلم به.

والكل مخدوش. أما الأول فلما مر من عدم كونه غررا مع الأول إلى العلم حين تقييغ الذمة وعلى فرضه فالغرر المنهي عنه إنما هو في البيع والمعاوضات دون الأيقاعيات.

وأما الثاني فهو عبارة أخرى عن الأول فلا وجه لذكره مستقلا.

وأما الثالث فلأنه مع وجود الإطلاق والعموم لا وجه للأخذ بالمتيقن.

وأما الرابع فلأنه من مجرد الدعوى. نعم، هو نحو احتمال في الأدلة لا تبلغ مرتبة الظهور.

وأما الخامس فيدفع كل ما يرتضيه المشتري. مضافا إلى ما تقدم في معنى استحضار الثمن فراجع.

وأما الأخير فعهدته على مدعيه ولو كان ثابتا لما تمسكوا بهذه الوجوه المخدوشة.

(90) خروجا عن مخالفة ما نسب إلى ظاهر المشهور.

(91) لعموم أدلة الإرث كتاب، وسنة، خصوصا قوله صلى الله عليه وآله: «ما تركه الميت من حق فهو لوارثه» [١]، ولو لم يكن لفظ الحق فيه كفانا إطلاق كلمة «ما»، مع انه

(1) لم نعثر عليه في المعجم للصحابي و لكن الشهيد (رضي الله عنه) ذكره في المسالك ج: 2 كتاب الشفعة ط. الحجرية.

والاحتياط في التراضي (92)، وإذا أخذ جميع الورثة بالشفعة يقسم المشفوع بينهم على ما فرضه الله تعالى في المواريث (93)، ولو خلف زوجة وابنا كان الثمن لها والباقي له ولو خلف ابنا وبنتا كان للذكر مثل حظ الأنثيين (94)، وليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون (95).

نعم لو عفى بعضهم وأسقط حقه كانت الشفعة لمن لم يعف ويكون

قد ادعى المرتضى وابن إدريس الإجماع على أنها موروثة.

ولكن نسب إلى جمع أنها غير موروثة لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا يشفع في الحدود، وقال: لا تورث الشفعة» (1)، وهو موافق لجمع من العامة (2)، ومخالف للمعروف بين الإمامية، فكيف يعتمد عليه في مقابل العمومات من الكتاب والسنة ودعوى الإجماع من السيد والحلبي.

(92) ظهر وجه مما مر.

(93) لإطلاق أدلة المواريث من السنة والكتاب وإجماع الأصحاب على أن المشفوع يقسم على ما فرضه الله تعالى في الكتاب، وأن الوارث يأخذ المال من مورثه فتجري فيه فرائض الله تعالى لا أن يأخذه من حيث أنه شريك مستقل يأخذ بالشفعة من المشتري حتى يكون التقسيم على الرؤوس.

(94) لأن هذا هو الفريضة الإلهية في القرآن العظيم وما فصله خلفاؤه في السنة المباركة والتقطيع على الرؤوس يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(95) للزوم التبعيض على المشتري وقد مر عدم جوازه بل اللازم إما أن يأخذ الجميع أو يدفعه كذلك.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الشفعة.

(2) راجع المعني لابن قدامة كتاب الشفعة صفحة: 536.

العافي كأن لم يكن رأسا (96).

مسألة 34: إذا باع الشفيع نصيبيه قبل أن يأخذ الشفعة يسقط حقه

(مسألة 34): إذا باع الشفيع نصيبيه قبل أن يأخذ الشفعة يسقط حقه خصوصا إذا كان بعد علمه بها (97).

مسألة 35: لو أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

(مسألة 35): لو أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط (98).

(96) لأن عفو العافي إنما يسقط استحقاق نفسه لنصيبيه المعين من المال لا أنه يسقط أصل حق الشفعة رأسا بحيث تصير الشفعة كأن لم تكن أصلا فيقيئ تمام حق الشفعة لباقي الورثة، لما تقدم من انه لا بعيض في حق الشفعة فإذاخذ الباقى بالجيمع ويقسمون المال على حسب الفريضة بينهم بالسهام المفروضة ويصير العافي كأن لم يكن لفرض انه أسقط حقه من التركة ويظهر من ذلك انه لا وجه لتردد المحقق رحمة الله في الشرائع.

(97) لأن الشركة علة للشفعة فمع زوالها لا موجب لحدوث المعلول فتكون مما حدث بلا علة وهو محال.

واحتمال انها علة للشفعة بنحو الإهمال في الجملة لا العلة الحقيقة، لا دليل عليه من عقل أو نقل بل خلاف المتيقن في هذا الحكم المخالف للأصل، مع ان هذا الاحتمال خلاف ظواهر الأدلة، فراجع وتأمل.

(98) لا نص معتبر في هذه المسألة يصح الاعتماد عليه في استظهار هذا الحكم فلا بد من تطبيقها على الاعتبارات الصحيحة حتى يتبيّن حكم المسألة، فنقول:المعروف بين الفقهاء انه لا يصح إسقاط ما لم يجب لأن صدق معنى الإسقاط والإزالة والإعدام لا بد له من اعتبار وجود شيء أولا، ثم سقوطه بالإسقاط وزواله بالإزالة وانعدامه بالأعدام.

وبعبارة أخرى: هذه المعاني والألفاظها إنما يراد بها رفع الموجود لا دفع ما سيوجد ومع عدم وجود شيء أولا يكون استعمال مثل هذه الألفاظ لغوا وباطلا وهذا صحيح في الجملة ولا ريب فيه إجمالا ولكن الأقسام ثلاثة:

وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري لكن الأحوط للمشتري استرضاً الشفيع (99)، ولو كانت في البين قرينة على ان المراد
الاسقاط

الأول: تحقق الشيء خارجاً من كل حيادية وجهة ولا ريب في صحة تعلق الإسقاط والإزالة والاعدام به كما هو معلوم.

الثاني: عدم التتحقق أصلاً حتى بمرتبة الاقتضاء والاستعداد بحيث يكون الشيء معدوماً من جميع الحيثيات والجهات أصلاً ولا ريب في عدم صحة استعمال هذه الألفاظ وعدم صدق معاناتها في المحاورات الصحيحة العرفية حينئذ إلا نحو من المجاز والعنایة.

الثالث: ثبوت المقتضي للتحقق مع عدم الوصول إلى مرتبة الفعلية الخارجية لجهة من الجهات والظاهر صحة الصدق حينئذ بلا عنایة ومجاز وذلك لتحقيق المقتضى (بالفتح) وثبوته بتحقق المقتضى (بالكسر) وثبوته واعتبار أزيد من ذلك منفي بالأصل، وحينئذ تقول: فمجرد الشركة مقتض للشفعه فيصح للشريك إسقاط الشفعة لتحقق مقتضيها وثبوتها ثبتاً اقتضائياً بثبوت أصل الشركة هذا بحسب الاعتبارات العرفية.

وأما الأخبار فيستفاد من الإطلاقات والعمومات الواردة في الباب ثبوت الحق الافتراضي للشريك قبل البيع فيصبح له الإسقاط، ويشهد لذلك النبوي المروي عن التذكرة: «الشفعه في كل مشترك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع» (1)، وفي الدروس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه» (2)، وظهورهما في ثبوت الحق في الجملة قبل البيع مما لا ينكر.

(99) وجہ الاحتیاط احتمال عدم کفاية الثبوت الافتراضي في الإسقاط بل

(1) كنز العمال ج: 7 كتاب الشفعة حديث: 1.

(2) المغني لابن قدامة كتاب الشفعة ج: 5 صفحة: 460.

بعد البيع يصح و تسقط (100).

مسألة 36: يجوز ان يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض و بدونه

(مسألة 36): يجوز ان يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض و بدونه (101)، ويكون أثره سقوطها فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مستقل (102) ولو صالح معه على إسقاطه أو ترك الأخذ بها صحيحاً أيضاً (103).

وللزم الوفاء به (104) ولو أثمن ولم يف به وأخذ بالشفعة ففيما إذا كان مورد الصلح هو الإسقاط يصح أخذه بالشفعة مع الإثم (105) ولا يصح فيما إذا

لا بد فيه من الثبوت الفعلي الخارجي ولكن إثباته بالدليل مشكل إلا دعوى انصراف الأدلة إليه.

(100) لوجود المقتضي وقد المانع حينئذ فتسقط بلا إشكال.

(101) لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «الصلح جائز بين المسلمين» [1]، وغيره الشامل لجميع ذلك.

(102) لأن الغرض الأولى من هذا الصلح والداعي إليه هو سقوط هذا الحق فلا وجه لبناه بعد ذلك.

(103) لجواز الصلح في كل ما يكون فيه غرض عقلي غير منهي عنه، ولا ريب في كون ما ذكر مما فيه غرض صحيح ولا نهي عنه.

إن قيل: إن مقتضى ذلك مشروعية الصلح ليفيد فائدة الطلاق والوقف والتحرير ونحو ذلك، كما أن في المقام يفيد فائدة الإسقاط (يقال):
نعم لو لم يكن إجماع على عدم صحة الصلح فيما يفيد هذه الفوائد إلا لقلنا بجريانه فيها أيضاً وترتباً للأثر عليه.

(104) لعموم وجوب الوفاء بالعقود و يأتي أنه من العقود اللاحزة.

(105) لما ثبت في محله من أن النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد إلا

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام الصلح: 2.

كان مورده ترك الأخذ بالشفعة (106).

مسألة 37: لو كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه

(مسألة 37): لو كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه بأنواع التصرفات (107)، ويجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع (108)، فإذا حضر الغائب و صدق الوكيل فهو و ان أنكر كان القول قوله بيمنيه (109)، فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه عوض المنافع الفائنة سواء كانت مستوفاة له أو لا (110).

إذا كان نهياً عن أصل السبب أو عن العوضين والمقام ليس من أحدهما بل يكون من قبيل النهي عن البيع في وقت النداء.

(106) لأن الصلح وقع على ترك الشفعة وقد سقطت بنفس الصلح ولا وجه للأخذ بما هو ساقط لأنه لا يبقى موضوع للحق بعد إسقاطه.

(107) لاعتبار ظاهر يده و دعواه الوكالة من الدعوى بلا معارض فيقبل ما دام لم ينكشف الخلاف وبعد انكشف الخلاف يعمل بحسب القواعد فيكون هذا الحكم ظاهرياً ما دامياً لا واقعياً حقيقياً كما في جميع الامارات و الطرق التسهيلية الا متنانية إذا انكشف الخلاف.

(108) لما مر في سابقة من غير فرق لأن موضوع الأخذ بالشفعة إنما هو الطرق الظاهرية التي يصح التعويل عليها في ظاهر الشرع أصلاً كانت أو أمارة أو قاعدة فان طابت الواقع فنعم الوفاق و إلا فيعمل بسائر القواعد كما في جميع الموارد التي ينكشف فيها الخلاف.

(109) لأنه منكر، و البينة على المدعي و اليدين على من أنكر، هذا إذا لم تكن للوكيل بينة على الوكالة و إلا فيقدم قوله لأجل البينة.

(110) أما انتزاع الحصة منه فلقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» التي

فإن دفعها إلى المالك يرجع بها على مدعى الوكالة (111).

مسألة 38: لو كان الثمن مؤجلاً جاز للشفعي الأخذ بالشمن المؤجل

(مسألة 38): لو كان الثمن مؤجلاً جاز للشفعي الأخذ بالشمن المؤجل (112)، ويصح للمشتري إلزام الشفيع بالكفيل لو حصل المقتضى له (113)، ويجوز أيضاً الأخذ بالشمن حالاً مع رضا المشتري به (114).

هي من أهم القواعد المعتبرة الشرعية النظامية كما مر.

وأما الرجوع إلى عوض المنافع مطلقاً فلقاعدة على اليد الشاملة للمنافع المستوفاة وغيرها.

(111) لقاعدة ان المغorer يرجع إلى من غره التي هي أيضاً من القواعد المعتبرة وتقديم اعتبارها «1».

(112) لإطلاق أدلة الشفعة الشامل لكلا صورتي تأجيل الثمن وتعجيه ولا محذور فيه ولا منافاة فيه لفورية الأخذ بالشفعه، لأنها إنما تكون فيما إذا لم يكن في البين غرض صحيح شرعي وتراضى من الطرفين في البين والمفروض حصول التراضى بينهما في ذلك، وما مر من خبر ابن مهزيار من بطلان الشفعة بعد ثلاثة أيام «2»، إنما هو فيما إذا لم يرض المشتري بالتأخير عن طيب نفسه به وإلا فلا وجه للسقوط. وكذا توهم أنه لا بد وأن يكون الشفعة بالشمن والتأجيل يخالفه في صفتة وإن لم يخالفه في ذاته «فإنه باطل لأن ما بذله المشتري بالشمن في مقابل العين وهو هنا واحد، وإنما الاختلاف في التأجيل حصل برأيهما.

(113) لأن أخذ الكفيل والاستئثار للمال من فروع ولایة المالك على ماله، ومن فروع قاعدة السلطنة، فالمعنى أن أخذ الكفيل موجود وهو المانع عنه مفقود.

(114) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة، ولأن الحق بينهما فلهما بكل ما شاءوا وأرادوا ما لم يرد دليل على الخلاف وهو مفقود.

(1) راجع ج: 16 صفحة: 347 - 351.

(2) تقدم في صفحة: 135.

ص: 159

مسألة 39: الشفعة لا تبطل بالإقالة

(مسألة 39): الشفعة لا تبطل بالإقالة (115). فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع كما كان كذلك قبل الإقالة (116)، ولكن الأحوط التصالح والتراضي مطلقاً (117).

(115) لثبوتها نصاً، وفتوى، بأصل حدوث البيع فمقتضى الأصل، والإطلاق بقاؤها كما أن مقتضى إطلاق أدلة الإقالة صحتها أيضاً في مورد ثبوت الشفعة إلا أن للشفيع إزالة الإقالة لسبق حقه فتكون صحتها مراعي بعفو الشفيع فإن حصل استمرت ولا بطلت من حينه.

إن قيل: لا وجه لسبق حق الشفيع، لأن الإقالة أيضاً من الحقوق المجامالية الحاصلة بالبيع، مع أن لنا ان نقول بصحة كل منهما فينقل المبيع بالإقالة إلى البائع ويأخذ الشفيع عن البائع فيصحان معاً.

يقال: أما حدوث الإقالة بأصل البيع فلا وجه له وهو خلاف ظواهر أدلةها التي هي ظاهرة في حدوثها بالندامة الحاصلة بعد البيع، وأماأخذ الشفيع العين من البائع بعد انتقالها إليه بالإقالة فهو أيضاً خلاف ظواهر أدلة الشفعة ويفسر من الجوادر الإجماع على خلافه.

إن قيل: لا تجري الشفعة في مورد الإقالة لأنصراف أدلتها إلى غير هذه الصورة.

يقال: هذا من مجرد الاحتمال ولا ينافي ظهور الإطلاق.

إن قيل: يتسلط الحقان بعد التعارض وعدم الترجيح فيبقى العين على ملك المشتري بلا تقاييل ولا شفعة.

يقال: التقاييل لا اقتضاء وحق الشفعة لازم وسابق ولا تعارض بين ما هو لا اقتضاء وما هو سابق.

(116) لأنه لا وجه لبطلان الإقالة إلا إذا فكان البيع ثابت والإقالة لم تقع.

(117) لما مر من احتمال سقوط الشفعة من أصلها في مورد الإقالة وإن كان

مسألة 40: ثبوت الخيار للبائع - أي خيار كان - لا ينافي ثبوت حق الشفعة للشفيع

(مسألة 40): ثبوت الخيار للبائع - أي خيار كان - لا ينافي ثبوت حق الشفعة للشفيع (118).

مسألة 41: ليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشرك و المشتري ولو بالإقالة

(مسألة 41): ليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشرك و المشتري ولو بالإقالة عن تراضي بينه وبين البائع (119).

مسألة 42: لو كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش

(مسألة 42): لو كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش (120) وإذا أخذ الشفيع بالشفعة مع علمه بالعيوب فلا شيء له أيضاً (121)، وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد فقط دون اختيار الأرش (122).

هذا الاحتمال ضعيفاً.

(118) لإطلاق أدلة الشفعة، مع أن كل بيع ملائم لخيار المجلس غالباً وتساوي الحقين في ثبوتها بنفس البيع وإطلاق أدلةها وعدم دليل على سقوط أحدهما دون الآخر إلا احتمال انصراف أدلة الشفعة عما إذا كان للبائع خيار وهذا الانصراف من مجرد الاحتمال فقط فلا عبرة به ولكن الأحوط التراصي مع المشتري.

(119) لأصله لزومه، وأصله عدم ثبوت هذا الحق له وإنما له حق الأخذ بالشفعة من المشتري فقط مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(120) لأنه أقدم على شراء المعيوب بعمده و اختياره فلا وجه لثبوت الخيار له، لأن الخيار والأرش مجعل لتدارك الضرر ومع الإقدام على التضرر لا معنى لتداركه.

(121) لما مر في سابقة من أنه أقدم على التضرر فلا وجه لتدارك مثل هذا الضرر.

(122) أما خيار الشفيع في الرد فلقاء عدة الضرر، و ظهور فتوى الأصحاب عليه مع عدم اقدام منه عليه، لمكان جهله.

وإذا كان المشتري جاهلاً للأرش ولا خيار له في الرد (123) ولو أخذ الشفيع بالشفعه يصح له أخذ الأرش من المشتري (124). سواء كان

وأما اختصاصه بخصوص الرد دون أخذ الأرش فلأن تشريع الأرش إنما هو لأجل تدارك ما فات من المشتري من عوض ماله وتميم ما نقص منه ولا موضوع له في المقام لفرض أن الشفيع يعطي جميع ماغرم المشتري من الثمن بلا نقص منه فإذاً إن يأخذ المبيع المعيب بالثمن فلا نقص على المشتري حتى يتدارك بالأرش وإنما إن يرده إلى المشتري فلا موضوع للأرش أيضاً.

ومنه يظهر ما نسب إلى الفاضل والشهيدين والمتحقق الثاني رحمه الله من تخديره بين الرد والأرش ولم يأتوا بدليل له إلا إطلاق دليل الأرش وارتضاه صاحب الجواهر واستحسنه المتحقق رحمه الله.

وفيه: ان كون الإطلاق وارداً لبيان هذه الجهات مشكل بل ممنوع والأحوط ان يكون أخذها بتراضيهما معاً خروجاً عن خلاف هؤلاء الأساطين.

(123) أما أصل ثبوت خيار العيب له، فدليل خيار العيب الجاري في المقام بلا كلام وأما عدم تخديره في الرد فلتتعلق حق الشفيع به.
أما تعين الأرش فلجران النقص المعامللي الحاصل له بالعيب مع الجهل به.

(124) لفرض انه لم يصل تمام عوض ماله إليه فلا بد من تداركه وهو يصلح بالأرش.

وتوهم: اختصاص أخذ الأرش بالبيع فلا يثبت في الأخذ بالشفعه.

مردود: لعموم دليله وهو قاعدة نفي الضرر الجاري في البيع وغيره، كما ان توهم ان إطلاق قوله عليه السلام في أخبار الشفعة: «هو أحق بها بالثمن» ((١))، عدم

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الشفعة حديث: 1.

المشتري قد أخذ الأرش من البائع أو لا بل أسقطه عنه (125).

مسألة 43: إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع للشفعه يجوز له أخذ الأرش من البائع

(مسألة 43): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع للشفعه يجوز له أخذ الأرش من البائع وعليه دفعه إلى الشفيع (126).

ولو اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرش (127) ويجوز له مطالبة المشتري به (128) والأحوط التصالح و التراضي في جميع هذه المسألة و ما قبلها (129).

الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الثمن، وهو يشمل حتى الأرش أيضاً، مردود فإن الأرش متمم مالية المبيع لأن يلحظ في ناحيته الثمن.

(125) لأن ما وقع من البيع الأول والشفعه اللاحقة له موضوعان مختلفان من هذه الجهات فكل ما دل الدليل على اعتباره في الأخذ بالشفعه تقول به وما لم يدل دليلاً عليه نعمل فيه بحسب سائر الأدلة ولا دليل من عقل أو نقل يصح الاعتماد عليه للملازمة بين أخذ الشفيع للأرش من المشتري وبين أخذ المشتري له من البائع وجوداً وعدماً.

(126) أما جواز أخذه الأرش من البائع فلقاعدة نفي الضرر. وأما لزوم دفعه إلى الشفيع فلأن الأرش من متممات مالية المبيع وتنصيصه و مورد الشفعه عند المتعارف وبحسب المنساق من الأدلة إنما هو تسليم المبيع تماماً و بلا نقص إلى الشفيع إلا مع تراضيهما على الاكتفاء بالمنقوص.

(127) لكونه أجنبياً بالنسبة إلى الشفيع لأن حق الشفعه يتعلق بملك المشتري لا البائع.

(128) لما مر آنفاً فلا وجه للتكرار.

(129) لاضطراب الكلمات وتشويشها حتى أن المحقق قدس سره مع بنائه على التهذيب والتنقية لم يهذب كتاب الشفعه كسائر الكتب، وكذا صاحب الجواهر «رحمهم الله تعالى».

مسألة 44: لو أراد المالك أو المشتري ان لا يثبت حق الشفعة للشريك

(مسألة 44): لو أراد المالك أو المشتري ان لا يثبت حق الشفعة للشريك أنشأ نقل الملك بالصلاح أو الهبة لا البيع (130).

مسألة 45: إذا أقر المالك انه باع نصيبه من أجنبي وأنكر الأجنبي البيع لا يثبت حق الشفعة للشريك

(مسألة 45): إذا أقر المالك انه باع نصيبه من أجنبي وأنكر الأجنبي البيع لا يثبت حق الشفعة للشريك (131).

(130) لما تقدم من اختصاص حق الشفعة بخصوص البيع ولا يجري فيسائر النوافل و هناك حيل شرعية أخرى لحرمان الشريك عن حق الشفعة مذكورة في المطولات، من شاء فليراجع إليها.

(131) لأن إقرار العقلاة على أنفسهم وان كان صحيحاً لكن لا يثبت به ملكية الأجنبي للنصيب التي هي موضوع ثبوت حق الشفعة وقد مر أن المنساق من الأدلة تعلق حق الشفعة بملك المشتري ولا ربط له بالبائع والمفروض عدم ثبوت ملكية المشتري بمجرد إقرار البائع مع إنكاره.

ولكن، عن جمع منهم الشيخ، والمحقق والفاضل والشهيدين ثبوته بمجرد إقرار البائع بالبيع بدعوى: أن حق الشفعة تابع للبيع وقد حصل بالإقرار.

وفيه: انه تابع للبيع من حيث إضافته إلى قبول المشتري لا من حيث إقرار البائع فقط مع إنكار المشتري وقد بالغ الحلبي في رد هذا القول من أراد فليراجع المطولات.

والحمد لله على كل حال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب الصلح و هو التراضي و التسالم على أمر (1) من تملك عين أو منفعة أو

كتاب الصلح و هو مشروع بالأدلة الأربعة فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى:

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ يَنِّيكُمْ «(1)»، و قوله تعالى الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ «(2)»، و قوله تعالى وَالصُّلُحُ خَيْرٌ «(3)»، التي ياطلاقها تشمل الصلح العقدي المتعارف وغيره، وذكرنا ما يتعلق بمادة (صلح) في التفسير «(4)».

و من السنة نصوص كثيرة بين الفريقين تأتي الإشارة إلى بعضها منها قول النبي صلّى الله عليه و آله: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حرم حلالاً» «(5)»، ومنها قول أبي عبد الله عليه السلام: «الصلح جائز بين الناس» «(6)»، ومثله غيره.

و من الإجماع إجماع المسلمين.

و من العقل حكمه البسيط بحسنه في الجملة ما لم يكن محذور في البين.

(1) مادة (ص ل ح) في أي هيئة وجدت وفي أي صورة تحققت تشعر

(1) سورة الأنفال: 1.

(2) سورة الحجرات: 10.

(3) سورة النساء: 128.

(4) مواهب الرحمن ج: 9 ص: 386 ط. النجف.

(5) سنن ابن ماجه باب: 23 من أبواب الأحكام كتاب الصلح.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب الصلح: 1.

إسقاط دين أو حق وغير ذلك (2)، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع (3) وإن كان تشريعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب ورفع التنازع بين الأئم (4)، ويجوز إيقاعه على كل أمر وفي كل مقام (5) إلا إذا كان محظياً لحلال أو محللاً لحرام (6).

بضد الفساد وتكون حليف الصلاح والسداد والتساليم في الجملة لغة وشرعاً وعرفاً، والصلاح محبوب في فطرة الإنسان بل كل ذي شعور من الحيوان وهو انفع العقود ويجتمع مع جميعها وأوسعها دائرة لوقعه على ما في الذمة ومن غير عوض ومع الجهالة.

وبالجملة: فكما إن لفظه سهل يسير يكون معناه من جميع جهاته كذلك وفقنا الله تعالى للصلاح والصلح والتصالح بين بني نوعنا إنه ولـي ذلك.

(2) لإطلاق الأدلة الشامل لكل ما يصلح أن يكون غرضاً للصلاح ولم ينه عنه الشرع.

(3) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق فيصح مع سبق التصاليم أو النزاع والإقرار والإنكار، ولو ادعى عليه شيء وأنكره، ثمَّ قال المنكر للمدعي:

صالحي، يصح الصلح كما أنه لو أقر تصح المصالحة أيضاً.

(4) ويكون هذا من بعض حكم التشريع كحكمة ذهاب أرياح الآباء في تشريع غسل الجمعة واستبراء الرحم للعدة وغير ذلك مما هو كثير، وقد أثبتوا أن الحكم لا تخصص العموم ولا تقييد المطلق لكونها حكمة الجعل لا علة المجعل.

(5) لما تقدم من الأصل والإطلاق والاتفاق ويأتي تفصيل ذلك كله في المسائل المستقبلة.

(6) لاجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين والتصريح بذلك في نصوص المعصومين عليهم السلام كما يأتي.

مسألة 1: الحق ان الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه

(مسألة 1): الحق ان الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه (7)، وليس كما قيل راجعا إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها (8).

فيفيد فائدة البيع إذا كان عن عين بعوض وفائدة الهبة إذا كان عن عين بلا عوض وفائدة الإجارة إذا كان عن منفعة بعوض، وهكذا (9)، فلم يلتحقه أحکام سائر العقود ولم يجر فيه شروطها (10) وإن أفاد فائدتها كما أفاد فائدة البيع لا يلتحقه أحکامه وشروطه فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخياري المجلس والحيوان ولا الشفعة.

ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقادين وما أفاد فائدة الهبة من تمليك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة وهكذا.

(7) لظواهر الأدلة، وإجماع الإمامية والمرتكزات العرفية.

(8) لأن مجرد إفادة عقد فائدة آخر أعم من اتحادهما ذاتا كما هو واضح مما نسب إلى الشيخ رحمه الله من أنه يبع مع تعلقه بالعين، وإلى الشافعي انه يبع وإجارة و هبة و عارية و نحوهما إن أفاده فائدتها قول عليل وبلا مدرك و دليل.

(9) إفادته لهذه الفوائد في هذه الموارد وجداي لكل أحد ولكنه أعم من الاتحاد في الحقيقة كما هو معلوم.

(10) للأصل والإجماع بعد كون الاتحاد في الأثر أعم من الاتحاد في الذات والحقيقة، مع أن ظواهر أدلة تلك الأحكام والشروط اختصاصها بخصوص موردها وعدم التعدي عنها.

ثمَّ ان هذه التوسعة والتعيم في الصلح من حيث انه ينطبق على جميع العقود انما هو من اللطائف التي جعلها الله تعالى في هذه المادة بجميع هيئاتها ومشتقاتها فجعلها مما يجمع بها الشمل وينتظم بها الفرق فإذا كانت مادة الصلح في عالم الاعتبار كذلك فما ذا تكون حقيقته في عالم الواقع.

مسألة 2: لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا

(مسألة 2): لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا (11) حتى فيما أفاد فائدة الإبراء و إسقاط الحق على الأقوى (12)، فابراء المديون من الدين و إسقاط الحق عن عليه الحق و ان لم يتوقفا على قبول من عليه الدين أو الحق (13). لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا على القبول (14).

مسألة 3: لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة

(مسألة 3): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم أو التراضي على أمر (15) من نقل عين أو منفعة

(11) أما كونه عقدا فتكفي ضرورة فقه الإمامية بل فقه المسلمين بل مركبات الناس أجمعين. وأما احتياج كل عقد إلى الإيجاب و القبول فهو من البديهيات التي يحكم بها ذو و العقول.

(12) لأصله عدم سراية خصوصية متعلق العقد إلى نفسه وبالعكس فلا ملازمة بينهما من هذه الجهة لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا، فيصبح أن يكون المتعلق إبراء و إيقاعا و ما تعلق به عقدا و باختلاف الجهة يتلفي محذور التضاد إذا لا منافات بين كون المورد إيقاعا و الوارد عليه عقدا، كما انه يمكن أن يكون المتعلق عباديا و الأمر الوارد عليه توصليا كما في العبادات الاستigarية التي تقع مورد الأمر الإجاري.

(13) لا كليّة في ذلك، فإنه لو كان الإبراء أو الإسقاط مستلزم للمنة على من عليه الحق وهو لا يرضى بذلك، فالظاهر توقفهما على رضاه و ذلك لا ربط له بالمقام، أي: صحة وقوع الإيقاع في الجملة مورد العقد.

(14) لما مر من عدم المنافاة بينهما، فيكون إيقاعا بحسب الذات و عقدا بالعنوان الطارئ عليه و تقدم نظيره في صحة اجتماع الأمر العبادي والتوصلي في واحد من جهتين.

(15) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وعدم بناء الفقهاء على التعرض

أو إقرار مشروع بين المتصالحين (16).

نعم، اللفظ الدائر في الألسن الذي هو كالتصريح في إفاده هذا المعنى من طرف الإيجاب (صالحة) وهو يتعدى إلى المفعول الأول بنفسه وإلى المفعول الثاني بـ(عن) أو (على) فيقول مثلاً «صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا» فيقول المصالح «قبلت المصالحة أو اصطلحتها بكذا» (17).

مسألة 4: عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقالة المتصالحين

(مسألة 4): عقد الصلح لازم من الطرفين (18) لا يفسخ إلا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار في اللبن (19) حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة (20)، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا خيارات ثلاثة خيار

لخصوصيات هذا العقد كما تعرضوا لخصوصياتسائر العقود من الإيجاب والقبول وسائر جهاتها فراجع الشرائع والجواهر وغيرهما وقد أثبتنا في كل العقود انه يقع بكل لفظ له ظهور عرفي في عنوان العقد المخصوص ولو بالقرائن وهذا يجري في المقام أيضاً.

(16) وضابطه كل أمر فيه غرض عقلائي غير منهي عنه شرعاً.

(17) لظهور كل ذلك في المعنى المعهود، والظاهر وقوعه بكل لفظ ولو مع التمكّن من العربية، بل يقع بالمعاطة، للعموم، والإطلاق، ولكثرة توسعهم فيه بما لم يتسعوا في غيره.

(18) لأصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل كما أثبتناها في البيع بأدلة كثيرة فراجع «1».

(19) كما هو شأن كل عقد تجري فيه الإقالة والفسخ كالبيع ونحوه.

(20) فيكون لازماً أيضاً ولا منافاة بين كون شيء جائزًا بحسب الذات ولا زماً من حيث عروض عنوان الصلح عليه وباختلاف الجهات تذهب المنافاة

(1) راجع المجلد السادس عشر صفحة: 231-233.

المجلس والحيوان والتأخير، فإنها مختصة بالبيع (21).

وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها فالأحوط التصالح والتراضي بالنسبة إلى الأرش (22).

مسألة 5: متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق

(مسألة 5): متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق، وعلى التقادير إما أن يكون مع العوض أو بدونه وعلى الأول إما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً، فهذه عشرون صورة كلها صحيحة (23) فيصبح الصلح عن عين بعين و منفعة و دين و حق و بلا عوض وعن منفعة بمنفعة و عين و دين و حق و بلا عوض وهكذا (24).

من البين.

(21) أما جريان جميع الخيارات فيه، فلعموم أدتها الشامل للصلاح ولكل عقد لازم أيضاً إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخروج.

وأما اختصاص الخيارات الثلاثة بالبيع فلا خصاص أدلة ثبوتها به كما مر في كتاب البيع فراجع «1».

(22) منشأ التردد إن الأرش مخالف للقاعدة و مختص بمورد خاص دل عليه الدليل المخصوص فلا يجري في غير ذلك المورد أو أنه موافق للقاعدة فيجري في كل مورد وقد مر في خيار العيب أنه يمكن جعله مطابقاً للقاعدة فراجع كتاب البيع خيار العيب.

(23) للإطلاق والاتفاق، وجود المقتضى فقد المانع فتشملها الأدلة بلا مدافع.

(24) لما تقدم من توسيعة الأمر في الصلح بما لم يوسع في غيره من سائر العقود فهو صلح من جميع شؤونه ونواحيه.

(1) تقدم في ج: 17 صفحة: 89 - 111 - 171.

ص: 170

مسألة 6: الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المصالح

(مسألة 6): الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المصالح (25) سواء كان مع العوض أو بدونه (26) وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال كحقي التحجير والاختصاص (27)، وإذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، وكذا إذا تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقي الشفعة والخيار (28).

مسألة 7: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء

(مسألة 7): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء، لأن يصالح على أن يسكن داره أو يلبس ثوباً له مدة أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه أو يجري ماء على سطح داره أو يكون ميزابه على عرصة داره أو يكون الممر والمخرج من داره أو يستانه أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه أو على أن يكون أغصاناً أشجاره في فضاء أرضه وغير ذلك فإن هذه كلها صحيحة سواء كانت بعوض أو بغير عوض (29).

مسألة 8: إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط

(مسألة 8): إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط

(25) لأنه لا فائدة في هذا القسم من الصلح ولو لم تترتب عليه هذه الفائدة لصار لغواً وباطلاً.

(26) أما مع العوض فلأنه معاوضة حينئذ وهي متقومة بانتقال كل واحد من العوضين إلى كل واحد من المتعاضدين. وأما إذا كان بلا عوض فلانحصر فائدته فيه وإلا فيصير لغواً.

(27) لأنه لو لا الانتقال إليه لصار لغواً وباطلاً، مضافاً إلى اتفاقهم على الحكم في جميع ذلك.

(28) للإجماع، ولزوم اللغة لولا هذا الأثر.

(29) للإطلاق، والاتفاق، والسيرة العملية والفتواهية في كل ذلك، وما من توسيع الأمر في الصلح بما لم يوسع في غيره.

كحقي الشفعة وال الخيار و نحوهما و ما تكون قابلة للنقل و الانتقال كحقي التحجير و الاختصاص، و من ذلك حق الأولوية لمن يبيده الأرضي الخارجية المسمى في العرف الحاضر بحق اللزمه.

و أما ما لا تسقط بالإسقاط و لا يقبل النقل و الانتقال فلا يصح الصلح عنها (30) و ذلك مثل حق العزل الثابت للموكيل في الوكالة، و حق مطالبة الدين الثابت للدارين في الدين الحال، و حق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، و حق الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع وغير ذلك.

مسألة 9: يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين

(مسألة 9): يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار (31).

(30) بلا إشكال فيه من أحد، بل هو من البديهيات الفقهية، لأن ما لا يقبل النقل و الانتقال و لا الإسقاط لا يوجد العقد عقد الصلح بالنسبة إليه ولو كان خلاف في البين إنما هو صغريو بمعنى أن بعض هذه الموارد من الحق أو من الحكم وعلى الفرض الأول هو من الحقوق القابلة للنقل و الإسقاط أولاً، والمشهور فيها أنها حق لا يقبل النقل و لا الإسقاط و العرف مساعد عليه أيضاً و يأتي تفصيل ذلك كله في محله المختص به ان شاء الله.

(31) بالضرورة الفقهية إن لم تكن دينية و تقدم في البيع ما ينفع المقام فراجع «[1]»، و مقتضى كثرة توسيع الأمر في الصلح و عدم دليل غير الإجماع على اعتبار البلوغ في المتعاقدين صحة عقد الصلح من غير البالغ إذا كان جاماً للشرائط و كان بإذن الولي و لكنهم لا يقولون به، و كذلك يعتبر عدم الحجر لسفه أو غيره إجماعاً.

(1) المجلد السادس عشر صفحة: 272

ص: 172

مسألة 10: الظاهر انه تجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع

(مسألة 10): الظاهر انه تجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع (32) حتى فيما إذا تعلق بأسقاط دين أو حق وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط الذين لا تجري فيهما الفضولية (33).

مسألة 11: يجوز الصلح عن الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها

(مسألة 11): يجوز الصلح عن الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو في عام واحد و بلا ضميمة وان لم يجز بيعها كما مر في بيع الثمار (34).

مسألة 12: لا إشكال في انه يغتفر الجهالة في الصلح

(مسألة 12): لا إشكال في انه يغتفر الجهالة في الصلح (35)، فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقا، كما إذا اخالط مال أحدهما

(32) لما تقدم في كتاب البيع انها موافقة للقاعدة فتجري في الجميع إلا ما خرج بالدليل.

(33) لما ادعى من الإجماع على عدم جريانها في الإيقاعات، ولكن المقام من العقود، لما تقدم من عدم المنافة بين كون نفس الصلح عقدا و متعلقه ايقاعا و لا ملازمة بينهما بوجه لا عرفا و لا عقلا و لا شرعا.

(34) لاغتفار الجهالة في الصلح بما لم يغتفر في غيره و توسيع الأمر فيه بما لم يوسع في غيره على ما هو المتسالم عليه بين فقهاء الفريقين و يستفاد من النصوص أيضا كما يأتي.

(35) للإجماع، والنص و الاعتبار لأن تشريع الصلح لقطع الشاجر واللجاجة و النزاع و لو كان مبنيا على المدافة و لو في الجملة لما وقعت المصالحة المبنية بذاتها على المسامحة، ويستفاد من المتواتر بين الفريقين: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (1)، التوسعة في كل جهة من جهات إلا في جهة واحدة وهي تحريم الحلال و تحليل الحرام، مع انه ليس بنحو الكلية أيضا فقد ورد جواز الكذب في الإصلاح (2)، وفي صحيح ابن مسلم

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الصلح و تقدم في صفحة: 165.

(2) الوسائل باب: 141 من أبواب أحكام العشرة.

بالآخر ولم يعلما مقدار كل منهما فاصطلحا على أن يستركا فيه بالتساوي أو الاختلاف أو صالح أحدهما ما له مع الآخر بمال معين، وكذا إذا تعذر عليهما معرفته في الحال لتعذر الميزان والمكيال على الأظهر، وأما مع إمكان معرفتهم بمقداره في الحال ففي إشكال (36).

عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولني ما عندي، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما»⁽¹⁾، فجعل عليه السلام المناط على طيبة النفس والتراضي بأي وجه اتفق، ومنه يستفاد التعميم من كل حقيقة وجة وفي كل شيء وورد.

(36) مقتضى الإطلاقات المذبورة الواردة مورد البيان من كل جهة صحة الصلح حتى في هذه الصورة أيضا، ولا منشأ للتشكيك إلا دعوى الانصراف، والظاهر كونه من الانحرافات البدوية التي لا اعتبار بها وأي عموم وإطلاق أعم وأكثر توغلًا في الإطلاق من قوله تعالى وَالصُّلْحُ خَيْرٌ⁽²⁾، فعلم طبيعة الخير على طبيعة الصلح بأي نحو وجهه تحقق، وأما دعوى ذكر تعذر المعرفة في اغفار الجهالة في كلمات جمع، أو دعوى أنه من الغرر وهو منفي. لا وجه لكل منهما.

أما الأولى فالأنه لا وجه لذكر تعذر المعرفة واعتباره في اغفار الجهالة ما لم يذكر له دليلا من إجماع أو غيره.

نعم قد ادعى انسابه من الأدلة وهو أول الدعوى في مقابل ما من الإطلاقات.

وأما الثانية فلا وجه له أيضًا بعد فرض ان الصلح متتحمل من الجهالة ما لا

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الصلح: 1.

(2) سورة النساء: 128.

ص: 174

مسألة 13: إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما

(مسألة 13): إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما ولكن الغير لا يعلم المقدار فأوقعوا الصلح بينهما بأفضل من حق المستحق لم يحل له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به (37).

نعم، لورضى بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال بحيث لو بين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حل له الزائد (38).

مسألة 14: تقدم في أحكام الربا المعاملني انه لا يجري حكم الربا المعاملني في الصلح

(مسألة 14): تقدم في أحكام الربا المعاملني انه لا يجري حكم الربا المعاملني في الصلح وحينئذ فلو صلواح عن الربوي بجنسه بالتفاضل صح وإن كان الأحوط تركه (39)، ولا إشكال مع الجهل وإن احتمل

يتحملها غيره، والأحوط أن يهب كل منهما ماله مجاناً إلى صاحبه أو يتصالحاً على إسقاط ما بينهما من الحق إن كان في الواقع.

(37) للنص، والإجماع، ولأنه مع عدم الإعلام والإرضاء بقول مطلق نحو خيانة بالنسبة إلى الطرف، وفي صحيح علي بن أبي حمزة قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراوي كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال عليه السلام: لا يجوز حتى تخبرهم» (1)، وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثة لهم، وما بقي فللهميت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للهميت يأخذ به» (2).

(38) لفرض حصول الرضا وطيب النفس بالزيادة بأي نحو تحققت كما وكيفاً فيكون المقتضي للصحة موجوداً حينئذ والمانع عنها مفقوداً.

(39) أما الصحة فلفرض عدم الربا. وأما الاحتياط فللخروج عن خلاف

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الصلح .2

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الصلح: 4.

التفاضل، كما لو كان لكل واحد من شخصين طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد منهمما كم له عند صاحبه فأوقعوا الصلح على أن يكون لكل منها ما عنده مع احتمال التفاضل في البين (40).

مسألة 15: يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين

(مسألة 15): يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، والظاهر صحة الجميع (41)، إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل فيه إشكال من جهة الربا (42).

نعم، لو صالح عن الدين ببعضه- كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالا- فلا بأس به (43)، إذا كان المقصود إسقاط

من ذهب إلى جريان الرباء المعاملي فيه أيضاً كما مر.

(40) لإطلاق ما تقدم من صحيح ابن مسلم «١»، فإن إطلاقه يشمل حتى بناء على جريان الرباء المعاملي فيه أيضاً.

نعم، يخرج منه صورة العلم بالتفاضل، لحكومة أدلة حرمة الربا عليه حينئذ بناء على جريانه فيه ولكن تقدم عدم الجريان.

(41) لإطلاقات أدلة الصلاح الشاملة لجميع هذه الصور من دون دليل على الخلاف.

(42) تقدم عدم جريانه في الصلاح فيصبح في هذه الصورة أيضاً وان كانت الصحة خلاف الاحتياط.

(43) لعدم كونه من الرباء- لا الرباء القرضي ولا المعاملي.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الصلح: 1.

الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالنقص كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لا المعاوضة بين الزائد والناقص (44).

مسألة 16: يجوز ان يصطلاح الشريكان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما ولآخر رأس ماله

(مسألة 16): يجوز ان يصطلاح الشريكان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما ولآخر رأس ماله (45).

أما الأول فلفرض ان هذا العمل صلح وإسقاط ما في الذمة وليس بقرض.

وأما الثاني فلأنه مفروض العدم أيضا.

وسيأتي في كتاب الدين استفادة الحكم من بعض الروايات.

(44) لأنه حينئذ يصير من الربا المعاملني فيحرم من هذه الجهة مع تحقق سائر شرائطه.

(45) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات والعمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى أصالة الصحة صحته بعد الشك في أن مثل هذا الصلح مخالف للشرع بدعوى: ان مقتضى الشركة كون الربح و الخسران على الشركين لا أن يكون الخسران على أحدهما فقط، أو ليس مخالفًا له بدعوى:

ان كونهما مشترkin في الربح والخسران هو مقتضى إطلاق الشركة لا مقتضى ذاتها و حقيقتها فيجوز اشتراط الخلاف، والتصالح كذلك وهذا مقتضى قاعدة السلطنة أيضًا.

وأما الثاني: فمقتضى إطلاقات أدلة الصلح و عموماتها الصحة و الجواز أيضًا.

وأما الثالث: ففي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين اشتركا

مسألة 17: يجوز للمتدعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر

(مسألة 17): يجوز للمتدعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد المراجعة (46).

لكن هذا فصل ظاهري تقطع به الدعوى في ظاهر الشرع ولا يحل به ما أخذه من كان غير محق منهمما (47).

في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه:

أعطيي رأس المال ولك الربح وعليك التوى، فقال عليه السلام: لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل» ((1))، ومن ذيله يستفاد صحة المسألة على جميع فروضها المفروضة ما لم يكن فيها شيء مخالف لكتاب الله تعالى وإن كان مورداً ظاهراً للسؤال هو بعد انتهاء الشركة لكن خصوصية المورد لا يخصص إطلاق الحكم الموافق للأصل والعمومات فيصح هذا الصلح في ابتداء الشركة وفي أثنائه وفي انتهائهما وقد ضبط الحديث بطرق متون أخرى لا يضر بالمقصود فراجع المطولات.

وأما الأخير: فادعى الإجماع على الصحة في الجملة، ولكن الكلمات مشوشة في اعتبار بعض القيود فراجعها، ولا محصل للتعرض لها بعد صحة المسألة على جميع الفروض ما لم يكن فيه شرط مخالف للشرع.

(46) أما أصل جواز هذا الصلح وصحته، فتدل عليه إطلاقات أدلة الصلح وعموماته، وظهور الإجماع عليه.

وأما سقوط حق الدعوى به فلأن تشريع هذا النحو من الصلح لا يكون إلا لذلك، فلو لم يكن له هذه الفائدة لصار لغوا.

(47) للأصل، والنصل والإجماع فعن ابن حمزة قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم مات

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الصلح: 1.

فإذا ادعى شخص على شخص بدين فأنكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصالح وان أثر في سقوط الدعوى لكن ان كان المدعى محقا بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقه وبقي الباقى على ذمة المنكر يطالب به في الآخرة إذا لم يكن إنكاره بحق بحسب اعتقاده إلا إذا فرض رضا المدعى باطنا بالصالح عن جميع ماله في الواقع (48)، وان كان مبطلا واقعا يحرم عليه ما أخذه من المنكر (49)، إلا مع فرض طيب نفسه

ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم» (1)، وفي صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان لرجل على دين فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثة لهم، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وان لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به» (2)، وفي صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: «رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أقضى بينكم باليارات والآيمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئا فإنما قطع له بقطعة من النار» (3)، والحكم مطابق للأصل وقاعدة السلطنة أيضا إذ ليست لما شرع من طرق فصل الخصومة موضوعية خاصة بل طريق محض لإحقاق الحق فيدور ما وصل من الحق إلى صاحبه يسقط بقدر ما لم يصل ببقى.

(48) لوقوع الصالح على الجميع حينئذ بتمامه وكماله فلا يبقى شيء منه بعد ذلك حتى يؤخذ به يوم القيمة.

(49) لأصله بقاء الحق، وعدم وجوب لانتقال شيء منه إلى المدعى كما هو معلوم.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الصالح: 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الصالح: 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كيفية الحكم. 1.

وأقعا (50). بأن يكون للمدعي ما صالح به لا أنه رضي به تخلصا من دعواه الكاذبة (51).

مسألة 18: إذا قال المدعي عليه للمدعي: صالحني لم يكن هذا إقرارا بالحق

(مسألة 18): إذا قال المدعي عليه للمدعي: (صالحني) لم يكن هذا إقرارا بالحق، لما عرفت أن الصلح يصح مع الإنكار كما يصح مع الإقرار أما لو قال: «عني أو ملکني» كان إقرارا (52).

مسألة 19: إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً وآخر ثوب بثلاثين واثبها

(مسألة 19): إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً وآخر ثوب بثلاثين واثبها ولم يميز كل منهما ماله عن مال صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، فكل ما اختاره يحل له ويحل الآخر لصاحب (53)، وإن تضايقاً فإن كان المنظور والمقصود لكل منهما المالية - كما إذا اشتريا هما للمساومة والمعاملة - بيعاً وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما، فيعطي صاحب

(50) فيحل حينئذ بالأدلة الأربعة فمن الكتاب آية التراضي «1»، ومن السنة قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (2)، والمفروض تتحققه، ومن الإجماع إجماع المسلمين مع تحقق طيب النفس على أي تقدير، ومن العقل إنه صلح مطلق واقعي وهو حسن عقلاء.

(51) لأصلالة بقاء الحق وعدم ما يوجب انتقاله من طيب النفس على كل تقدير.

(52) لأن لفظ «ملکني» يدل بالدلالة العرفية على أن المال ملكك وأطلب منك أن تملکني مالك وكذا لفظ «عني» يدل عرفاً على أن المال منك وأن أريده منك بيعاً.

(53) لوجود المقتضي للحلية وقد المانع عنها، لفرض حصول الرضاء

(1) سورة النساء: 29.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب مكان المصلي حديث: 1.

العشرين في المثال سهemin من خمسة والأخر ثلاثة أسهم منها (54)، وإن كان المقصود والمنظور نفس المالين- كما إذا اشتري كل منهم عباء ليلبسه وليس لهما نظر إلى القيمة والماليـة- فلا بد من القرعة (55).

مسألة 20: لو أتلف على شخص ثوبا- و نحوه- قيمته درهم مثلا

(مسألة 20): لو أتلف على شخص ثوبا- و نحوه- قيمته درهم مثلا فصالحة على درهmin أو أقل أو أكثر يجوز ذلك (56).

مسألة 21: لو كان معهما درهماـ و ادعاهما أحدهما

(مسألة 21): لو كان معهما درهماـ و ادعاهما أحدهما و ادعى الآخر

و طيب النفس لكل منهما بالتملك والتصرف كذلك.

(54) لوصول حق كل منهما إلى صاحبه بهذا الطريق والمفروض تسالمهما على إحراز المالية فقط من دون قصد الخصوصية العينية، و يأتي النص الدال عليه أيضا.

(55) لانحصر فصل الخصومة فيها حينئذ، ولأنها لكل أمر مشتبه بعد عدم طريق آخر شرعي أو متعارف لرفع الاشتباـه، وفي خبر ابن عمار عن الصادق عليه السـلام: «في الرجل يضنهـ الرجل ثلاثين درهماـ في ثوب وآخر عشرين درهماـ في ثوب، فبعثـ الثوبين ولم يعرفـ هذا ثوبه ولاـ هذا ثوبـه، قالـ عليهـ السـلام: يباعـ الثوبانـ فيعطيـ صاحـبـ الثلاثـينـ ثلاثةـ أخمـاسـ الثـمنـ، وـ الآخرـ خـمـسيـ الثـمنـ، قـلتـ: فـإنـ صـاحـبـ العـشـرـينـ قـالـ لـصـاحـبـ الثـلـاثـينـ: اخـتـرـ أيـهـماـ شـئتـ، قـالـ: قدـ أـنـصـفـ» (1)، وـ لـعـلـ عدمـ ذـكـرـ القرـعةـ، لـعدـمـ تـعرـضـ السـائلـ لـفرضـ موضوعـهاـ.

(56) لأنـ نفسـ العـينـ المـتـلـفـ فيـ عـهـدـهـ منـ أـتـلـفـهـاـ إـلـيـ حـينـ تـقـرـيـغـ ذـمـتهـ وـ قـدـ وـقـعـ التـفـريـغـ بـدـرـهـمـيـنـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ فـلاـ يـكـونـ هـذـاـ العـملـ تـبـدـيـلاـ لـلـدـرـهـمـ الـذـيـ هوـ قـيـمةـ الثـوبـ بـالـزـائـدـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـحـتـمـلـ فـيـ الرـبـاءـ الـمـعـاـلـيـيـ بلـ هوـ إـفـرـاغـ لـلـذـمـةـ بـعـيـنـ ماـ اـشـغـلـتـ بـهـ.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الصلح.

أحدهما كان لمدعاهما درهم ونصف ولآخر ما بقي (57).

(57) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب القاعدة العرفية.

وثالثة: بحسب الدليل الخاص.

أما الأول: فمقتضى الأصل بقاء حق الاختصاص بالنسبة إلى أحد الدرهمين إجمالا الذي يدعاهما أحدهما ويعترف به الآخر وإنما النزاع في الآخر الذي يدعاه كل واحد منهما لنفسه، وأما أصالة عدم اختصاص الآخر لكل واحد منهما إما لا تجري أو تسقط بالمعارضة على ما فصل ذلك في الأصول.

أما الثاني: فحيث أن كل واحد منهما مسلط على ماله ولا ترجيح لكل واحد منهما على الآخر بوجه من الوجوه فالعقل والعرف يحكم بتتصيفه بينهما جمعاً بين حقهما بقدر الإمكان وأن لا يكون نصيب أحدهما الحرمان وهذا الانسياق الذهني عند العرف يمنع عن احتمال القرعة، مع أن جريانها يحتاج إلى جبر دليلها بعمل الأصحاب ولا عمل منهم عليها في المقام بل الارتکاز على خلافها، بحيث لو امتنع أحدهما عن التتصيف يستذكر ذلك منه ويلام عليه عند العرف ولا يرون بحسب مرتكراتهم يميناً وحلفاً لأحدهما على الآخر، فهذا الأمر الارتکازي يقتضي التتصيف وهو قاعدة سارية في جميع الموارد ما لم ينه عنه الشارع.

وبعبارة أو جز: كل مال حصل النزاع فيه.

تارة: يكون تحت يد كل واحد من المتنازعين بحيث لا يكون تقاوت ليدهما أبداً في البين.

وأخرى: لا يد لأحدهما عليه أصلاً وهو خارج تحت استيلانهما بالمرة.

وثالثة: يكون تحت يد أحدهما فقط ويدعى الآخر.

ورابعة: يكون في يدهما معاً وتحت استيلائهما مع اختلاف احدى الالدين على الأخرى بجهة من الجهات.

والمنساق إلى الأذهان في الأول هو التصيف، لما مر بلا لزوم حلف ويمين، للأصل بعد عدم دليل على الخلاف ويصح أن يسمى هذا بالصلح القهري ولا بأس به، لحكم المتعارف بصحته، وإقدامهم عليه و النص ورد على طبق هذا المرتكز العرفي.

والثاني مورد التداعي الذي يحتاج إلى حلف كل واحد منهما.

كما إن الثالث يحتاج إلى حلف المنكر بعد عدم البينة للمدعى، والأخير يحتاج إلى الترجيح وقد فصل ذلك كله في كتاب القضاء.

وأما الدليل الخاص ففي صحيح ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين كان معهما درهماً فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال عليه السلام: أما الذي قال هما بينك فقد أقر بأن أحد الدرهما ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين» «1»، ومثله ما عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين» «2».

وظهر مما تقدم انهما موافقان لما هو المرتكز في الأذهان ولقاعدة العدل والإنصاف التي صرخ باعتبارها جمع من الأعيان، ويصح أن يكون هذا صلحاً قهرياً لا اختيارياً- كما تقدم- ويستدل على صحته بالنص- كما تقدم- والإجماع.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب أحكام الصلح: حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام الصلح: حديث: 1.

مسألة 22: لو كان لأحد مقدار من الدرهم و الآخر مقدار منها عند ودعي أو غيره

(مسألة 22): لو كان لأحد مقدار من الدرهم و الآخر مقدار منها عند ودعي أو غيره فتلت مقدار لا يدرى انه من أي منهما، فإن تساوى مقدار الدرهم منهما- بأن كان لكل منهما درهمان أو ثلاثة مثلا- يحسب التاليف عليهمما و يقسم الباقى بينهما نصفين (58).

و إن تفاوتا فأما أن يكون التاليف بمقدار ما لأحدهما وأقل مما للآخر أو يكون أقل من كل منهما، فعلى الأول يعطي للآخر ما زاد على التاليف و يقسم الباقى بينهما نصفين (59) كما إذا كان لأحدهما درهمان و للآخر درهم و كان التاليف درهما يعطى صاحب الدرهمين درهما و يقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة دراهم و للآخر درهمان و كان

(58) لظهور الإجماع، ولما تقدم من القاعدة الارتکازية، وإمكان الاستفادة من قوله عليه السّلام في الصحيح المتقدم: «ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»، لكونه مورد النزاع لكل منهما بالسوية، لأن كل منهما يدعى تمام الدرهم فحكم عليه السّلام بالتصنيف ففي كل مورد يكون المدعى به لأحدهما ما يدعى الآخر يكون الحكم هو التصنيف فتأمل.

وقول علي عليه السّلام في المال المشترك: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما و ما يذهب بينهما» (1)، و تقدم في خبر السكوني ما يشهد له أيضا.

(59) لما مر من الأدلة في سابقة بلا فرق بينه وبين المقام، وفي خبر السكوني عن الصادق عن أبيه عليهمما السلام: «في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها، قال عليه السّلام: يعطي صاحب الدينارين دينارا و يقسمان الدينار الباقى بينهما نصفين» (2)، وقد مر أنه موافق للمرتكزات، ولقاعدة العدل والإنصاف.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الشركة: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام الصلح.

التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقى (60)، وهو الدرهمان- بينهما نصفين. وعلى الثاني يعطى لكل منهما ما زاد على التالف (61)، ويقسم الباقى بينهما نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسة و للآخر أربعة و كان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربعة واحدا ويقسم الباقى - وهو الثلاثة- بينهما نصفين، فلصاحب الخمسة ثلاثة و نصف و لصاحب الأربعة اثنان و نصف (62)، هذا كله إذا كان الملاآن مثلين كالدرهم والدناير (63)، وأما إذا كانوا قيميين كالثياب والحيوان فلا بد من المصالحة أو تعين التالف بالقرعة (64).

مسألة 23: يجوز إحداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة و الشوارع العامة

(مسألة 23): يجوز إحداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة و الشوارع العامة إذا كانت عالية بحيث لم

(60) لعين ما مر في سابقيه بلا فرق بينها.

(61) بأن يلحظ مقدار التالف أولا إلى حصة كل منهما ليحسب من المجموع و يرد نقص مقدار التالف عليهما ثم يعطى كل واحد منهما ما يخصهما ولا نزع لأحدهما فيه، ثم يقسم الباقى الذي هو مورد النزاع بينهما بنصفين لما تقدم من الأدلة فيكون مجموع المال في المقام تسعة وتلف ثلثها منها و ثلث آخر ليس مورد النزاع لأحد و هو اثنان من خمسة لصاحب الخمسة و واحد من الأربعة لصاحب الأربعة و بقى ثلث آخر يدعى كل منهما فيقسم بينهما نصفين لما مر من الأدلة فيصير لكل واحد منهما واحد و نصف.

(62) قد ظهر وجهه ما قلناه.

(63) بحيث لا يكون تفاوت بين أفراده، ويصح لحاظ الإشاعة الفردية وإلا فالدرهم والدناير قد تكون متفاوتة بحسب الأزمة والأمكنة، كما أن جملة القيميات التي كانت قيمية في الأزمة القديمة صارت مثيلة في هذه الأعصار.

(64) لتحقق التفاوت بين الأفراد، فلا موضوع حينئذ للتتصيف لأن مورده

تضير بالمارة (65)، وليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل وان استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعا عن إحداث روشن في مقابله (66). ما لم يضع منه شيئا على جداره (67).

نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه إشكال بل

ما إذا كان نصيب كل واحد مثل نصيب الآخر بلا تناوت بينهما من هذه الجهة وينحصر الأمر حينئذ بالمصالحة أو القرعة.

(65) للإجماع، والسيرة المستمرة خلفا عن سلف المنتهية إلى زمان النبي صلى الله عليه وآله.

(66) كل ذلك لأصالة ثبوت ذلك الحق ولا حق لأحد عليه بعد فرض عدم تحقق ضرر في البين كما هو المفروض.

إن قيل: إن للطرف الآخر حق في الهواء فله أن يمنعه عن ذلك.

يقال: الهواء تابع للمحل.

فتارة: يكون موردا لحق خاص ليس للأحد التصرف فيه كالهباء (العمودي) فوق ملك خاص لمالك مخصوص بقدر ما يعتبره العرف.

وأخرى: يكون من المشتركات يستحقه كل من سبق إليه كما في المقام ونحوه.

وثالثة: مورد حق اثنين أو أزيد كالهباء في الطرق غير النافذة.

(67) فإنه لا يجوز ذلك حينئذ إلا بإذنه بالأدلة الأربع فمن الكتاب قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم سينكم بالباطل «1»، ومن السنة قوله عليه السّلام: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه» «2»، ومن العقل أنه ظلم قبيح، ومن الإجماع إجماع المسلمين.

(1) سورة النساء: 29.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب مكان المصلي حديث: 1.

ص: 186

منع (68) وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه (69)، فلا يترك الاحتياط (70).

مسألة 24: لو بني روشا على الجادة ثم انهدم أو هدم

(مسألة 24): لو بني روشا على الجادة ثم انهدم أو هدم، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يتحتاج إلى الاستيدان من الباني الأول (71). وإلا ففيه إشكال، بل

(68) للشك في تحقق السيرة حينئذ، بل الظاهر استنكار المتشرعة لذلك، مع أنه نحو من الإضرار وأصل الصحة والجواز كانتا مقيدة بعدهما، ويشهد له مورد حديث نفي الضرار والضرار في قضية سمرة «1»، كما سيأتي.

(69) لقاعدة السلطنة، فإن الظاهر أن الهواء (العمودي) الذي يكون ملك شخص بالملكية الخاصة ملك له أيضاً فله أن يتصرف بما شاء وينهى الغير عن التصرف فيه ويصح فيه النقل والانتقال أيضاً، وكذا موارد الحريم المختص أن بنيت الدار في أرض الموات فإن الظاهر اختصاص هواء الحريم بصاحب الدار كاختصاص نفس الحريم به هذا وجاه عدم جواز إحداث مثل هذه الرواشن (الشبايك).

وأما وجاه الجواز فلا احتمال شمول قاعدة السلطنة لمثل هذه الرواشن أيضاً، واحتمال كون استنكار المتشرعة لذلك على فرض ثبوته تنزيهاً مجاميلياً لا مثل استنكارهم للمحرمات الحقيقة. هذا إذا لم يرجح حق أحدهما على الآخر بالمرجحات المتعارفة المعتبرة وإن فلا بد من اتباعها.

(70) ظهر وجهه مما مر فلا وجه للتكرار.

(71) لرجوع الفضاء إلى الإباحة الأولية، فيكون المقتضي للحيازة لكل من

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات حديث: 1.

عدم الجواز لا يخلو من قوة فيما إذا هدمه ليبنيه جديدا (72).

مسألة 25: لو أحدث شخص روشننا على الجادة لا يجوز للطرف المقابل له أحداث روشن بدون إذن الأول

(مسألة 25): لو أحدث شخص روشننا على الجادة لا يجوز للطرف المقابل له أحداث روشن بدون إذن الأول إن تضرر الأول به (73)، ولو لم يكن ضرر في البين فلا بأس به (74)، والمرجع في الضرر ثقات أهل الخبرة بهذه الأمور (75).

مسألة 26: كما يجوز إحداث الروشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها

(مسألة 26): كما يجوز إحداث الروشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها، سواء كانت له باب أخرى أم لا، وكذا فتح الشباك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء سباق على عليها إذا لم يكن

أرادها موجودا والمانع عنه مفقودا فتصح حيازته لكل من سبق إليها ويترب عليها الأثر.

واحتمال استصحاب بقاء حق الأول لا وجه له، لأن أصل حدوث أصل هذا الحق مردود بين أن يكون تابعا للروشن حدوثا وبقاء، أو كان إحداث الروشن موجبا لحدوثه مطلقا حتى لو انهدم الروشن، والقسم الأخير مشكوك في أصل حدوثه فليس في البين متيقن سابق حتى يستصحب فالمقام مثل ما إذا قعد أحد في محل مشترك ثم قام وراح.

(72) لأصالة بقاء الحق حينئذ عرفا وكون وجود الروشن الأول من الحالات لا المقومات ويكون المقام نظير الرحل الموضوع في المحال المشتركة والأماكن المتبركة.

(73) لقاعدة نفي الضرر والضرار، مضافا إلى الإجماع.

(74) للأصل، وعموم ما دل على جواز حيازة كل أحد للمباحثات والمشتركات.

(75) لاعتبار قول ثقات أهل الخبرة عند العرف والعقلاه ولم يرد عن

معتمدا على حاطن غيره (76)، مع عدم إذنه (77) ولم يكن مصرا بالماردة ولو من جهة الظلمة (78)، ولو فرض انه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهات أخرى كالوقاية عن الحر والبرد والتحفظ عن الطين وغير ذلك لا يبعد الموازنة بين الجهات فيراعي ما هو الأصلح (79) والأولى المراجعة في ذلك الى حاكم الشرع فيتبع نظره (80)، وكذا يجوز إحداث البالوعة للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضره بالماردة وكذا يجوز تقب سرداد

ذلك رد شرعى بل ورد التقرير بآية النبئين «1»، ونحوها.

(76) كل ذلك للأصل، وقاعدة السلطنة، والسيرة المستمرة، وظهور الإجماع.

(77) أما عدم الجواز مع عدم الإذن، فللأدلة الأربع كما مر مرارا.

وأما الجواز معه فكذلك ولا بد في نصب الميزاب ملاحظة ما هو المتعارف فلو خرج عن المتعارف بحيث يضر بالماردة لا يجوز، لقاعدة نفي الضرر والضرار.

(78) لقاعدة نفي الضرر والضرار، مضافا إلى الإجماع واستنكار الناس لذلك.

(79) لأن هذه كلها من حقوق الناس بعضهم على بعض، وقد جرت سيرتهم على تقديم الراوح فيها على المرجوح والأرجح على الراوح.

(80) لأن أمثل هذه الموارد من مظان الشاجر والتخالص فلا بد من وجود من يقطع الشاجر وهو الحاكم الشرعي، ويجوز اتفاقهما على نظر الثقة الخبر بهذه الأمور لأن به يقطع التخالص أيضا، بل الحاكم الشرعي لو لم يكن بنفسه من أهل الخبرة يرجع إليه في تشخيص الموضوع ثم يحكم بما ظهر

(1) سورة الحجرات: 6

تحت الجادة مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام (81).

مسألة 27: لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سباق أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداد

(مسألة 27): لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سباق أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداد وغير ذلك على الطرق غير النافذة المسممة بالمرفوعة والرافعة وفي العرف الحاضر بالدرية إلا بإذن أربابها (82)، سواء كان مضرًا أو لم يكن (83)، وكما لا يجوز إحداث شيء من ذلك لغير أربابها إلا بإذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم إلا بإذن شركائه فيها (84)، ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقين على إحداث شيء من ذلك صحيح ولزム (85). سواء كان مع العوض أو بلا

له من نظره.

(81) كل ذلك للأصل والسيرة، وظهور الإجماع، وإطلاق ما دل على جواز حيازة المباحثات مع عدم وجود ضرر على الغير في الحال والمآل، وأما مع وجوده فلا يجوز لقاعدة نفي الضرار والضرار الحاكمة على ذلك كله.

(82) لأن الطرق غير النافذة مشتركة بين أربابها ولهم حق الاختصاص بها ولا يجوز التصرف في متعلق حق الغير المختص به إلا بإذن صاحبه الثابت، ذلك بالأدلة الأربع من الكتاب والسنة والإجماع والعقل وقد مر بذلك مكررا في هذا الكتاب ويأتي في كتاب الأحياء ما يتعلق بأحكام الطرق إن شاء الله تعالى.

(83) لأن التصرف في ملك الغير وحقه حرام مطلقاً ولا يدور مدار تحقق الإضرار وعدمه، بالضرورة الدينية فلا يجوز ذلك مع عدم الإذن مطلقاً ويجوز معه ويدور مقدار التصرف حينئذ مدار كمية الإذن وكيفيته كما هو واضح.

(84) لعدم جواز تصرف أحد الشركين في مورد الشركة - ملكاً كان أو حقاً - إلا بإذن البقية بالضرورة المذهبية بل الدينية، ويأتي في كتاب الشركة بعض ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

(85) أما الصحة فإطلاق أدلة الصلح وعمومها الشامل للمقام أيضاً. وأما

عوض (86) و يأتي في كتاب أحياء الموات بعض المسائل المتعلقة بالطريق ان شاء الله تعالى.

مسألة 28: لا يجوز لأحد أن يبني بناءً أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا بإذنه ورضاه

(مسألة 28): لا يجوز لأحد أن يبني بناءً أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا بإذنه ورضاه (87)، وإذا التماس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابتة (88)، وإن استحب له استحباباً مؤكداً من جهة ما ورد من التأكيد في قضاء حوائج الأخوان ولا سيما الجيران ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزם كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلاح عليه لم يجز له الرجوع (89)، وأما إذا كان مجرد الإذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعاً (90)، وأما بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرش وعدمه أم لا (91).

اللزوم فلما مر من أن عقد الصلح لازم.

(86) لما مر في أول الكتاب من أن الصلح يصح مع العوض وبدونه، للعمومات والإطلاقات الشاملة لهما.

(87) لما تقدم غير مرة من حرمة التصرف فيما يتعلق بالغير بدون رضاه لقولهم عليه السلام: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه» (1)، بل بالضرورة الدينية.

(88) للأصل، وقاعدة السلطنة، وظهور الاتفاق.

(89) لأن ما صدر منه صار لازماً في هذه الموارد الخاصة والمفروض كون المقام من بعضها.

(90) لقاعدة السلطنة، وأصلة عدم حدوث حق الإبقاء للواضع، وظاهرهم الاتفاق عليه.

(91) أما الرجوع فلقاعدة السلطنة الجارية في أصل الحدوث وفي البقاء

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب مكان المصلي حديث: 1.

أيضا.

وأما الأرش، فلقاعدة من أتلف فان البناء وقع بعد اذنه صحيحًا فهو مال محترم يجب تدارك إتلافه، وأما وجہ عدم الأرش فلا إتلاف انما حصل بحكم الشارع بوجوب تفريغ مال الغير ورده إليه فالإتلاف مستند إلى صاحب الجنوح الذي يكون هو الباني لا إلى الجار حتى يوجب ضمه فلا منشأ لضمه حتى يتعلق به الأرش والغرامة و حينئذ فمقتضى قاعدة السلطة صحة الرجوع ويجب على صاحب الجنوح تفريغ الجدار ورده سالما إلى صاحبه من دون استحقاقه لأخذ الأرش لما فعل من قلع بنائه، لأن البناء وقع من إقدامه و فعله و الصلح من أمر الشارع لا بتسبيب من صاحب الجدار.

(92) أما عدم جواز الرجوع فلأن الإذن في وضع الجذع مع الالتفات إلى أنه يبني عليه و البناء يبقى مدة بحسب العادة إسقاط الحق الرجوع ما دام البناء، والاذن في الشيء إذن في لوازمه العرفية فيكون إبقاء الوضع لازما على صاحب الجدار مع استنكار العرف للرجوع بعد الإذن في الوضع والشك في جواز الرجوع و عدمه يكفي في عدم جواز التمسك بعموم القاعدة، لأنه تمسك بالدليل اللغظي في الموضوع المشكوك.

وأما استصحاب بقاء الحق فلا يجري أيضا، لأن أصل هذا الحق مردود بين أن يكون حقا في مجرد الحدوث أو في الحدوث و البقاء معا و في مثله لا يجري الأصل، مضافا إلى جريان قاعدة نفي الضر بالنسبة إلى صاحب الجنوح ولزوم تضييع المال في القلع.

واما استحقاق الأجرة، فلأنه جمع بين الحقين بناء على عدم سقوط حق صاحب الجدار عن البقاء.

واما عدم استحقاقها، فهو مبني على لزوم الإبقاء على صاحب الجدار

وجوه وأقوال و المسألة في غاية الإشكال (93)، فلا يترك الاحتياط بالصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرش (94).

مسألة 29: لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء

(مسألة 29): لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه (95)، أو إحراز رضاه بشاهد الحال (96) كما هو الحال في التصرفات اليسيرة كالاستئذان إليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك (97)، بل الظاهر إن مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحراز الاذن والرضا كما جرت به السير (98).

وسقوط حقه عن الرجوع كما مرت الإشارة إليه.

(93) إذ ليس فيها نص خاص ولا إجماع معتبر وإنما حصلت الأقوال من الآثار من حيث ملاحظة القواعد العامة وتطبيقاتها على المورد ثم المناقشة في التطبيق وفي مثل ذلك لا بد من الاحتياط.

(94) لأن بكل منهما مع التراضي يحصل الاحتياط لا محالة.

(95) لحرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه عقلاً وشرعًا، مضافاً إلى الإجماع على ذلك في المقام.

(96) لأن المناط في هذه التصرفات على إحراز الرضا، وشاهد الحال من طرق إحرازه عند العرف.

(97) لجريان السيرة المستمرة خلفاً عن سلف على هذه التصرفات من غير منع وإنكار، بل الناس يستقبلون من منع عنها ويستنكرون ذلك.

(98) ويمكن أن يعد مثل هذا من الحقوق المجاملية اللاحزة المراجعة بين الجيران والمؤمنين بعضهم على بعض فهو نحو حق جعله الله تعالى عليهم، فيكون الحق شرعاً لا أن يكون مالكياً.

ومنه يظهر عدم أثر منع المالك لو امتنع عن ذلك مع عدم ضرر في البين

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 18، ص: 194

ص: 193

نعم، إذا صرّح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز (99).

مسألة 30: لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجر شريكه على المشاركة في عمارته

(مسألة 30): لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجر شريكه على المشاركة في عمارته (100)، وهل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه لا إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناءً بالآلات مختصة به (101)، كما إنه لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الأساس مختصاً بشريكه (102)، وأما إذا كان الأساس مشتركاً فإن كان قابلاً

ولكنه على إطلاقه مشكل وإن صح في مثل الاستثناء بنور الغير والاستظلال بجداره مع عدم التصرف في ماله وعدم ضرر عليه.

(99) إن عدم تصرفاً و كان المورد حقاً مالكيّاً لا من حق الله تعالى.

و خلاصة الكلام في المقام وأمثاله إن المحتملات ثبوتاً ثلاثة.

الأول: أن تكون هذه الأمور اليسييرة الشائعة بين الناس حقاً شرعاً إليها مجعلولاً بين العباد بعضهم على بعض ولا إشكال في أنه لا ربط له بالمالك وليس له حق المنع إلا مع انطباق عنوان الضرر ونحوه عليه.

الثاني: أن يكون حكماً شرعاً من دون أن يكون حقاً شرعاً ولا مالكيّاً وحكمه كسابقه من حيث عدم صحة منع المالك، لفرض أنه لا حق له.

الثالث: أن يكون حقاً مالكيّاً ولا يعد مثل هذه الأمور من التصرف الممنوع في ملك الغير الذي يكون حراماً عقلاً وشرعاً ودعوى: انصراف النصف المحرم عن مثله بشهادة استمرار السيرة عليها.

(100) للأصل، وقاعدة السلطنة، وظهور الإجماع.

(101) لوجود المقتضي للصحة وقد المانع عنها فيشمله عموم قاعدة السلطنة وظاهرهم عدم الخلاف فيه أيضاً.

(102) لأن تصرف ولا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه بالأدلة الأربع كما مر مراراً.

للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه (103).

نعم له المطالبة بالقسمة (104) فيبني على حصته المفروضة (105) وإن لم يكن قابلاً للقسمة ولم يوافقه الشريك في شيءٍ يرفع أمره إلى الحاكم (106). ليختير بين عدة أمور من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجاناً (107)، وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك، فلا يجبر الشريك على المشاركة في التعمير والتنقية (108)، ولو أراد الشريك تعميرها وتنقيتها من ماله تبرعاً ومجاناً له ذلك على الظاهر (109)، وليس للشريك

(103) لبقاءه على الاشتراك ما لم يقسم ولا يجوز التصرف في المال المشترك بدون إذن الشريك عقلاً وشرعياً.

(104) لأن لكل شريك حق المطالبة بالقسمة في المال المشترك، للإجماع، ولقاعدة السلطة.

(105) لقاعدة السلطة بعد زوال المانع.

(106) لأنه المرجع في رفع المشاجرة والتنازع ويجوز لهم التصالح والتراضي على كل ما يوافقا عليه، إذ المطلوب استرضاء الشريك بوجه معتبر شرعاً والتصالح معتبر شرعاً ولا موضوعية لخصوص نظر الحاكم الشرعي بل هو طريق للتراضي.

(107) ولو فرض وجود طريق آخر لإمكان اتفاق رأيهما عليه يكون من أطراف التخيير أيضاً، لأن ما ذكروه ليس من باب الحصر بل إنما هو من باب الغالب.

(108) لكون الحكم مطابقاً لقاعدة فيجري في الجميع بلا فرق بين المصاديق.

(109) للأصل، وأنه إحسان محض وليس في البين مانع شرعى أو عرفي.

منعه خصوصاً إذا لم يمكن القسمة (110)، كما إنه لو أتفق في تعميرها فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنافق من نصيبه من الماء لأنّه من فوائد ملكهما المشتركة (111).

مسألة 31: لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حق واستحقاق حتى يثبت خلافه

(مسألة 31): لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حق واستحقاق حتى يثبت خلافه (112)، فليس للجبار أن يطالبه برفعها عنه، ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف (113)، وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب من أحد في ملك غيره ولم يعلم سببه فإنه يحکم في أمثال ذلك بكونه عن حق واستحقاق إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان

عنه فتشمله أصلالة الإباحة والأدلة المرغبة إلى الخير والإحسان.

نعم، لو ادعى الطرف التضرر بذلك لا بد حينئذ من مراجعة الحاكم الشرعي.

(110) لإطلاق قوله تعالى ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ «1»، الشامل للصورتين، مع استنكار العرف لمنعه في الصورة الثانية.

(111) هكذا علل جمع منهم صاحب الجوادر رحمه الله وهو صحيح ولم يؤثر فيه إلا نقل الطين لا إيجاد عين خارجية مختصة به حتى يختص بها كما في بناء الجدار إذا كان بالآلات المختصة بأحدهما.

(112) لقاعدة الصحة الجارية في فعل المسلم، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(113) لفرض ثبوت الحكم الشرعي الظاهري بأنه كان يتحقق ما لم يعلم الخلاف بعد. وكذا الحال في الفرع اللاحق من غير فرق بينه وبين سابقة فلا وجه للتكرار.

(1) سورة التوبه: 91

العارية التي يجوز فيها الرجوع (114).

مسألة 32: إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق

(مسألة 32): إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق، له أن يطالب مالك الشجرة بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه (115)، وإن امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها (116). ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني (117).

(114) فيجوز للجار المطالبة برفعها حينئذ و الممنوع عن التجديد، لقاعدة السلطنة من غير دليل حاكم عليها.

(115) للإجماع، وقاعدة السلطنة.

(116) لظهور الاتفاق، ويدل عليه أيضاً حديث سمرة بن جندب المعروف بين الخاصة وال العامة، ففي صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: «قال أبو جعفر عليه السلام:

كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه، فقال يا رسول الله: إن سمرة يدخل على غير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكونك ويقول: يدخل على غير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت فلاني، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يسرك أن يكون ذلك عندك في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟

قال: لا، قال صلى الله عليه وآله: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها واصرب بها وجهه» (1).

(117) لحرمة التصرف في مال الغير إلا بما هو الأرفق في دحض ظلمه وعدوانه، مضافاً إلى ظهور اتفاقهم عليه، ويشهد له مراعاة النبي صلى الله عليه وآله الأرفق فالأرق في قضية سمرة، وحينئذ فلو أمكنه العطف وقطع مع ذلك يكون

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات حديث: 1.

ضامناً لعدم الإذن الشرعي في القطع حينئذ فتجري قاعدة اليد وقاعدة من أتلف للضمان من غير دليل حاكم عليهما.

ثمَّ أنَّ في المقام فروعاً كثيرة الأنسب ذكرها في كتاب القضاء ويأتي التعرض لها هناك إن شاء الله تعالى.

ص: 198

مسألة 1: يعتبر في المصالح عدم الحجر لسفه أو فلس أو رق

(مسألة 1): يعتبر في المصالح عدم الحجر لسفه أو فلس أو رق (1).

مسألة 2: يجوز للولي أن يصالح عن المولى عليه مع المصلحة

(مسألة 2): يجوز للولي أن يصالح عن المولى عليه مع المصلحة (2)، كما انه يجوز له قبول الصلح له (3).

مسألة 3: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا

(مسألة 3): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا و يتصرف في لبنها و يعطي مقدارا معينا من الدهن مثلا صحت المصالحة (4)، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة على ان يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة (5).

مسألة 4: يشترط في مورد الصلح أن لا يكون من المحرمات الشرعية

(مسألة 4): يشترط في مورد الصلح أن لا يكون من المحرمات الشرعية كالخمر والخنزير - والاعمال والمنافع المحرمة (6).

مسألة 5: لو بان أحد العوضين مستحقا للغير بطل الصلح في المعين

(مسألة 5): لو بان أحد العوضين مستحقا للغير بطل الصلح في المعين (7)،

(1) لفرض حجره فيتوقف صحته على اذن من الآذن على ما يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

(2) لأن هذا من فروع ولايته.

(3) بل قد يجب ذلك لما تقدم من عموم ولايته خصوصا مع احتياج المولى عليه.

(4) لشمول عموم أدلة الصلح لذلك أيضا.

(5) لتمامية شرائط الإجارة على ما يأتي في كتاب الإجارة.

(6) لتعلق النهي عن نقله وانتقاله بجميع الوجوه كما مر مكررا.

(7) لثبوت عدم تحقق العوضية والمفروض انه معين فلا موضوع للتبدل إلى المثل أو القيمة كما لا وجہ لقياس المقام بالمهر في النکاح إذا

ظهر

ص: 199

ويصح في الكلي (8).

مسألة 6: الظاهر أن الهواء المجاور لكل ملك

(مسألة 6): الظاهر أن الهواء المجاور لكل ملك من فوقه أو من جوانبه- تبع لأصل الملك (9).

مسألة 7: يجوز صرف الزكاة- من سهم سبيل الله في المصالحة بين شخصين من المؤمنين أن توقف الصلح بينهما عليه

(مسألة 7): يجوز صرف الزكاة- من سهم سبيل الله في المصالحة بين شخصين من المؤمنين أن توقف الصلح بينهما عليه (10)، كما يجوز المصالحة عن الحقوق المجاملية مع تركها بعوض أو غير عوض (11) بالهبة، بل الأولى عدم ترك ذلك (12).

مستحلا للغير، لأن النكاح ليس من المعاوضات في شيء وإطلاق المعاوضة عليه إنما هو بالعنابة.

(8) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع بعد ظهور عدم كون المأخوذ فردا من الكلي.

(9) للسيرة ما لم يمنع العرف عن ذلك فيجوز للملك أنحاء التصرفات فيه، كما يجوز الصلح فيه بعوض أو بدونه، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك قريبا.

(10) لما تقدم في كتاب الزكاة، ولرواية أبي حنيفة سائق الحاج قال: «مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال: أما أنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجالان من أصحابنا في شيء ان أصلح بينهما وافتدي بها من ماله فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام» (1)، بل يجوز وقف مال لأجل ذلك.

(11) لشمول العمومات لها أيضا.

(12) لثلا يؤخذ بها يوم القيمة كما في الحديث (2).

(1) الوسائل باب: (1) من أبواب أحكام الصلح: 4.

(2) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة: 24.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجعالة

اشارة

كتاب الجعالة

وهي: بتشليث الجيم من المفاهيم المعروفة الدائرة بين جميع فرق الناس.

وما ذكره الفقهاء- و منهم الماتن - إنما هو بحسب الغالب وإنما فيمكن التعميم فيها كما يأتي، وهي: أما قولية، أو كتبية: كالاعلانات الملصقة على الجدران أو المنتشرة في الصحف المشتملة على جعل شيء لمن وجد الصنائعات وردها إلى صاحبها، وإما بنائية: كما إذا كان عند الناس بناء عرفي على أن كل من رد ما فقد منهم أن يعطوه شيئاً وجرت العادة على التزامهم بهذا البناء بحيث يكون لمن رد حق المطالبة لما جعل.

ويمكن توسيعة الأمر في الجعالة بأكثر مما هو المشهور من التوسيعة بأن يقال: الجعالة متقومة بوجود غرضين صحيحين فيها:

أحدهما: للجاعل وهو وصوله إلى مقصوده.

والآخر: للطرف وهو حصول نفع له فهـي من هذه الجهة تشبه البيع والإجارة وسائر المعاوضات في أن كلا من الطرفين يبذل شيئاً لأجل أن يستفيد شيئاً، فلو قيل: كل من حفظ القرآن فهو على كذا يكون ذلك جعالة، وكذا لو قيل:

كل من سكن داري فلي عليه كل ليلة دينار مثلاً، فكل ذلك جعالة لغة وعرفا لأنها في اللغة والعرف عبارة عن: (جعل شيء لاستيفاء غرض صحيح)، بل وشرعأ أيضاً، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» [1]، وقاعدة السلطة.

نعم، الغالب منها في الأزمنة القديمة ما إذا كان جعل العوض من الجاعل

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهرور حديث: 4.

بإذاء عمل من العامل، والغلبة الوجودية لا يوجب التقييد ويدل على الإطلاق قوله تعالى وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ⁽¹⁾، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك، وشاركتني هل يحل ذلك له؟ قال عليه السلام: إذا رضي فلا بأس»⁽²⁾، فإن إطلاق ذيله- وتعليق الصحة على مجرد الرضاء بلا قيد- يدل على صحة الجميع.

(1) اختلفوا في أن الجعالة من العقود كما نسب إلى ظاهر المشهور، أو من الإيقاعات كما يظهر عن جمع، أو من التسبيبات العرفية العقلائية كما في التسبيبات الشرعية مثل قوله عليه السلام: «من تصدق دفع الله عنه ميتة السوء»⁽³⁾، أو قوله عليه السلام فيمن صلى نافلة الليل: «طاب ريحه وكثرة رزقه وأبيض وجهه»⁽⁴⁾، أو له من الثواب كذا وكذا، أو فيمن صام أيام البيض فله كذا إلى غير ذلك مما ورد في الترغيب إلى فعل الواجبات، والمندوبات، وترك المحرمات، والمكرهات والأداب، والمجاملات مما لا يحصى ولا يستقصي فتكون التسبيبات العرفية العقلائية أيضاً مثل تلك التسبيبات في الجملة، والالتزام هو العنوان العام الجامع بين العناوين الثلاثة.

والشمرة العملية تظهر في ترتيب الأثر الخاص لكل عنوان خاص لو استظهر ذلك من الأدلة. و البحث.

تارة: بحسب الأصل العملي.

(1) سورة يوسف: 72.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الجعالة ج: 16.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الصدقة: 3.

(4) راجع الوسائل باب: 39 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

ص: 202

وأخرى: بحسب المركبات العرفية.

وثالثة: بحسب الاستظهار من الأدلة الشرعية.

أما الأول: فمقتضاه عدم اعتبار خصوصيات كل واحد من العقد والإيقاع فيها مع وجود الإطلاق في البين يصح التمسك به، وأما مع عدم وجوده فمقتضاه عدم ترتيب الأثر إلا مع وجود دليل معتبر عليه كما يكون الأمر كذلك في جميع العقود والإيقاعات.

وأما الثاني: فمطلق التسببية هو المتيقن في الأذهان والزائد عليه مشكوك لديهم إلا أن يدل دليل عليه.

وأما الثالث: فلا يستفاد من قاعدتي الصحة والسلطنة وما تقدم من خبر علي بن جعفر أزيد من التسبيب، ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات.

فتارة: ينطبق عليه عنوان العقد.

وأخرى: عنوان الإيقاع.

وثالثة: مطلق التسبيب.

ولا- بأس باختلاف شيء واحد بحسب الخصوصيات والجهات، فإذا تركب إنسانها من الإيجاب والقبول تكون عقدا، وإذا أنها مع الاكتفاء بمجرد رضاء الطرف وعدم رده تكون إيقاعا وإذا أبرزت عنوان مجرد جعلها سببا لإبراز المراد والمقصود مع عدم مراعاة شرائط العقد والإيقاع فيها تكون تسبيبا وهذا أيضا من جهات التوسعة في الجعالة بما لم يوسع في غيرها في الصح انتظام عنوانين متعددة عليها مع قصدها وإنسانها.

واما اعتبار العوض المعلوم فهو مجمع عليه عندهم بل من المسلمات العرفية العقلانية، إذ ليست الجعالة من الأمور المجانية لدى العقلاة فضلا عن الفقهاء.

واما اعتبار العمل في موردها فلا ريب فيه عرفا وشرعا وإن كان الأولى

ولمن يعمل ذلك العمل «العامل» وللឧوض «الجعل» و«الجعيلة» (2)، ويفتقر إلى الإيجاب (3)، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام (4)، وهو إما عام كما إذا قال: «من رد عبدي أو دابتي أو خاط ثوبي أو بني حائطي مثلاً فله كذا».

وإما خاص (5) كما إذا قال لشخص: «إن ردت عبدي أو دابتي مثلاً فلك

التعيم بكل ما فيه غرض صحيح وإن لم يصدق عليه العمل بالانتظار العرفية، كما إذا كان شخص جالساً في مكان وتعلق غرض صحيح للجاعل بيقائه جالساً وعدم حركته عنه فيقول الجاعل: إن لم تتحرك لك على كذا خصوصاً بناءً على أن الحادث غير محتاج إلى المؤثر في البقاء.

نعم، بناءً على أنه يحتاج إلى المؤثر في البقاء أيضاً كاحتياجه إليه في أصل الحدوث يكون البقاء عمل يصدر منه دقة وإن لم يكن كذلك عرفاً و يأتي بعد ذلك ما يتعلق باعتبار معلومية العمل والعوض إن شاء الله تعالى.

(2) والوجه في ذلك كله واضح لا يحتاج إلى البيان.

(3) للضرورة الفقهية في الجملة سواء كان عقداً أو إيقاعاً أو من مجرد التسبيب إلا أن في تسميتها إيجاباً على الآخرين مسامحة إن كان المراد من الإيجاب ما يقابل القبول. وأما إن كان المراد مطلق المبرز الخارجي فيشمل الجميع بلا مسامحة ولا اشكال فيه.

(4) قد مر غير مرة أن المناط كله في ألفاظ العقود والإيقاعات - بل والتسبيبات مطلقاً - الظهور العرفي لإبراز المقصود بأي نحو كان الظهور سواء كان بالذات أو بواسطة القرينة المعتبرة العرفية وذلك للإطلاقات والعمومات وبناءً أهل المحاجرة عليه.

نعم، لو دل دليل خاص على اعتبار خصوصية خاصة لا بد من اتباعه وإن فالمدار على الإفادة العرفية عند أهل المحاجرة.

(5) هذا التقسيم شرعي، للعمومات والإطلاقات وعرفي للسيرة العملية،

كذا» ولا يفتقر الى قبول حتى في الخاص فضلا عن العام (6).

مسألة 1: الفرق بين الإجارة على العمل والجعالة ان المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير

(مسألة 1): الفرق بين الإجارة على العمل والجعالة ان المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجر، وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد (7). بخلافه في الجعالة حيث انه ليس أثراها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل (8).

مسألة 2: إنما تصح الجعالة على كل عمل محل مقصود في نظر العقلاء

(مسألة 2): إنما تصح الجعالة على كل عمل محل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة (9) فلا تصح على المحرّم ولا على ما يكون لغوا عند

بل و عقلي أيضا لأنه حصر واقعي و خارجي ولا ثالث لهما في البين.

(6) للأصل، والعموم، والإطلاق بعد صحة حصولها بمجرد التسبب والإيقاع.

نعم، لو أريد إنشاؤها بعنوان العقد يحتاج إلى القبول حينئذ لفرض عدم قصد التسبب والإيقاع الممحض فيكون ترتب الأثر حينئذ على ما لم يقصد وهو باطل، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال بالاحتياج إلى القبول أي فيما إذا قصد العقد ومن قال بعدمه أي فيما إذا لم يقصد.

(7) للإجماع، مضافا إلى قاعدة السبيبة أي: ان إنشاء العقد المملك جاماً للشروط توجب ترتيب المسبب عليه وهو حصول الملكية للطرفين وتقدم التفصيل في البيع وسيأتي في الإجارة فراجع.

(8) لأن الجعالة في الواقع من صغرىيات قاعدة الاستيفاء أي: ان كل من استوفى عمل الغير يكون ضامنا لما استوفاه إما بالعوض الجعلي أو الواقعي كمن أمر غيره بعمل له أجرة، ومدرك هذه القاعدة اتفاق العقلاء فضلا عن الفقهاء، وأصالحة احترام المال والعمل التي هي من الأصول النظامية و حينئذ قبل الاستيفاء لا موضوع لاستحقاق العامل أصلا كما لا وجه لوجوب الوفاء على الأمر.

(9) إجماعا من المسلمين بل من العقلاء فيهما، و النصوص المختلفة

العقلاء وبذل المال يازاًه سفها كالذهب إلى الأمكنة المخوفة، و الصعود على الجبال الشاهقة والأبنية المرتفعة والوثبة من موضع إلى موضع آخر و نحو ذلك (10).

مسألة 3: كما لا يصح الإجارة على الواجبات العينية والكافائية

(مسألة 3): كما لا يصح الإجارة على الواجبات العينية والكافائية على التفصيل الذي مر في كتابها لا تصح الجعالة عليها (11).

مسألة 4: يعتبر في الجاعل أهلية الاستيغار

(مسألة 4): يعتبر في الجاعل أهلية الاستيغار من البلوغ والعقل والرشد (12) والقصد (13) وعدم الحجر والاختيار (14)، وأما العامل فلا

الواردة في الأبواب المتفرقة الدالة على عدم صحة أخذ العوض على الحرام، وسيأتي بعضها في كتاب الإجارة وتقديم في المكاسب المحرمة فراجع «1».

(10) هذا مع عدم عرض عقلائي شائع عليها كما هو الغالب فيها، ولكن لو ترتب عليها غرض صحيح متعارف فمقتضى الإطلاق الجواز.

(11) قد تكرر بيان عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات العينية في هذا الكتاب «2»، وقلنا ان عمدة الدليل عليه الإجماع، وان إجماعهم ثابت في الجعالة أيضا بلا فرق بينها وبين الإجارة.

(12) لأنه تصرف مالي ولا يصح التصرف المالي من جميع من ذكر هذا مضافا إلى الإجماع، وكذا الكلام فيما يأتي من اعتبار عدم الحجر.

(13) لأنه فعل اختياري وكل فعل اختياري متقوم بالقصد بالأدلة العقلية، كما قد ثبت ذلك في محله وتقديم في شروط المتعاقددين ما يدل على ذلك «3».

(14) لأنه إنشاء تعويضي، وكل إنشاء تعويضي متقوم بطيب النفس شرعا وعرفا، مضافا إلى الإجماع، وحديث رفع ما استكرهوا عليه الذي تقدم البحث

(1) تقدم في المجلد السادس عشر صفحة: 38.

(2) تقدم في ج: 16 صفحة: 177.

(3) راجع ج: 16 صفحة: 282.

يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل (15)، بحيث لا- مانع منه عقلاً أو شرعاً (16) كما إذا وقعت الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض، فلو كنساً لم يستحق شيئاً على عملهما (17).

ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبياً ممِيزاً ولو بغير إذن الولي (18)،

فيه مفصل «1».

(15) للأصل، والإطلاق، والإجماع، ولأن المناطك له في الجعالة عند العرف إنما هو حصول النتيجة، وإمكان العمل بأي وجه اتفق ما لم يرد منع شرعي، فالمحصود أولاً وبالذات هو ذات العمل لا خصوصيات العامل كما في الإجارة ونحوها لكن فيها دلت أدلة خاصة على اعتبار شروط في العامل بخلاف المقام الذي بقي تحت مقتضى الأصل والإطلاق.

(16) لأن في مورد المنع العقلاني لا- يتحقق العمل كما، إذا توقف إتيانه على أمر محال، والمانع الشرعي كالمانع العقلاني فلا موضوع للجعالة فيه أصلاً.

(17) لسلب الشارع اعتبار عملهما رأساً فكانه لم يصدر منها عملاً حتى يستحق شيئاً، هذا إذا اشترطت المباشرة وكان المباشر جنباً، أو حائضاً، وأما مع عدم اعتبارها فلا بأس به عليه.

(18) لأن عمل الصبي صحيح في ذاته وليس فيه مانع عقلي أو شرعي والمفروض أن مورد الجعالة العمل الصحيح وإمكان تحصيل العمل كما صرَّح به جمع منهم المحقق في الشرائع وهو صادق بالنسبة إلى الصبي فتصبح الجعالة عليه، وإن الولي ليس شرطاً في صحة ما يملكه الصبي من ماله وعمله، فهو مالك لعمله وإن لم يأذن فيه الولي ويملك بالحيازة، وإن كانت بغير إذن الولي ويجوز لهأخذ عوض عمله أيضاً كذلك، وكذا جميع حواجزه المتعارفة كقيامه

(1) تقدم في ج: 16 صفحة: 282

ص: 207

بل ولو كان غير مميز أو مجنونا على الأظهر (19) فجميع هؤلاء يستحقون الجعل (20).

وقد ورد في ذلك أن الصبي تكون كحيازة الصبي للighbات وكما يصح له في الثانية الحيازة ويملاك ما حازه ولو بدون إذن الولي، فكذا في الأولى.

نعم، مع المفسدة لا بد من مداخلة الولي وإعمال ولايته.

إن قيل: المشهور أن قصد الصبي كالعدم فيكون فعله وعمله وقع بلا قصد فيصير لغوا وباطلا فلا وجه لترتب الأثر عليه.

يقال: لا وجه لاعتبار هذه الشهادة وعلى فرض الاعتبار تعبداً فالمتيقن منه خصوص عقوبه وإيقاعاته لأكل فعل اختياري يحصل منه، وإن لا يكون خلاف الوجдан وخلاف القاعدة العقلية من أن كل فعل اختياري مسبوق بالإرادة والاختيار.

(19) لما مر من أن الجعلة مع سُنخ التسبيبات والمعتبر فيها إمكان تحصيل العمل وحصوله والمفروض تتحقق ذلك، فتصبح الجعلة ويستحق العامل الجعل بعد العمل.

إن قيل لا يحصل منها القصد فكيف تصبح الجعلة المتقومة بالقصد يقال: القصد بمعنى مطلق الإرادة والاختيار متحقق فيهما، واعتبار الزائد عليه منفي بالأصل ومن ذلك يظهر أنه يجوز أن يكون العامل حيوانا معلما لإمكان حصول العمل منه أيضا.

(20) لانطباق ما يعتبر في عامل الجعلة عليهم وهو إمكان صدور العمل منه.

وقد أشكل في غير المميز والمجنون بعدم حصول القصد منهم، وأجبنا عنه بأن القصد المعتبر في الفعل اختياري حاصل منهم وهو يكفي ولا دليل على اعتبار الزائد عليه، بل بالأصل والإطلاق ينفيه.

مسألة 5: يجوز أن يكون العمل مجهولا في الجمالة بما لا يغتفر في الإجارة

(مسألة 5): يجوز أن يكون العمل مجهولا في الجمالة بما لا يغتفر في الإجارة (21)، فإذا قال «من رد دابتي فله كذا» صح، وإن لم يعين المسافة ولا شخص الدابة مع شدة اختلاف الدواب في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة، وكذا يجوز أن يقع الجمالة على المردد مع اتحاد الجعل، كما إذا قال «من رد عبدي أو دابتي فله كذا»، أو بالاختلاف كما إذا قال «من رد عبدي فله عشرة و من رد دابتي فله خمسة» (22).

نعم، لا- يجوز جعل موردها مجهولا صرفا و مهما بحثا، لا يمكن العامل من تحصيله (23)، كما إذا قال «من وجد و اوصلني ما ضاع مني فله كذا» بل وكذا لو قال «من رد حيوانا ضاع مني»، ولم يعيّن أنه من جنس الطيور أو الدواب أو غيرها (24)، هذا كله في العمل، وأما العوض فلا بد

(21) للأصل، والسيرة، والإطلاق والاتفاق، وبناء شرعية الجمالة على الجمالة كما صرّح به في الجوادر، وبذلك يقيّد إطلاق النبوى الناهي عن الغرر «1».

(22) كل ذلك لظهور اتفاقهم على التوسيع في الجمالة بما لم يوسع في غيرها، وكل ما صرّح في المتعارف الجمالة فيه يصح شرعاً أيضاً إلا مع ورود المنع الشرعي بالخصوص ولا يستتر العرف صحة الجمالة في جميع الموارد المذكورة.

(23) لعدم اقدام متعارف الناس على مثله، بل يستنكرون ذلك فلا تشمله الأدلة الشرعية ويكفي الشك في الشمول في عدم الشمول، لأنّه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فتجري أصالة عدم استحقاق الجعل.

(24) لما مر في سابقة.

(1) تقدم النبوى في ج: 17 صفحة 8.

من تعينه (25) جنساً ونوعاً وصفاً، بل كيلاً أو وزناً أو عدماً إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معذوباً، فلو جعله ما في يده أو إنائه مثلًا بأن قال «من رد دابتي فله ما في يدي أو ما في هذا الإناء» بطلت الجعالة (26).

نعم، الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصة معينة مما يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف، بأن قال «من رد دابتي فله نصفها»، وكذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال كما إذا قال «بع هذا المال بكذا والزائد لك» كما مر فيما سبق (27).

مسألة 6: كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل أجرة المثل

(مسألة 6): كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل أجرة المثل (28)، و الظاهر أنه من هذا القبيل ما هو المتعارف (29) من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو دابة ضالة.

(25) لما أرسلاه إرسال المسلمين من ان حكم العوض في الجعالة حكمه في الإجارة، ويظهر منهم الإجماع على لزوم تعينه، وتفصيله في السيرة والمرتكزات العرفية.

(26) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء الشرط، ولكن لا ثمرة للبطلان بعد استحقاق أجرة المثل للعمل، وعدم وجود أجرة المسمى كما لا ثمرة لاختلافهم في البطلان وعدمه بعد اتفاقهم على ثبوت أجرة المسمى بعد العمل واتفاقهم أيضًا على جريان قاعدة: «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» في المقام فتأمل وراجع المطولات.

(27) لأن ذلك نحو تعين إجمالاً وقد جرت السيرة عليه في الجملة ولو فرضت الجهالة فهي من الجهالة المغتفرة التي يتسامح فيها الناس.

(28) للإجماع، ولقاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده.

(29) تعين أجرة المثل فيما هو المتعارف معلوم لما مر و يمكن أن يراد بالحلاوة أجرة المثل أيضاً فيكون ما هو المتعارف من موارد ذكر الأجرة

مسألة 7: لا يعتبر ان يكون الجعل من له العمل

(مسألة 7): لا يعتبر ان يكون الجعل من له العمل فيجوز ان يجعل جعلا من ماله لمن خاطر ثوب زيد أو رد دابته (30).

مسألة 8: لو عين الجعالة لشخص و اتى بالعمل غيره لم يستحق ذلك الشخص

(مسألة 8): لو عين الجعالة لشخص و اتى بالعمل غيره لم يستحق ذلك الشخص، لعدم العمل ولا ذلك الغير، لأنه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل فهو كالمتبرع.

نعم لو جعل الجعالة على العمل لا يقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة والاستئناف أو الجعالة شملته الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرعاً عن المجعل له ومساعدة له استحق المجعل له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرر (31).

مسألة 9: إذا جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة

(مسألة 9): إذا جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد التبرع وعدم أخذ العوض يقع عمله ضائعاً وبلا جعل وأجرة (32).

مسألة 10: إنما يستحق العامل الجعل المقرر

(مسألة 10): إنما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله

المعلومة فإن أجرة المثل معلومة نوعاً.

(30) للإطلاق، والاتفاق، وسيرة المترشعة في الجملة والانصراف إلى من كون الجعل لمن له العمل غالبي لا اعتبار به.

ثمَّ ان الوجه في الفرع الآتي واضح لا يحتاج إلى البيان.

(31) لفرض عدم اعتبار المباشرة بالنسبة إلى المجعل له وأنه يستحق الجعل ولو بالتسبيب بأي نحو حصل.

(32) أما في الأول: فلعدم وقوع تسبب من الجاعل بعد، حتى يضمن أجرة العمل بواسطة التسبب فلا منشأ للضممان أصلاً.

وأما في الثاني: فلفرض أن العامل قصد التبرع فأسقط عوض عمله بذلك فلا وجه لضممان العوض فيه أيضاً.

لأجل ذلك (33).

فيعتبر اطلاعه على التزام العامل به، فلو عمل لا لأجل ذلك بل تبرعا لم يستحق شيئاً (34)، وكذا لو تبين ذلك المخبر، كما إذا أخبر مخبر بأن فلاناً قال من رد دابتي فله كذا فردها أحد اعتماداً على إخباره مع أنه لم يقله لم يستحق شيئاً لا على صاحب الدابة ولا على المخبر الكاذب (35).

نعم لو كان قوله أوجب الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجراً مثل عمله

(33) لأن العمل في نفسه محتمل لأن يكون لنفس العامل، أو لشخص آخر أو للجاعل وفي مثله لا بد من تعينه بالإضافة إلى الجاعل كما في كل فعل قابل للاشتراك مع أن التسبب من الجاعل إلى استيفاء العمل لا يتحقق إلا بعلم العامل مضافاً إلى ظهور الاتفاق على اعتبار ذلك ويكفي في بالإضافة مجرد الداعي الارتكازي الإجمالي ولا يعتبر الالتفات التفصيلي، للأصل والإطلاق وظهور الإجماع.

(34) العمل المتأتي به.

تارة: يكون تبرعاً فلا وجه للاستحقاق، للأصل بعد عدم تحقق بالإضافة إلى الجاعل.

وأخرى: يكون لغير الجاعل.

وثالثة: يؤتى به غافلاً عن كل جهة وأضافة بالمرة ومقتضى الأصل عدم استحقاقه للعوض في هذين القسمين أيضاً بعد عدم تتحقق بالإضافة إلى الجاعل وإضافة العمل إليه حتى يثبت استيفاؤه لعمل العامل.

(35) أما عدم الاستحقاق على صاحب الدابة فلعدم حصول التسبب لإيجاد العمل فلا وجه للاستحقاق العامل عليه، وأما على الكاذب فلعدم إضافة العمل إليه فلا وجه للاستحقاق أيضاً فمن أضيف إليه العمل لم يتسبب و من تسبب لم يضف إليه العمل.

مسألة 11: لو قال «من دلني على مالي فله كذا»

(مسألة 11): لو قال «من دلني على مالي فله كذا» فدلله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً لأنه واجب عليه شرعاً (37)، وأما لو قال «من رد مالي فله كذا» فإن كان المال مما في رده كلفة ومؤنة كالعبد الآبق والدابة الشاردة استحق الجعل المقرر (38)، وإن لم يكن كذلك كالدرهم والدنانير لم يستحق شيئاً (39).

مسألة 12: إنما يستحق الجعل بتسليم العمل

(مسألة 12): إنما يستحق الجعل بتسليم العمل (40) فلو جعل على رد الدابة إلى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم يستحق الجعل.

(36) لقاعدة: «المغدور يرجع إلى من غره» المعمول بها عند الفقهاء كما تقدم (1)، ولا ريب في حصول التغريير ان حصل ذلك من قوله وهو يختلف باختلاف الموارد والأشخاص.

(37) لما مر غير مرة من أنه لا يجوز أخذ العوض على الواجب والمال كان عنده أمانة شرعية يجب عليه أعلامها.

(38) لعدم وجوب تحمل الكلفة والمؤنة عليه في رد مال الغير إن لم يتسلط عليه عدواناً فيستحق الجعل لما تحمل من الكلفة والمؤنة، وأما إن كان يده يد عدوان فلا يستحق شيئاً، بل يجب عليه تحمل الكلفة والمؤنة مقدمة لإيصال المال إلى صاحبه كما تقدم في كتاب البيع ويأتي في كتاب الغصب أيضاً.

(39) لفرض أنه لا كلفة ولا مؤنة في البين فيكون الرد واجباً شرعاً عليه ويصير مثل القسم الأول.

(40) للإجماع، وأنه المنساق من الأدلة، وللسيرة المستمرة، وأصالة عدم

(1) راجع ج: 16 ص: 347 - 351.

نعم، لو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، كما أنه لو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها و إعلام محلها استحق بذلك الجعل (41) و ان لم يكن منه إيصال أصلًا.

مسألة 13: لو قال: «من رد دابتني مثلاً فله كذا»

(مسألة 13): لو قال: «من رد دابتني مثلاً فله كذا» فردها جماعة اشتراكوا في الجعل المقرر بالسوية إن تساووا في العمل و إلا فيوزع عليهم بالنسبة (42).

مسألة 14: لو جعل جعلاً لشخص على عمل

(مسألة 14): لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب فشاركه غيره في العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير (43)، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل (44) و إلا بالنسبة، وأما الآخر فلم يستحق شيئاً لكونه متبرعاً.

نعم، لو لم يشترط على العامل المباشرة بل أريد منه العمل مطلقاً ولو

الاستحقاق إلا بالتسليم.

(41) لتوافقهما على ذلك فيشمله دليل «المؤمنون عند شروطهم» (1)، مضافاً إلى ظهور الإجماع على الاستحقاق بذلك.

(42) أما استحقاق الجميع للجعل المقرر فلشمول الإذن للجميع فيترت عليه الأثر لا محالة. وأما التساوي في القسمة مع التساوي في العمل والاختلاف فيها مع الاختلاف في العمل فهو من المسلمات إن لم يكن من الفطريات.

(43) لفرض عدم إتيان العامل بتمام العمل فلا وجه لاستحقاقه لتمام الأجرة.

(44) لفرض إتيانه بنصف العمل فلا وجه لاستحقاقه للزائد عليه، و منه يعلم الوجه في أنه لو لم يكن بقدر النصف انه يستحق بالنسبة و ذلك لأن الأجرة

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهرور حديث: 4.

بمباشرة غيره و كان اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه و مساعدته استحق المجعل له تمام الجعل.

مسألة 15: الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين

(مسألة 15: الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين (45) ولو بعد تلبس العامل بالعمل و شروعه فيه (46) فله رفع اليد عن العمل، كما ان للجاعل فسخ الجعالة و نقض التزامه على كل حال (47) فإن كان ذلك قبل التلبس لم يستحق المجعل له شيئاً (48)، وأما لو كان بعد التلبس فإن كان

تقسّط على مقدار العمل عرفاً و ظاهرهم الاتّفاق على ذلك كله و الوجه في بقية المسألة واضح لما بينه قدس سره بلا موجب للتطويل و الوجه في الفرع اللاحق واضح أيضاً.

(45) إجماعاً، و لأن المنساق منها عرفاً إنها كأمر الغير بإتيان عمل و لا معنى لللزموم فيه سواء كانت عقداً أو إيقاعاً أو من مجرد التسبّب إلى شيءٍ.

نعم، أمر الشارع يجب اتباعه و هو حكم شرعي لا أن يكون لزوماً حقياً.

(46) لإطلاق معقد الإجماع، واستصحاب بقاء الجواز. و أما ما في الشرائع من أنها جائزة قبل التلبس فإن تلبس فالجواز باق من طرف العامل و لازم من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجرة ما عمل.

فإن أراد باللزموم لزوم دفع الجاعل أجرة ما عمله العامل قبل فسخ الجعالة و نقض التزامها فهو حق لا ريب فيه لفرض أن الجاعل استوفى ذلك العمل بتسبيب منه فيجب عليه دفع عوضه، و إن أراد أن الجعالة كالرهن في الجواز من طرف و اللزوم من طرف آخر فهو مخالف للإجماع والاستصحاب و لا دليل عليه من عقل أو نقل.

(47) لأنه لا معنى للجواز إلا ذلك كما هو واضح.

(48) لأن الأجرة جعل يزاوج العمل و المفروض أنه لم يأت بشيءٍ منه مضافاً إلى الأصل والإجماع.

الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً (49).

وإن كان من طرف الجاعل فعلية للعامل أجراً مثل ما عامل (50) ويحتمل الفرق في الأول (51)- وهو ما كان الرجوع من العامل- بين ما كان

(49) كما عن جمع كثير- منهم الشهيدين، والمحقق الثاني- بل نسب إلى المشهور، للأصل، وأنه أقدم على إسقاط حقه، وأن العمل كان هو المجموع من حيث المجموع. هذه أدلةهم قدس سرّهم.

والكل مخدوش في مقابل أصالة احترام العمل التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية المقررة شرعاً بمثل قوله تعالى لا تُأكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ «[1]»، فإن عمل الحر بعد الاستيفاء مال، أما التمسك بالأصل فلا وجه له مع وجود أصالة احترام العمل، وأما الإقدام على إسقاط الحق فهو مردود لأنه إما انتباقي أو قصدي والمفروض انتفاء كل منهما كما لا يخفى، وأما أن العمل كان هو المجموع من حيث المجموع فهو من مجرد الدعوى ما لم يدل عليه دليل بالخصوص بل المتعارف في الأعمال تقسيط العوض على أبعاضها، إما العوض الجعلي أو الواقعي، ولذا ذهب جمع منهم المحقق في الشرائع إلى استحقاق العامل للأجرة بالنسبة إلى ما عامل، إما من العوض الجعلي إن كان تعارف فيه على التقسيط أو من أجراً المثل إن لم يكن كذلك.

(50) لأصالة احترام العمل، وقادعتي الغرور ونفي الضرر هذا إذا لم يكن عرف يعتبر على تقسيط الأجرا المسممة على أبعاض العمل و إلا فيستحق من الأجرا المسممة بالنسبة.

(51) والأولى الإيكال إلى العرف وأهل الخبرة، وهو مما يختلف باختلاف الأمكانية والأزمنة والموارد فإن حكم بعدم استحقاق شيء فلا يستحق شيئاً وإن حكم بتقسيط الأجرا المسمى يقسط وإن حكم بأجرة المثل تعين، وإن

(1) سورة النساء: 29.

ص: 216

العمل مثل خيطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما مما كان تلبس العامل به بایجاد بعض العمل وبين ما كان مثل رد الصالة والآبق و نحوهما مما كان التلبس به بایجاد بعض مقدماته الخارجة فله من المسمى بالنسبة إلى ما عمل في الأول، بخلاف الثاني فإنه لم يستحق شيئاً.

والمسألة محل إشكال (52)، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والصالح على كل حال.

مسألة 16: ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال ولو بعد التلبس والاشغال إنما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل

(مسألة 16): ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال ولو بعد التلبس والاشغال إنما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل وإلا فيجب عليه، إما عدم الشروع في العمل وإما إتمامه بعد الشروع (53) مثلاً إذا وقعت الجعالة على قلع عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة، حيث ان الصلاح والعلاج مترب على تكميلها، وفي عدمه فساد لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس له والشروع فيه، ولو رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل بلا إشكال (54).

مسألة 17: لو جعل مقداراً معيناً من مسافة معينة فرده من بعض تلك المسافة

(مسألة 17): لو جعل مقداراً معيناً من مسافة معينة فرده من بعض تلك المسافة، فإن كان المقصود خصوص الرد وذكرت المسافة المعينة من

تردد فلا بد من التراضي وذلك كله لأن المسألة عرفية لا أن تكون تعبدية.

(52) ويشهد له ما قاله في الجواهر في المقام: «إن المسألة غير محررة في كلماتهم».

(53) لأن الجعل يقع في نظائره على مجموع العمل من حيث المجموع وعلى تمامه ولا يكون العمل فيها مبعضاً بنظر العرف، مضافاً إلى ظهور الإجماع وقاعدة نفي الضرر.

(54) لعدم تسبب للجاعل لمثل هذا العمل أصلاً وإنما تسبب للعمل التام

باب الظن بأنه يوجد فيها فیستحق تمام المقدار (55) وان كان من باب الموضوعية وتقسيط الجعل على المسافة يستحق من الجعل بمقدار ما سافر (56)، وإن شك في أنه من أي القسمين يستحق الأقل (57) والأحوط التصالح بالنسبة إلى الأكثر (58).

مسألة 18: لو أنكر المالك الجعل أصلاً وادعاه العامل يقدم قول المالك

(مسألة 18): لو أنكر المالك الجعل أصلاً وادعاه العامل يقدم قول المالك (59)، ولو تنازعا في مقدار الجعل يقدم قول الجاعل مع اليمين (60) وإذا حلف يثبت عليه أقل الأمرين فيما يدعى العامل (61).

مسألة 19: لو قال المالك للعامل حصل المجعل له من دون سعيك فلا تستحق الجعل

(مسألة 19): لو قال المالك للعامل حصل المجعل له من دون سعيك فلا تستحق الجعل، قال العامل بل حصل بسعبي يقدم قول المالك (62).

مقيدا بالتمامية، بل لو حصل برجوعه عن العمل ضرر على الجاعل يضمن لقاعدة نفي الضرر وظهور الاتفاق.

(55) لتحقيق الرد الذي يكون مدار استحقاق تمامه عليه.

(56) لفرض تقسيط الجعل على المسافة فلا وجه لاستحقاقه ما زاد عليها.

(57) لأن المتيقن إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف كما هو المفروض.

(58) لاحتمال كون المقام من المتبادرين وقد ادعى الإجماع على لزوم الاحتياط فيه ولكن ممنوع صغرى وكبيرى كما تقدم.

(59) لأصالة عدم الجعل إلا ان يثبت بحجة معتبرة وهي مفقودة.

(60) لأن الفعل فعله، وأصالة براءة ذمته عما يدعى العامل.

(61) لا اعتراف العامل باستحقاق الأقل ان كان أقل مما ي قوله الجاعل ولحجية اليمين في قطع الخصومة لو كان ما يقوله الجاعل أقل مما يدعى العامل والأحوط التراضي مطلقا.

(62) لأصالة براءة ذمته عن الجعل إلا ان يثبت اشتغالها بوجه معتبر.

مسألة 20: لو اختلفا في صحة الجعالة و فسادها يقدم قول مدعى الصحة

(مسألة 20): لو اختلفا في صحة الجعالة و فسادها يقدم قول مدعى الصحة (63).

مسألة 21: لو اختلفا في أن الواقع بينهما جعالة أو إجارة يقدم قول من يدعي الثانية

(مسألة 21): لو اختلفا في أن الواقع بينهما جعالة أو إجارة يقدم قول من يدعي الثانية (64).

مسألة 22: لو اختلفا في تسليم المجعلول له إلى الجاعل و عدمه

(مسألة 22): لو اختلفا في تسليم المجعلول له إلى الجاعل و عدمه يقدم من يدعي العدم (65).

(63) لأصالة الصحة الجارية في كل عقد عند ترددہ بين الصحة و الفساد.

(64) لأصالة اللزوم عند تردد العقد بينه وبين الجواز.

(65) لأصالة عدم الوصول، ولقاعدة اليد إلا مع حجة معتبرة على الخلاف.

اشارة

فصل في التأمين التأمين: هو الالتزام بتدارك النقص أو التلف- بما هو المقرر عندهم- في شيءٍ بعوض معين (1). ولا ريب في مشروعه (2).

فصل في التأمين التأمين: من المعاهدات الشائعة بين الناس على اختلاف أصنافهم وأديانهم وتنوع فروعه ومسائله باتساع مورده الشامل للجماد- المنقول وغير المنقول- والنبات، والحيوان، والإنسان بأصنافها وأنواعها التي تتعلق بها الأغراض العقلائية التي بها تزداد الفروع والمسائل.

ونشير إلى بعض كلياته بنحو الإجمال حسب ما عندنا من الأدلة وعلى الله الاتصال:

(1) هذا التعريف عام يشمل جميع أقسامه المتصورة من النفس والمال والاعتبار، ويشمل ذلك المتعاقدين والعوض والعقد بين الطرفين، كما هو معلوم بلا فرق بين إن يعرف بما ذكرناه أو يقال: «عقد ثمرته حصول تعهد من أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر عن كل خسارة أو ضرر يلحق به في حالة تحقق خطر معين مقابل دفع القسط».

(2) لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ¹، وقوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيُنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ²: وقول النبي

(1) سورة المائدة: 1.

(2) سورة النساء: 29.

مسألة 1: يصح أن يكون التأمين عقدا معاوضيا مستقلا بنفسه في مقابلسائر العقود

(مسألة 1): يصح أن يكون التأمين عقدا معاوضيا مستقلا بنفسه في مقابلسائر العقود (3).

الأعظم صلّى الله عليه وآله: «ال المسلمين عند شروطهم » (1)، وقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح محمد بن مسلم: «استوثق من مالك ما استطعت» (2). وشموله للنفس والعرض يكون بالأولى. كما إن شمول الجميع لكل عقد عرفي إلا ما ورد الردع عنه واضح ولم يرد الردع عنه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(3) لما مر من شمول العمومات، والإطلاقات لكل عقد عرفي لم يردع عنه الشارع، ودليل الردع مفقود، فشمول العموم والإطلاق مسلم.

وما يتوهם من إن التمسك بالإطلاق، والعموم تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك واضح الفساد لفرض صدق العقد والعهد عليه عرفا ولغة.

وقد يستدل على عدم صحة كونه عقدا مستقلا.

تارة: بأن العقود منحصرة فلا يتعدى عنها.

و أخرى: بأنها توقيفية كالعبادات فلا بد من الاقتصار عليها.

وثالثة: بدعوى الإجماع.

ورابعة: بأصلالة عدم ترتيب الأثر.

والكل باطل.

أما الأول: فلان الحصر ليس عقليا بل استقرائي بحسب تلك الأزمنة التي لم تصل الأفكار إلى ما وصلت إليه في هذه الأعصار.

وأما الثاني: فلان الشارع أخذ موضوع العقود والإيقاعات عن العرف واللغة وأهل المحاجرة.

وأما الثالث: فعهدة إثباته على مدعيه، مع أنه حادث لا أثر له في كلمات

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الخيار حديث: 5

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الرهن: 1

كما يمكن أن يكون من الجعالة (4)، أو من غيرها كالصلاح مع العوض، والهبة المعاوضة، أو ضمان عين بالعوض (5).

القدماء مضافاً إلى أنه معلوم المدرك، وأما الآخر فلا وجه له في مقابل العمومات والإطلاقات.

(4) لو أنشأ بهذا العنوان فتشمله أدلة الجعالة حينئذ، فيقول المستأمن (المؤمن له) للمؤمن - خاصاً أو عاماً - «من تحمل خسارة دابتي أو بيتي لو حصلت أعطيه في كل شهر عشرة دنانير مثلاً»، أو يقول المؤمن للمستأمن:

«أتحمل خسارة الدواب أو البيوت وآخذ من صاحبها في كل شهر عشرة دنانير»، وتقديم صحة كل منهما في أول كتاب الجعالة وستأتي المناقشة في ذلك مع دفعها.

(5) لصحة انطباق كل ذلك عليه لو أنشأ بتلك العناوين والإشكال على كونه من الهبة المعاوضة يأتي ذكره ودفعه عن قريب.

وأما الإشكال على أنه من ضمان ما لم يجب على فرض إنشائه بعنوان الضمان.

فمدفع: بما مر مكرراً من أنه يجزي المعرضية العرفية للضمان ولا ريب في ثبوت المعرضية، إذ كل حادث معرض للحوادث والآفات كما هو معلوم لكل ذي شعور وقد فصلنا القول في كتاب الضمان.

ومن ذلك يظهر بطلان الإشكال على أنه من ضمان الأعيان غير المضمونة، لما عرفت.

ففي مقام الثبوت لا إشكال في صحة انطباق كل من هذه العقود على التأمين المتعارف.

إنما الكلام في مقام الإثبات وهو يتوقف على بيان أمرین.

الأول: تساليم الفقهاء بل العقلاء - كما تقدم - على أن عناوين العقود

وال الأول هو الصحيح (6). أيضا.

قصدية و متقومة بالقصد وال اختيار، لا ان تكون انتباقية قهريه فما لم تقصد لا تقع، والظاهر بل المعلوم ان عامة الناس في العالم كله حين يعقدون عقد التأمين لا يخطر ببالهم عنوان خاص من عنوانين سائر العقود، فكيف يصح ما لم يقصد؟! أم كيف يترب الأثر على ما لم يكن بمقصود و مراد؟! مع تقوم العقود بالقصد الإرادة.

نعم، حيث ان الصلح فيما بين العقود مبني على التخفيف والتسهيل والمسامحة كما مر فسومح فيه بما لم يتسامح في غيره حتى انه أثبت فقهاء الفريقين نحوا من الصلح القهري - كما تقدم - فيمكن إدخال المقام فيه.

ولكنه بعيد لظهور كلماتهم في أن الصلح القهري مختص بموارد خاصة يستفاد ذلك من سياق دليل خاص، لا أن يكون ذلك مطابقا للقاعدة بحيث يصح إدخال كل مورد في الصلح القهري.

هذا، مع ظهور اتفاقهم على ان عنوانين العقود لا ينشأ بعضها ببعض، فمن يصدر منه عقد التأمين يقصده مستقلا وفي حد نفسه لا أن يقصد من شؤون غيره و تبعا لما سواه من سائر العقود.

الثاني: مقتضى الأصل عند الشك في كونه تابعا لعقد آخر أو من صغرياته عدم التبعية وكونه منها.

و ما يتوهם من ان هذا الأصل معارض بأصله عدم الاستقلالية.

مدفع: بأنه مع قصد أصل العقد و ذاته وجدانا ينطبق عليه عنوان الاستقلالية قهرا فلاشك حتى يجري الأصل فيها حينئذ، فمقتضى الأصل والوجدان كونه عقدا مستقلا ويكفي في صحته آية التراضي «1»، ولا شبهة فيه إلا ما مر ذكره و تقدم جوابه.

(6) لما تقدم في الأمرين، وأشكال عليه.

.29 (1) سورة النساء:

ص: 223

تارة: بأن هذا العقد باطل من جهة الغرر والجهالة، فإن الخسارة الواردة غير معلومة لأحد لا بحسب أصلها، ولا كميتها، وكيفيتها، وهكذا أصل التلف فكيف يصح أن يتدارك ذلك بالمال.

وأخرى: بأنه معلم على تحقق الخسارة، وظاهر الفقهاء التسالم على أن التعليق في العقود يوجب البطلان.

وكل من الإشكاليين فاسد. أما الأول: فلأنه لا غرر ولا جهالة في البين مع إقام العقلاء على هذا العقد وتحديدهم للحوادث الواردة إما بنحو العموم أو الخصوص مع التعين من سائر الخصوصيات والجهات فلا موضوع حينئذ للغرر والجهالة أصلاً.

وأما الثاني: فلأنه لا تعليق في مقام الإنشاء لحصول التزام عقد التأمين بمجرد إنشاء المؤمن جاماً للشروط وحصول اشتغال ذمة المستأمن بالمال كذلك أيضاً و من اللوازم العرفية لهذا العقد تحمل الخسارة الواردة نظير تحمل الخسارة في سائر موارد الضمانات، مع أنه لا تعليق فيها، ويصح أن يقال أيضاً:

ان هذا القسم من التعليق لا- يضر لأنه تعليق على مقتضاه، وهو صحيح كما صرحا به و التعليق المبطل في غير هذه الصورة على ما فصلناه في شرائط العقد «١».

ويمكن ان يقال: ان التأمين عقد مستقل برأسه وإن أفاد فائدة جملة من العقود- كالصلح، والإجارة، والجعالة، والهبة المعاوضة- فكما ان الصلح عقد مستقل برأسه ويفيد فائدة هذه العقود فليكن التأمين كذلك أيضاً، لأنه بعد فرض إمكان انتباقه على كل واحد من هذه العقود يشمله إطلاق **أَوْفُرَا بِالْعُقُودِ** في ظرف هذه الاستفادة أيضاً. كما لا يخفى.

(7) لما تقدم، ومر أن الجعالة من الأسباب فيكون التأمين أيضاً كذلك.

(1) راجع ج: 16 صفحة: 249 - 251

وأشكال على صحة كونه من الجعالة بوجوه.

الأول: إن فيها لا- بد و ان يكون الجعل من الجاعل دون العامل بخلاف المقام يكون الجعل فيه ممن هو بمنزلة العامل أي المستأمن (طالب التأمين).

الثاني: في الجعالة يكون التبادل بين العمل والمال، وفي المقام يكون المال يزايد تدرك الخطر (تحمل الحوادث المقررة) لا بين المال والعمل.

الثالث: في الجعالة لا- يملك العامل على الجاعل شيئاً، بمجرد الجعل بل يأتيان العمل، وقد جعل ذلك هو الفارق بينها وبين الإجارة بخلاف المقام، فإن المؤمن يملك على المستأمن القسط ولو قبل العمل.

الرابع: إن في الجعالة لا يستحق الطرف على الجاعل شيئاً لو لم تحصل الوظيفة المجنولة له، بخلاف المقام فإن المؤمن يستحق القسط على المستأمن ولو لم يحصل خطر ولا خسارة في البين أصلاً.

والكل مخدوش.

أما الأول فلأن كون الجعل من الجاعل في الجعارات المتعارفة إنما هو غالبي لا أن يكون من مقومات ذات الجعالة- كما تقدم- فلو قال قائل: «إني أرد العبد الآبق وآخذ من صاحبه كذا و كذا» وقبل الطرف الآخر يكون ذلك جعالة وينطبق ذلك على المقام قهراً.

وأما الثاني: فلأن تقوم الجعالة بأن يكون فيها غرض عقلائي مع جعل المال سواء كان الغرض العقلائي عملاً أو شيئاً آخر، بل ولو كان أمر عددياً كما تقدم بل العقود مطلقاً تدور مدار الأغراض الشرعية العقلائية إلا ما دل دليل على التحديد والتقييد ولم يرد ذلك في الجعالة وما ذكره الفقهاء إنما هو من باب المثال، مع أن قولهم ليس بحججة ما لم يدل عليه نص أو إجماع معتبر.

واما الثالث: فهو صحيح فيما إذا لم يكن شرط وبناء فعلي بينهما على الخلاف وإلا فالمعنى هو الشرط لأدلة وجوب الوفاء به ومنه يظهر الجواب عن الرابع.

واحتمال ان مثل هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فيكون باطلاً.

مردود: بأنه مخالف لإطلاقه لا لذاته، ومع الشك فالمرجع أصالة عدم

مسألة 2: عقد التأمين يحتاج إلى الإيجاب والقبول

(مسألة 2): عقد التأمين يحتاج إلى الإيجاب والقبول (8) ويكفي فيهما كل لفظ ظاهر في إنشاء هذا العنوان (9)، ولا تعتبر فيهما العربية ولو مع القدرة عليها (10)، وتجري فيه المعاطاة والفضولية ويكفي في الإيجاب والقبول وقوعهما بالكتابة (11).

المخالفة بالعدم الأزلي، كما أثبتناه في محله ولكن حيث أن عقد التأمين لم ينص عليه في الكتاب والسنة ينبغي مراعاة الاحتياط فيه.

ان قيل ان الجعالة عقد جائز فلا وجه لوجوب الوفاء بهذا الشرط (أي:

دفع المال بالتقسيط).

يقال: أولاً مقتضى «المؤمنون عند شروطهم» وجوب الوفاء بالشرط ولو كان في ضمن العقود الجائزة ما دام العقد باقياً، وإذا زال العقد بسبب من الأسباب يزول موضوع وجوب الوفاء قهراً كما مر في أول بحث الشروط (1).

و ثانياً: بأن بناء العقلاء على الالتزام بهذا الشرط يكون مختصاً لما دل على أن الشروط المتأتى بها في ضمن العقود الجائزة غير واجب الوفاء لأن عمدة الدليل على جواز الجعالة الإجماع، والمتيقن من إجماعهم غير مورد مثل هذا الالتزام الشرطي بين الطرفين.

(8) لأن عقد - كما قلنا - وكل عقد متقوم بهما عرفاً وشرعاً، بل و عقلاً أيضاً إلا إذا نشأ بعنوان الجعالة كما مر.

(9) لأن المناط في العقود ظهور اللفظ في عنوان المعقود، وقد تقدم ذلك مراراً.

(10) لإطلاق آية التراضي (2)، والوفاء بالعقود (3)، الشامل لكل لغة مطلقاً.

(11) لأن المعاطاة والفضولي موافقان للقاعدة فيجريان في كل عقد إلا ما

(1) راجع ج: 17 صفحة: 236.

(2) سورة النساء: 29.

(3) سورة المائد़ة: 1.

مسألة 3: يعتبر في المتعاقدين في التأمين الشرائط العامة- في كل عقد

(مسألة 3): يعتبر في المتعاقدين في التأمين الشرائط العامة- في كل عقد من البلوغ، والعقل، والاختيار (12) وعدم الحجر لفلس وسفه ونحوهما (13).

مسألة 4: يصح وقوع الإيجاب والقبول عن كل من المستأمن والمؤمن

(مسألة 4): يصح وقوع الإيجاب والقبول عن كل من المستأمن والمؤمن فيقول المستأمن لجمعية التأمين بعد تعين الخصوصيات: «أمنت داري- مثلا- لك لتدارك الضرر المتوجه إليه بکذا و کذا» فيقول المؤمن «قبلت» أو يقول المؤمن للمستأمن: «أمنت دارك عن كل ضرر و خسارة لو توجه إليه» فيقول المستأمن «قبلت» (14). وإن كان الغالب ان الإيجاب من

خرج بالدليل- كالنکاح الذي لا تجري فيه المعاطة- ولا دليل على الخروج في المقام.

نعم في لزوم المعاطة ولو قبل التصرف كلام من تفصيل البحث عنه في أول البيع فراجع.

وأما الواقع بالكتابة- المسمى في اصطلاحهم - ب (بوليصة التأمين)- فلسلورة المتشربة بل العقلاة في هذا الأمر العام البلوي، ولا رادع في بين من نص ظاهر معتبر، أو إجماع قائم معتمد، مع أنها لا- تقصر عن المعاطة بعد إن كانت المكتوبات عنواناً مشيراً إلى التعاطي الخارجي عرفاً.

(12) قد تعرضنا لأدلة اعتبارها في أول البيع فراجع «1»، ولا وجه للإعادة.

(13) لأن التصرف تصرف مالي من الطرفين ويعتبر في التصرف المالي عدم كون المتصرف محجوراً كما يأتي في كتاب الحجر إلا إذا كان بإذن الولي أو الغرماء على ما سيأتي في محله.

(14) لتحقق العنوان المذكور بكل منهما عند المتعارف، فيشمله عموم

(1) راجع ج: 16 صفحة: 272.

ص: 227

أدلة العقود لا محالة، وليس ذلك عادم النظير في الفقه وقد مر في السلف انه يصح ان يقع كل واحد من الإيجاب والقبول من كل واحد من البائع والمشتري، وكذا في الصلح لوقع بلفظ التصالح فيصح لكل من المتصالحين إنشاء الإيجاب أو القبول، وفي المقام أيضا يقول أحدهما للآخر: «تصالحنا لتدارك الضرر بكذا وكذا» ويقول الآخر: «قبلت»، ويأتي في النكاح انه يصح ان يقع إيجابه من كل واحد من الزوجين إذا كان بلفظ التزويج.

نعم، لوقع عقد التأمين بعنوان الهبة المعاوضة بأن يقول المستأمن (طالب التأمين): «وهبتك ألف دينار - قسطاً لمدة سنة كل شهر كذا - على تدارك الضرر أو الخسارة إن ورد على مالي» ويقول المؤمن (الشركة): «قبلت» فالمشهور عدم صحة هبة ما في الذمة، لأنها يعتبر في الهبة قبض الموهوب والقبض متقوّم بالتشخيص الخارجي فلا يكون الكلي مقبوضاً.

وهو ظاهر الخدشة لأن قبض الكلي بقبض فرد، لما أثبتناه في محله من ان الكلي عين الفرد خارجاً فلا وجه للإشكال من هذه الجهة وان كان الأحوط مراعاة قولهم.

كما يصح ان يقول المؤمن للمستأمن: «وهبتك عوض الخسائر التي سترد على مالك - مثلاً - بما تدفع من الأقساط» ويقول المستأمن للمؤمن «قبلت»، والإشكال على هبة ما في الذمة يجري هنا أيضاً مع جوابه.

هذا إذا كان الموهوب كلياً ودفع بالأقساط - كما هو الغالب في دفع مبلغ التأمين من المستأمن - وأما إذا كان شخصياً خارجياً كما دفع جميع الأقساط دفعة واحدة بألف دينار معين مثلاً فلا إشكال من هذه الجهة أصلاً.

(15) هذا من باب الغالب وإلا تقدم صحة وقوع كل من الإيجاب والقبول من أيهما كان لما عرفت.

مسألة 5: التأمين من العقود الالزمة 16 من الطرفين

(مسألة 5): التأمين من العقود الالزمة (16) من الطرفين فلا يجوز لأحدهما الفسخ إلا بأحد موجباته كما سيأتي.

مسألة 6: يجوز لكل واحد من المتعاقدين تعين كل شرط سانع شرعاً في متن العقد

(مسألة 6): يجوز لكل واحد من المتعاقدين تعين كل شرط سانع شرعاً في متن العقد (17) كما إذا شرط المؤمن (الشركة أو الجمعية) على المستأمن أن يعلم بما يطرأ عليه من الخطر في حينه (18)، ويجب أن يكون الشرط جامعاً لشروط الصحة (19).

مسألة 7: لا يجري في هذا العقد الخيارات إلا خيار الشرط، و خيار الاشتراط أي تخلف الشرط و خيار الغبن

(مسألة 7): لا يجري في هذا العقد الخيارات (20) إلا خيار الشرط، و خيار الاشتراط (أي تخلف الشرط) و خيار الغبن (21) في ما إذا كان

(16) لما أثبتناه- غير مرة- من أصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود في المقام.

نعم لو أنشأ بعنوان الجعالة يجري عليه حكمها وهو الجواز بالإجماع.

(17) للأصل، و العمومات كقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» «1»، إلا شرطاً كان خلاف الكتاب و السنة كما مر.

(18) لأنه شرط سانع يشمل ما تقدم من العمومات كسائر الشروط الجائزة.

(19) كما تقدم في مباحث الشروط «2»، فلا وجه للإعادة.

(20) لاختصاص أدلة تلك الخيارات بخصوص البيع مثل المجلس و الحيوان وغيرهما فلا يشمل المقام.

(21) لعموم أدلة تلك الخيارات الشاملة لكل عقد مملوك إلا ما خرج بالدليل و لا دليل على الخلاف في المقام.

وأما خيار العيب فهو مبني على جريانه حتى فيما إذا كان أحد العوضين

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الممهور: 4.

(2) راجع ج: 17 صفحة: 219-226.

التفاوت بينهما (أي: التعويض، وقسط التأمين) بما لا يتسامح فيه عرفا (22).

مسألة 8: يجوز أن يكون عقد التأمين موقتا بوقت خاص

(مسألة 8): يجوز أن يكون عقد التأمين موقتا بوقت خاص (23) فلا بد من تعينه و تحديده (24)، كما يمكن أن يكون دائميا ما دام حياة المستأنف مثلا (25).

أو كلاهما (مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة للمستأنف، وأقساط التأمين الذي تدفع للشركة) كليا فإن قلنا بجريانه فيه فيجري في المقام أيضا وإلا فلا.

نعم، لو أعطى القسط وكان معينا فلا يقع ذلك فردا عمما في الذمة فكانه لم يدفع هذا القسط أصلا و تبقى الذمة مشغولة وكذا في التارك (أي مبلغ التأمين أو العوض).

(22) لتحقق الضرر حينئذ وهو الموجب للخيار كما تقدم في خiar الغبن.

(23) لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» «1».

(24) لعدم إقام العرف والعقلاء على التوقيت المجهول، و انه غرر.

(25) لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (2)، وغيره من العمومات- الشامل لهذه الصورة أيضا. و توهם أن أمد الحياة غير معلوم فيبطل العقد لهذه الجهة (fasid) لمعلومية أمد الحياة النوعي بأنها لا تتجاوز غالبا عن مائة سنة.

و عمدة الإشكال في المقام ثبوت الجهالة في المدة فيشملها دليل نفي الغرر، والإجماع الذي ذكروها في مدة الإجارة و مدة المتعة.

و الأول مردود بأن الجهالة المانعة عن صحة العقود هي الجهالة التي يستتبّحها المتعاقدون من العقلاء، وفيما إذا أقدموا عليه لا وجه لتحقق البطلان.

و أما الإجماع فمعلوم المدرك فإن مدرك المجمعين قاعدة نفي الغرر فهو إجماع اجتهادي لا أن يكون تعبيديا.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المنهور: 4.

(2) سورة المائدة: 1.

مسألة 9: لا فرق في مورد التأمين المؤمن عليه بين أن يكون الخطر الوارد عليه محتمل الوقوع في المستقبل

(مسألة 9): لا فرق في مورد التأمين (المؤمن عليه) بين أن يكون الخطر الوارد عليه محتمل الوقوع في المستقبل أو معلوم العدم كذلك أو معلوم الوجود (26).

مسألة 10: لا يختص التأمين بالشركة المعدة لذلك

(مسألة 10): لا يختص التأمين بالشركة المعدة لذلك بل يصح التأمين بين أشخاص بعضهم مع بعض (أي التأمين بالتقابل) (27). وكذا يجوز التأمين بين أعضاء الشركة بعضهم مع بعض (28)، كما يجوز ترامي التأمين (أي إعادة التأمين أو التأمين المضاعف) فيؤمن المؤمن مؤمن آخر و هكذا (29)، ويجوز تعدد المؤمن و وحدة المستأمن (30) كما يجوز العكس (31).

مسألة 11: يصح تأمين السفن الشاحنات

(مسألة 11): يصح تأمين السفن الشاحنات إن كانت حمولتها من

نعم، لا-ريب في تحقق الجهة في الجملة وكون مثل هذا موجبا للبطلان وكونه مراد المجمعين أول الدعوى وإن كان الأح�ى إيجاد العقد حينئذ بالتصالح أو الجعالة.

(26) لفرض أنه في جميع ذلك غرض عقلائي وتقديم أن عقد التأمين يدور مدار ذلك، فيشمله ما تقدم من الأدلة.

نعم، في الأحداث الواقعية قبل عقد التأمين لا وجه للتأمين مع علمهما بذلك كما هو المقرر عندهم أيضا.

(27) لعموم ما تقدم من الأدلة لهذه الصورة أيضا بعد توفر الشروط.

(28) لما مر من العموم والإطلاق.

(29) للأصل، وعموم ما تقدم من الأدلة.

(30) مستقلا أو جزءا للأصلية الإباحة الوضعية والتکلیفیة وقاعدة السلطنة مضافا إلى ما تقدم من العمومات.

(31) لعين ما تقدم في سابقة.

المحللات، ولو كانت الحمولة من المحرمات- كالمسكرات- فيصح تأمين السفن والشاحنات دون الحمولة (البضاعة) (32)، ولو قع التأمين عليهما معاً بعقد واحد يصح بالنسبة إلى السفن والشاحنات دون الحمولة (33)، وأما التأمين على المكائن التي تولد المحرمات كالخمر فلا يصح تأمينها بوجه إلا إذا كانت من المكائن المشتركة في نتاجها بين المحرم والمحلل وقصدت المنفعة المحللة، وكذا الكلام في المخازن (34).

مسألة 12: لو ظهر بطلان عقد التأمين

(مسألة 12): لو ظهر بطلان عقد التأمين فإن كان قبل حدوث الخسارة المؤمن عليها وقبل دفع المستأمن شيء من الأقساط فلا شيء عليهما (35)، وإن دفع المستأمن بعض الأقساط فيملكه المؤمن- الشركة- (36)، ولو تحمل الخسارة وظهر البطلان فللمستأمن دفع الأقساط

(32) أما الأول فلوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها.

وأما الثاني فلما قدمناه من أنه يعتبر في مورد التأمين أن لا يكون نهي شرعي، والمفروض تحققه في المقام.

(33) لانحلال العقد بحسب أجزائه كما تقدم في كتاب البيع.

(34) لما تقدم في المكاسب المحرمة من كتاب البيع «1»، ولا داعي للإطالة بالتكلّر.

(35) لعدم وقوع التزام صحيح بين الطرفين.

(36) لقاعدة: «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde» والمفروض أن المستأمن ضمن إعطاء القسط بداعي تحمل الخسارة لو حصلت فيثبت الضمان لو كان العقد صحيحاً ويكون كذلك لو كان العقد فاسداً وليس للمؤمن (الشركة) مطالبة ما لم يدفع -أو بقي- من الأقساط لفرض بطلان العقد وزوال

(1) راجع ج: 16 صفحة: 63-66.

بما هي عليه (37).

مسألة 13: لو خالف أحدهما بما التزم به للآخر

(مسألة 13): لو خالف أحدهما بما التزم به للآخر يثبت الخيار للطرف الآخر (38).

مسألة 14: الأرباح المجتمعة عند المؤمنين الشركات من الأموال المأخوذة من المستأمين في التأمين على الحياة

(مسألة 14): الأرباح المجتمعة عند المؤمنين (الشركات) من الأموال المأخوذة من المستأمين في التأمين على الحياة يجوز لهم (أي طالب التأمين) أخذ ما يعطيه المؤمن (39).

مسألة 15: ما تدفعه شركة التأمين إلى المستأمين في تأمين الحياة من الفائدة بعنوان الترغيب يجوز أخذه

(مسألة 15): ما تدفعه شركة التأمين إلى المستأمين في تأمين الحياة من الفائدة بعنوان الترغيب يجوز أخذه (40).

موضوعه، وقد فصلنا ذلك في كتاب البيع فراجع «1».

(37) لما تقدم في سابقة من القاعدة ما لم ينعدم الموضوع.

(38) لفرض تخلف الشرط الموجب لثبوت الخيار كما تقدم مكرراً.

(39) لبناء المستأمين (الطلاب للتأمين) على الرضاء فيأخذ هذا النحو من الربح إن كان بعنوان المضاربة.

و دعوى ان مال المضاربة لا بد و ان يكون من النقدين المسكوكين فلا تصح المضاربة بالأوراق النقدية المتداولة.

باطلة: لأن عمدة مستند هذا الشرط دعوى الإجماع وهو كان بحسب تلك الأعصار القديمة فكان اتفاقاً اجتهادياً هذا إذا كان بعنوان المضاربة، مع انه لا وجه لموضوع المضاربة و القرض أصلاً لأن المال مودع عندهم بعنوان الوديعة المأذون فيها بالتصرف، فحينئذ لا إشكال في أخذ الربح مع رضائهم.

والله العالم بحقائق الأمور.

(40) لأصالة الإباحة، و التراضي الواقع بينهما على ذلك فتشمله آية التراضي «2».

(1) ج: 16 صفحة: 275-286.

(2) سورة النساء: 29.

و توهم: انه من الربا المحرم لوقوع هذه الزيادة في مقابل ما أعطاه المستأمن للمؤمن.

فاسد: لأن المقام ليس من الربا المعامل بالضرورة و لا من الربا القرضي، إذا لم يقصد القرض، بل قصد الأمانة أو الحفظ عند الشركة و أذن له في التصرف فيه.

ولو فرض انه بعنوان القرض أيضا ليس كل ما يدفع المقترض للمقرض ربا محرم، إذ لو أعطاه بعنوان الترغيب أو التسويق، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة الشرعية العقلانية ليس من الربا، ولكن الأحوط ان يرجع إلى الحاكم الشرعي لأخذ هذه المنافع.

كتاب العارية

اشارة

كتاب العارية وهي التسلط على العين للانتفاع بها على جهة التبع (1)، وهي من

كتاب العارية وهي شائعة بين الناس في جميع الأمكنة والأزمان وتمام أهل الملل والأديان، وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطراقتها فقال أغصبا يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة» (1)، وعن الصادق عليه السلام: «جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله سبعين درعا حطميه فقال:

أغصبا يا محمد؟ فقال صلى الله عليه وآله: بل عارية مؤداة» (2)، وهذه المادة تستعمل بمعنى التردد والتحول وتسمى العارية المتعارفة عارية لتحولها من يد إلى يد.

(1) قد مر مكررا أن التعريف المذكورة في السنة الفقهاء لعنواين العقود شروح لفظية كتعريف اللغويين لما يذكرونها من اللغات فلا موضوع للنقض والإبرام فيها لأن موضوعها الحدود الحقيقة الواقعية كما ثبت في محله وإذا راجعنا مركبات الناس في العارية المتعارفة لديهم يحكمون بأنها: «تسليط على العين للانتفاع بها تبعا» فتكون كذلك شرعا لأنها ليست من التعبديات، بل من الأمورعرفية التي ورد عليها الشرع كسائر العقود والإيقاعات لا أنها

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام العارية .4

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أحكام العارية: 2.

العقود (2) التي تحتاج إلى إيجاب وقبول، فالإيجاب كل لفظ له ظهور عرفي في إرادة هذا المعنى كقوله «أعرتك» أو «أذنت لك في الانتفاع به» أو «خذه لتنتفع به» ونحو ذلك (3). و القبول كلما أفاد الرضا بذلك (4).

أخذت من الشرع حتى تكون تعبدية- كالصلة ونحوها- ولعل جملة من العقود المتعارفة أوضح لدى العرف مما ذكره الفقهاء في تعريفها، والمنساق إلى الأذهان العرفية في معنى العارية هو ما ذكر.

وليس المراد بالسلطنة التملكي و التملك المعترض في العقود المملوكة بل مجرد الإذن و الترخيص في الانتفاع فهي بالحكم أشبه منه بالوضع فالجواز فيها حكمي لا أن يكون وضعيا كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا ريب في أنها مباین مع الرهن لاعتبار الوثيقة للدين فيه دونها.

(2) على المشهور بين الفقهاء، بل ظاهرهم الإجماع و لكن الانتفاع بمال الغير مجانا يمكن أن يقع بمجرد إذنه أو باحته له أو تقويض العين إليه لهذا الغرض وكل ذلك من الإيقاع فيكون الرد مانعا لا أن يكون القبول شرطا. إلاـ أن يقال: إن مرادهم بالقبول مجرد رضاء المستعير بما دفع إليه المعير للانتفاع به مجانا، وعلى هذا لا ثمرة عملية بين تسميتها عقدا أو إيقاعا.

نعم، لو قيل بوقوعها بإنشاء المعير ولو مع غفلة المستعير وعدم توجهه أصلا لكان الثمرة بينهما ظاهرة و الظاهر انهم لا يقولون به فهي عقد وسّع في قبولها بما لم يوسع في قبول غيرها من العقود.

(3) لأن المناط في صحة الإيجاب في كل عقد أن يكون له ظهور عرفي في العنوان المنشأ و المفروض ظهور كل ذلك في عنوان العارية فيصح الاكتفاء بها عند أهل المحاورة، مع إن العقود الجائزه مبنية على المسامحة من كل جهة.

(4) لأن المدار في القبول إبراز الرضاء بما أنشأه المجيب بأي وجه تحقق ذلك إلا إذا ورد تحديد خاص فيه من الشرع ولا تحديد كذلك في المقام

ويجوز أن يكون بالفعل (5) بأن يأخذ العين المعاشرة بعد إيجاب المعير بهذا العنوان، بل الظاهر أنه لا يحتاج في وقوعها وصحتها إلى لفظ أصلا، فتتع بالمعاطاة (6)، كما إذا دفع إليه قميصا ليلبسه فأخذه للبس أو دفع إليه إناء أو بساطا ليستعمله فأخذه واستعمله.

مسألة 1: يعتبر في المعير، أن يكون مالكا للمنفعة 7 و له أهلية التصرف

(مسألة 1): يعتبر في المعير، أن يكون مالكا للمنفعة (7) و له أهلية التصرف فلا تصح اعارة الغاصب عيناً أو منفعة و تجري الفضولية فيها و تصح بإجازة المالك كالبيع والإجارة (8).

وكذا لا تصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الوالي والغرماء (9).

فيصح الاكتفاء بما ذكر، مع ان الحكم بكفاية الإيجاب والقبول بما ذكر مطابق للإجماع والأصل والإطلاق.

(5) لأنه مبرز للرضا بالإيجاب فيصح الاكتفاء به مع عدم دليل على الخلاف ويصح التمسك بالسيرة على صحته أيضا.

(6) لصدق العارية على إيجادها بالمعاطاة أيضا فتشملها الأدلة مضافا إلى أصالة الصحة بعد عدم دليل على المنع و ظهور السيرة المستمرة خلفا عن سلف.

(7) لأنها تسليط الغير على الانتفاع بالمال ولا يصح تسليط الغاصب شخصا على ما غصبه بالأدلة الأربع كما يأتي في محله.

(8) لما تقدم في كتاب البيع من أن عقد الفضولي مطابق للإطلاقات والعمومات إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام فتشمله أدلة العارية بلا مانع في البين.

(9) لأنها تصرف مالي ولا تصح التصرفات المالية ممن ذكر إلا بإذن الوالي بالضرورة الفقهية كما ثبت كل ذلك في محله تفصيلا.

وتصح إعارة الصبي إذا كان ياذن الولي (10).

مسألة 2: لا يشترط في المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالإجارة أو بكونها موصى بها له بالوصية

(مسألة 2): لا يشترط في المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالإجارة أو بكونها موصى بها (11). له بالوصية.

نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإعارة (12).

مسألة 3: يعتبر في المستعير أن يكون أهلا للاستفادة بالعين

(مسألة 3): يعتبر في المستعير أن يكون أهلا للاستفادة (13) بالعين فلا

(10) أما كون تصرفه صحيحا لفرض إجازة الولي، وأما إنشاؤه فإن قلنا بأن الصبي مسلوب العبارة مطلقا فلا يبقى موضوع لإجازة الولي، لفرض كون عباراته كالعدم فلم يقع منه شيء حتى تتعلق به الإجازة، وإن قلنا بأنه ليس مسلوب العبارة بل تكون إنشاءاته كتصرفاته المالية تصح بالإجازة أيضا، وحيث لا دليل من عقل أو نقل على كون الصبي مسلوب العبارة مطلقا فتصح إنشاءاته كتصرفاته بالإجازة إلا ما دل الدليل بالخصوص على الخلاف.

نعم، الظاهر أن المجنون وبعض مراتب غير المميز مسلوب العبارة عند العقلاء وتقديم في كتاب البيع بعض ما ينفع المقام.

(11) لأصل الصحة، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وحصول الغرض من العارية على كل حال، وجريان قاعدة السلطة بالنسبة إلى كفاية ملك المنفعة أيضا، وأما إذا لم يكن المالكا للعين ولا المنفعة بل كان المالكا للاستفادة فمقتضى الأصل عدم صحة الإعارة إلا بإذن المالك، لأصله عدم الحق لغير المالك على التسلیط على مال المالك بإعارة ونحوها.

(12) لعدم قدرته عليها شرعا، لفرض اشتراط المباشرة في ذلك من الاستفادة.

(13) للإجماع، وللأدلة الخاصة الدالة على أنه لا يجوز تسلیط الكافر على المصحف، ولا المحرم على الصيد مثلا كما مر في محله وغير ذلك من

تصح استعارة المصحف للكافر واستعارة الصيد للمحرم (14)، لا من المحل ولا من المحرم (15).

وكذا يعتبر فيه التعينين (16)، فلو أغار شيئاً أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح ولا يتشرط أن يكون واحداً (17) فيصح إعارة شيء واحد لجماعة كما إذا قال أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة وكذا يجوز أن يكون عدداً غير محصور كما إذا قال أعرت هذا الشيء لكل الناس وإن كان الأحوط خلافه (18).

الموارد الخاصة.

(14) تقدم بعض ما يتعلق بالأول في كتاب البيع «1»، وما يتعلق بالثاني في كتاب الحج فراجع.

(15) لأن كلاً منهما تسلیط للمحرم على الصيد وهو لا يجوز. وأما العكس وهو ما لو كان الصيد في يد محرم فأخذه المحل منه بصورة العارية يصح لكن في كونه من العارية المصطلحة إشكال بل منع، لما مر من إنه يعتبر أن يكون المعير مالكاً للعين أو المنفعة والمحرم لا يملك شيئاً من الصيد وقد مر التفصيل في كتاب الحج فراجع.

(16) للإجماع، والسيرة العملية.

نعم، لا يبعد حصول مطلق الإذن في التصرف لواحد بعد تعينه بالقرعة لكنه ليس من العارية المعهودة في شيء ولا يترب عليه أحکامها.

(17) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، ولأن العارية من سُنخ الإباحة يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها من العقود.

(18) دليل الجواز أن الكلي المعين له نحو تعين عرفاً في مقابل المجهول

(1) راجع ج: 16 صفحة: 386.

مسألة 4: يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة

(مسألة 4): يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها (19) كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتعة والصفر والحلبي بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك فلا يجوز إعارة ما لا منفعة له محللة كآلات اللهو وكذا آنية الذهب والفضة بناء على عموم حرمة الانتفاع بها و أما بناء على اختصاص الحرمة باستعمالها في الأكل والشرب فلا تجوز إعارة لها لخصوص هذه المنفعة (20) وكذا ما لا ينفع به إلا باتفاقه كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها (21).

المطلق، ولا دليل على اعتبار الأزيد من ذلك في العارية التي هي من سنخ الإباحات المطلقة، ولذا نسب إلى العالمة رحمة الله الصحة فيه أيضاً، ودليل عدم الصحة أنه غير معهود في العقود، والعهود المتعارفة بين الناس والمنساق من أدلة العارية عرفاً، وشرعًا غير ذلك فيرجع إلى أصلية عدم تحقق العنوان الخاص بعد الشك في الصدق، ولكن الظاهر تحقق الإذن، والإباحة المطلقة في الجملة فيرجع في التعين إما إلى القرعة، أو إلى التناوب في الانتفاع.

(19) للإجماع، والسيرة في العواري المتعارفة، والنهي عن الانتفاع بالمنافع المحرمة فيكون التسلیط على العين لأجلها باطلًا وحراماً.

(20) وقد تقدم التفصيل في فصل الأوانى من كتاب الطهارة «1»، فراجع.

وأما الآلات المشتركة بين المنفعة المحللة، والمحرمة فيجوز إعارة لها للمنفعة المحللة بلا إشكال، وكذا تجوز إعارة لها مطلقاً بلا تقيد للمنفعة المحرمة لفرض وجود المنفعة المحللة فيها فتشملها الأدلة و تقدم في المكاسب المحرمة (2)، وسيأتي في كتاب الإجارة ما ينفع المقام.

سیزوواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسیزوواری)؛ ج 18، ص: 240

(21) للإجماع على اعتبار بقاء العين في مورد العارية إلا فيما خرج

(1) تقدم في ج: 2 صفحة: 142.

(2) راجع ج: 16 ص: 38-46.

ص: 240

بالدليل - كما سيأتي - وقد جعل ذلك قاعدة في العارية وأرسال القواعد الكلية التي يستدلون بها في العارية ثم ذكروا قاعدة أخرى وهي قولهم: «كَلَمَا يَصِحُ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ تَصِحُ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ» ثُمَّ أَشَكَلُوا بِأَنْ إِعَارَةَ الْمَنْحَةِ جَائِزَةٌ دُونَ إِجَارَتِهَا، وَلَا بدَّ مِنْ بَيَانِ إِنَّهُ مَا الْمَرَادُ بِقولِهِمْ: كَلَمَا يَصِحُ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؟ وَأَنَّهُ مَا الْمَرَادُ بِالْعَيْنِ، هَلْ الْمَرَادُ بِهَا عَيْنٌ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ بِلَا وَاسْطَةٍ بِالدِّقَّةِ الْعُقْلِيَّةِ أَوْ الْمَرَادُ عَيْنٌ تَقْعُدُ مَوْرِدُ الانتِفَاعِ عَرْفًا؟

فإن كان المراد هو الأول فهو خلاف ما تساملوا عليه من عدم ابتناء الشرعيات على الدقائق العقلية مع إنه مستلزم لبطلان العارية، والإجارة فيما إذا أستعيير محل للانتفاع بحرارته، أو ببرودته الواردة عليه والخارجية عنه - من الآلات الصناعية الحديثة مثلاً - و القول ببطلانها فيه لا ينبغي أن يصدر عن عاقل فضلاً عن فقيه فاضل.

وان كان المراد العين التي ينتفع بها عرفاً بحيث يصدق عرفاً الانتفاع ولو مع إتلاف المتفعة فيصح الانتفاع بالشاة مع بقاء عينها عرفاً فيصير المثال مطابقاً للقاعدة لا مخالف لها حتى نحتاج إلى القول بأنه تبعد خاص لابد من الاقتصار على مورده فلا يتعدى إلى الناقة والبقر، أو نقول أن المثال من مجرد الإباحة المطلقة، أو الوكالة في الانتفاع لا أن يكون من العارية كما يظهر من صاحب الجواهر، فالشاة، والناقة، والبقر، والبئر للاستسقاء، والحمام لصرف الماء كلها داخل تحت عنوان واحد يصح تطبيقها على القاعدة بالنظر العرفي الذي هو المناط في الأحكام الشرعية.

ثمَّ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى استثناء الْمَنْحَةِ بِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْعَارِيَّةُ مَؤَدَّاهُ وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدِّينُ مَقْضَىٰ وَالْزَعْيمُ غَارِمٌ»⁽¹⁾.

ونوقيش فيه: بقصور السندي كما هو دأبهم في النبويات ولكن الظاهر ان المتن يشهد بتصوره منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولكن لا دلالة فيه على أنها كانت بعنوان العارية إذ يمكن ان يكون بعنوان مطلق الإذن في الانتفاع والإباحة، وكذا الاستدلال

(1) مستدرك الوسائل باب: 4 من أبواب الدين والقرض حديث: 4 وفي سنن ابن ماجه باب: 5 من كتاب الصدقات حديث: 2398.

مسألة 5: يجوز إعارة الشاة للانتفاع ببنها و صوفها

(مسألة 5): يجوز إعارة الشاة للانتفاع ببنها و صوفها و البئر للاستقاء منها (22).

مسألة 6: لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع بها

(مسألة 6): لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع بها لانحصر سبب حليتها بالتزويج و ملك العين و بالتحليل الراجع إلى أحدهما (23)
نعم لا

بخبر الحلبى عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيه سنة شيئاً معلوماً، أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال عليه السلام: لا بأس بالدرارهم، ولست أحب أن يكون بالسمن» (1)، و صحيح ابن سنان: «سأله أيضاً عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن، و دراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر.

قال عليه السلام: لا بأس بالدرارهم، وأما السمن فما أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك» (2).

بدعوى: أنه إذا جاز مع العوض فبدونه أولى وذلك لأن الأولوية ممنوعة وعلى فرض صحتها لا وجه لتعيين كونه عارية إذ يمكن ان يكون بعنوان الصلح أو الهبة.

(22) صحة عارية الشاة للانتفاع ببنها مورد الإجماع و البقية مطابقة للقاعدة التي ذكروها في العارية و هي أن مورد العارية ما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين فإن العرف يرى ذلك كله انتفاع بالشيء مع بقاء عين ما ينتفع بها، و يظهر ذلك من كل من مثل لمورد عدم جواز العارية بعارية الخبز للأكل فإنه ظاهر بل نص في ان المراد انما هو زوال عين ما ينتفع به لا العين التي يعد إعدامها انتفاعاً من العين الأخرى بنظر العرف كالأمثلة المذكورة و كإعارة الشجرة للانتفاع بشمرها ولكن الأحوط مع ذلك التصالح و التراضي و عدم ترتيب الأحكام الخاصة في غير المنحة.

(23) على المشهور للحضر المستفاد من قوله تعالى **إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ**

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب عقد البائع وشروطه: 1 و 4.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب عقد البائع وشروطه: 1 و 4.

بأس بياورتهم للخدمة، ولا يجوز للمستعير أن ينظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها لو لا الاستعارة إلا بتحليل المعير (24).

مسألة 7: لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة

(مسألة 7): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال:

«أعرني إحدى دوابك» فقال ادخل «الإصطبّل وخذ ما شئت منها» صحت العارية (25).

مسألة 8: العين التي تعلقت بها العارية ان انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للافتراش

(مسألة 8): العين التي تعلقت بها العارية ان انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للافتراش واللحاف للتغطية والخيمة للأكتنان وأشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها واستعارتها (26).

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ «[1]»، مضافاً إلى ورود النص فيه ويأتي التفصيل في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(24) أما جواز استعارتها للخدمة فللإجماع وقاعدة السلطنة، وأما عدم جواز النظر فللأدلة الدالة على عدم جواز النظر إلى الأجنبية مطلقاً إلا ما استثنى منها وأما الحالية بالتحليل فللأدلة التحليل مضافاً إلى الإجماع ويأتي التفصيل في محله.

(25) للأصل، والإجماع، والسيرة على عدم اعتبار التعيين في المجانيات كما إذا قال المالك للفقير: ادخل المطبخ وخذ وكل ما شئت من الأطعمة، أو قال المضيف للضيف: كل ما شئت من الأغذية، واستمتع بما تريده من الفرش، والأمتنة إلى غير ذلك من الموارد التي جرت عليها سيرة العقلاء، وفي المثل المعروف «المجان لا يعد ولا يستبان».

(26) للأصل، والإجماع، والسيرة، وأن انحصار الانتفاع في جهة خاصة قرينة عرفية على تعيين الانتفاع بها، وفي غير تلك الجهة المعينة يلزمها الاستيدان

. (1) سورة المؤمنون: 1.

وإن تعددت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء والدابة ينتفع بها للحمل والركوب ونحو ذلك فإن كانت إعارتها واستئجارها لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها (27) واختص حلية الانتفاع للمستعير بما خصصه المعير (28) إن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم (29) بأن يقول أعرتك هذه الدابة مثلاً لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها كما انه يجوز إطلاق العارية (30). بأن يقول أعرتك هذه الدابة فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها نعم ربما يكون بعض الانتفاعات بالنسبة إلى بعض الأعيان خفاء لا يندرج في الإطلاق ففي مثله لا بد من

من المعير، ويضمن لو تصرف بدون إذنه أو إجازته كما إذا أراد ان يفرش اللحاف، أو يجعل البساط خيمة وذلك لأصلحة حرمة التصرف في مال الغير إلا فيما شمله الإذن.

نعم، لو كان التصرف في غير الجهة المعهودة بما يكون أخف وأدون منها يمكن ان يشمله الإذن بالفحوى.

(27) لأصلحة عدم ثبوت السلطة على الانتفاع إلا فيما قصدته المعير، وأصلحة عدم تحقق العارية المعهودة إلا بذلك مضافاً إلى ظهور الإجماع، والسيرة العملية.

(28) لأصلحة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا فيما إذن فيه ورضي به، مضافاً إلى إجماع العقلاء فضلاً عن الفقهاء.

(29) لقاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم فيما شاءوا وأرادوا ما لم ينبه الشارع عنه»، فإذا أراد تعميم الانتفاع لا بد من التصريح بمراده لا محالة كما في سائر المرادات وإبرازها.

(30) لما ثبت في محله من ان المطلق يشمل جميع ما يصح انطباقه عليه

التصيص به أو التعميم على وجه يعنه (31) وذلك كالدفن فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء والزراعة والغرس ومع ذلك لو أغيرت الأرض اعارة مطلقة لا يعنه الإطلاق (32).

مسألة 9: العارية جائزة من الطرفين

(مسألة 9): العارية جائزة من الطرفين (33) فللمعير الرجوع متى

إلا مع القرينة على الخلاف مضافا إلى الإجماع والسيرة.

(31) لأنه مع عدم التصيص على التعميم يشك في شمول المطلق له حينئذ وقد ثبت في محله أنه لا يجوز التمسك بالدليل - مطلقا كان أو عاما - في الموضوع المشكوك وقد جرت عليه سيرة أهل المحاورة أيضا فراجع، وتأمل.

هذا، فيما إذا شك في الشمول وعدمه فضلا عما إذا كانت هناك قرائن دالة على عدم الشمول فلا يصح التصرف حينئذ مطلقا.

(32) وكذا في جملة من الصناعات التي يوجب تلوث المحل وقدارته مما يوجب تنفر الطباع ولا يرضى بها نوع المالك.

وبعبارة أخرى: كلما ينصرف الإطلاق عنه وهو مما يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، وليس له حد معين مخصوص حتى يذكر و كلما يذكر انما هو من باب المثال.

(33) لتقومها بالإذن، والترخيص حدوثا وبقاء، وليس من العقود المملوكة حتى تجري فيها أصالة اللزوم إذ لم يحصل ملك وحق للمستعير على المعير وكذا العكس، وإنما يجوز له الانتفاع لأجل إذن المعير و باحته فالجواز فيها حكمي لا أن يكون وضعيا حتى يكون مقابل اللزوم الذي هو مورد أصالة اللزوم فتكون العارية مثلما إذا إذن المالك لأحد في الجلوس على بساطه مثلا هذا مضافا إلى ظهور إجماعهم على الجواز.

و ما نسب إلى ابن الجنيد: من لزومها من طرف المعير في عارية الأرض القراء مدة للغرس، والبناء لا دليل عليه من عقل، أو نقل.

شاء (34) كما أن للمستعير الرد متى شاء (35).

نعم، في خصوص إعارة الأرض للدفن لم يجز للمعير بعد الدفن والموت الرجوع عن الإعارة وبنش القبر وإخراج الميت على الأصح (36).

نعم، مثل سائر الموارد التي قيل فيها بعدم جواز رجوع المعير عن إعارته لأجل جهات خارجية لا أن يكون اللزوم متعلقاً بذات العقد أولاً وبالذات كسائر العقود الالزمة.

(34) لما مر من تقومها يأذنه وهو فاعل مختار إن شاء بقى على إذنه وإن شاء رجع.

(35) لأصلية عدم حدوث ملزم عليه بعد أن كان مفاد العارية مجرد الإذن الترخيص في الاتفاق فيكون المستعير كضيف ورد على مائدة متى أمسك عنها لا محذور فيه.

(36) للإجماع، ولا لأهمية مراعاة حرمة الميت المحترم عند المتشربة عن رجوع المعير في عاريته بل يلومونه مع لزوم الهرتك هذا مع عدم إمكان الجمع بين الحفين بحسب المتعارف فيجمع بينهما أن لم يكن محذور في البين وتقديم بعض الكلام في أحكام الأموات.

ثمَّ أنه قد استثنى عن جواز رجوع المعير في العارية موارد:

الأول: إعارة الأرض للدفن.

الثاني: العارية للرهن.

الثالث: ما إذا ترتب على الرجوع ضرر لا يتدارك.

الرابع: عارية الحائط لوضع الخشب عليه.

الخامس: عارية الأرض للزرع والبناء والغرس مدة معلومة إلى غير ذلك مما ذكره في الأبواب المتفرقة.

والحق أن يقال: إن الإعارة في هذه الموارد تتصور على وجوه:

ص: 246

وأما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضعيه في القبر قبل مواراته (37)، وليس على المعير أجرة الحفظ ومؤنته (38) إذا رجع بعد

الأول: أن يكون في البيان التزام بنائي على الإبقاء في ضمن عقد العارية ولو بالدلالة الضمنية الالتزامية المكتشوفة من القرائن المعتبرة ولا ريب في شمول عموم أدلة الوفاء بالشرط ولكن مبني على أن الشروط في ضمن العقود الجائزة واجبة الوفاء كما عن جمع أولاً كما عن آخرين ومتى يقتضي الإطلاق والعموم هو الأول وتقديم التفصيل في أحكام الشروط من كتاب البيع فراجع «1».

الثاني: أن المعير يقادمه على مثل هذه العواري أسقط حقه عن البقاء بالنسبة إلى ما إذن فيه حدوثاً فلا حق له حتى يرجع إليه ولا كافية فيه وظاهر اختلاف الموارد والأشخاص وسائر الجهات، وفي مورد الشك يستصحب بقاء حقه، بل متى يقتضي قاعدة السلطة بقاوته أيضاً.

الثالث: إن يشك أنها من أي القسمين والمرجع استصحاب بقاء الحق فيجوز الرجوع.

الرابع: أن يحدث للمستعير في مثل هذه العواري حق أيضاً ولا بد حينئذ من ترجيح أحد الحقين على الآخر بالدرجات الخارجية وملحوظة الأهمية لأن المسألة من صغريات التراحم عرفاً ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد والخصوصيات لأن تكون جميع المصاديق داخلة تحت كبرى واحدة ولا بد من تدارك ضرر كل منهما لو لزم من الرجوع ضرر على كل واحد منهما جمعاً بين الحقين لفرض أن أصل حدوث العارية بحق وغير عدوان.

(37) لأن عمدة الدليل على المنع الإجماعي والمتيقن منه بعد المواراة ولعدم صدق النسب الذي استدلوا به على عدم جواز رجوع المعبر.

(38) للأصل، وأن حفظ الميت المحترم من الواجبات الكفائية المجانية

(1) ج: 17 صفحة: 218

ص: 247

الحفر قبل الدفن كما انه ليس على ولد الميت طم الحفر بعد ما كان بأذن من المعير (39).

مسألة 10: تبطل العارية بموت المعير

(مسألة 10): تبطل العارية بموت المعير (40)، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه (41).

مسألة 11: يجب على المستعير الاقتصر في نوع المنفعة على ما عينها المعير

(مسألة 11): يجب على المستعير الاقتصر في نوع المنفعة على ما عينها المعير فلا يجوز له التعدي إلى غيرها (42) ولو كانت أدنى وأقل ضررا على المعير (43) وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الاتفاق على ما جرت به العادة فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك

وان ثبتت الأولوية للولي في الجملة وما كان كذلك لا يقابل بالعوض كم مر في المكاسب المحرمة مع ان الحفر وقع بأذنه والرجوع وقع بأمر الشارع بعد صحة رجوعه شرعا.

(39) وما كان يأذن المالك مجانا فلا وجه للضمان بالنسبة إليه.

(40) لتقومها بالإذن حدوثا وبقاء، وعدم حدوث الملكية للمستعير أبدا و مع الموت ينتفي موضوع الإذن فتبطل لا محالة، وكذا الكلام في جميع العقود الإذنية من الوديعة والوكالة، وكذا تبطل بموت المستعير الوديعي والوكيل لاختصاص الإذن في ظاهر العقد بهم فينتفي بموتهم هذا مع ثبوت الإجماع على ان العقود الجائزة تبطل بموت كل واحد من المتعاقدين.

(41) لأنه لا أثر للإذن بعد زوال السلطة مضافا إلى الإجماع على البطلان فيه أيضا.

(42) لحرمة الاتفاق بمال الغير بدون إذنه بالأدلة الأربع كما مر.

(43) لأن الأدنى والأقل ضررا مما لم يتعلق به إذن المالك وكل ما لم يتعلق به إذن المالك يحرم الاتفاق بدون اجازته، لما تقدم.

الحيوان و ذلك المحمول و ذلك الزمان والمكان (44) فلو تعددت نوعاً أو كيفية كان غاصباً و ضامناً و عليه أجرة ما استوفاه من المنفعة (45).

مسألة 12: لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع

(مسألة 12): لو أعاره أرضاً للبناء (46) أو الغرس جاز له الرجوع وله إلزام المستعير بالقلع لكن عليه الأرش، وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، ويحتمل عدم استحقاق المعير إلزام المستعير بقلع الزرع لو

نعم، لو كان الأدون مما يشمل الإذن بالفحوى عرفاً يجوز الانتفاع به حينئذ لفرض تحقق الإذن فيه أيضاً، كما إذا استعار أرضاً للزرع يجوز دخوله و إدخال عملة الزرع فيها، لشمول الإذن لذلك عرفاً.

(44) و ذلك كله لأصله احترام كل ما يتعلق بالغير - عيناً و منفعة و انتفاعاً - و عدم جواز التصرف إلا برضاه عند جميع العقلاة فضلاً عن الفقهاء وقد ثبت إجماعهم على ذلك وقد تقدم مراراً إثبات هذا الأصل بالأدلة الأربعة.

(45) أما العصيان فياجماع المسلمين، بل بضرورة من الدين، وأما الضمان بالنسبة إلى التعدي في مال الغير فكذلك أيضاً وقال النبي صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (1). و خلاصة معناه كل من أستولى على مال الغير بغير حق فهو له ضامن. و يشهد له بل يدل عليه في المقام قولهم عليهم السلام: «إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» (2).

وأما وجوب تدارك ما استوفاه من المنفعة فلقد أعاده «على اليد» وأصله احترام المال، فلا بد من تداركه إما بالعوض الجعلي أو الواقعي وهذه الأحكام كلها من المسلمات الفقهية عند الفريقين، بل يمكن أن تعد من الفطريات العقلائية لو التفت الناس إلى عقولهم.

(43) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في (مسألة 9) عند بيان استعارة الأرض

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الوديعة: 12 وسنن أبي داود باب: 88 من كتاب البيوع.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب العارية.

رضي المستعير بالبقاء بالأجرة والأحوط لهما التراضي (47) والصالح ومثل ذلك ما إذا أغار جذوعه للتسقيف ثم رجع بعد ما أثبتها المستعير في البناء.

مسألة 13: العاريةأمانة بيد المستعير

(مسألة 13): العاريةأمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط (48).

للدفن والدليل في الجميع واحد وإن تعددت المصاديق والصغريات فلا وجه للإطالة بالتكلّم.

(47) لأن هذه المسائل لم يرد فيها نص خاص، ولا بد من تطبيقها على القواعد العامة وملحوظة بعضها مع بعض ثم الترجيح، ولا ريب في أن ذلك يختلف باختلاف الانظار فلذلك اختلفت الأقوال كما مر.

(48) أما كون العاريةأمانة مالكية في يد المستعير فتدل عليه سيرة العقلاء بل مركبات الناس فضلا عن إجماع فقهاء المسلمين، ويستفاد ذلك من نصوص المعصومين، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان وليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤمن» ((1)، ويأتي بعضها الآخر.

وأما انه لا يضمنها بالتلف فلقاءـدة عدم صحة تضمين الأمين إلا مع الشرط مضافا إلى الإجماع ونصوص مستفيضة، منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فنهلك أو تسـرق؟ فقال عليه السلام: إن كان أمينا فلا غرم عليه» ((2)، وقول الصادق عليه السلام: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سـرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا» ((3).

وأما قول علي عليه السلام: «من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيـب فهو ضامن» ((4)،

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العارية حديث: 6 و 7 و 10.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العارية حديث: 6 و 7 و 10.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العارية حديث: 6 و 7 و 10.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العارية حديث: 11.

نعم، لو شرط الضمان ضمنها وان لم يكن تعد ولا تفريط (49) كما انه لو كانت العين المعاشرة ذهباً أو فضةً ضمنها شرط فيها الضمان أو لم يشترط (50).

مسألة 14: لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة و لا إجارتها إلا بإذن المالك

(مسألة 14): لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة و لا إجارتها إلا بإذن المالك (51) فتكون إعارته حينئذ في الحقيقة اعارة المالك و يكون

فلا بد من حمله اما على الاستعارة بغير إذن المالك أو على مورد التعدي.

وأما الضمان مع التعدي أو التفريط فهو من الفطريات التي يحكم بها كل عاقل، ويدل عليه الإجماع ومفهوم النصوص المستفيضة التي مر بعضها.

(49) إجماعاً ونصوصاً، منها ما رواه الفريقيان عن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَضِيَّةِ صَفَوَانَ فِي خَبْرِ الْفَقِيهِ: «استعار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ سَبْعِينَ دَرْعًا حَطْمِيَّةً، وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَغَصْبَ أَمْ عَارِيَةً يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟»

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بَلْ عَارِيَةً مُؤَدَّةً، فجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا شُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّةً» (1)، وَمِنْهَا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ: «إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْهُ مَسْتَعِيرٌ لَمْ يَضْمِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ» (2)، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(50) إجماعاً ونصوصاً، منها صحيح زرار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الْعَارِيَةُ مُضْمُونَةٌ؟ قَالَ: مَا اسْتَعَرْتَهُ فَنُوِيَّ (أَيْ تُلْفَ) فَلَا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمُكَ إِلَّا أَنْ تَشْرُطَ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ مُتَىٰ تَوَىٰ لَمْ يَلْزِمْكَ تَوَاهُ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَأَشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزْمَكَ، وَالْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْكَ» (3).

(51) للأصل، والنـص، والإجماع، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استعيرت

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب العارية: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العارية: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب العارية: 2.

المستعير وكيلاً ونائباً عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك، كما إذا جن بقيت العارية الثانية على حالها (52).

مسألة 15: إذا تلفت العارية بفعل المستعير

(مسألة 15): إذا تلفت العارية بفعل المستعير فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعد عن المتعارف ليس عليه ضمان (53).

كما إذا هلكت الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً، وإن كان بسبب آخر ضمنها (54) إن كان مثلياً بالمثل ولا وبالقيمة والمناطق على قيمة يوم الأداء (55).

مسألة 16: إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه

(مسألة 16): إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه (56) ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من

عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» «1».

(52) لفرض بقاء المعير الواقعي على حاله جاماً لشروط صحة الإعارة فما خرج عن قابلية الإعارة ليس بمعير و ما هو المعير بقي عليها.

(53) للإطلاق والانطلاق وبقاء الأمانة التي تنافي الضمان، مضافاً إلى السيرة في الاستعمالات المستلزمة عادة للنقص والتلف فإن المتعارف يستنكرون التضمين حينئذ والا اختصت العارية بأشياء خاصة لا تتحمل النقص بالاستعمال.

(54) لتحقق التعدي حينئذ فيضمن نصاً كما مر و إجمالاً.

(55) لما مر في المقبوض بالعقد الفاسد فلا وجه للإطالة بالتكرار «2».

(56) لتحقق الرد شرعاً في جميع ذلك.

أما الأول: فهو واضح لا ريب فيه.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب العارية: 1.

(2) راجع ج: 16 صفحة: 266.

المالك ولا إذن منه لم يبرأ (57) كما إذا رد الدابة إلى الاسطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلفها متلف.

مسألة 17: إذا استعار عينا من الغاصب فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب

(مسألة 17): إذا استعار عينا من الغاصب فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب (58) فإن تلفت في يد المستعير فلل主公
الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير (59) فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب (60) فإن رجع على الغاصب
لم يكن له الرجوع على المستعير وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة فإنه إذا رجع به على المستعير يرجع هو على
الغاصب دون العكس (61)، وأما لو كان عالما بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لورجع المالك عليه بل الأمر بالعكس (62).
فيرجع الغاصب على المستعير لو

وأما الثاني: فلان يده يد الموكيل لأجل وكالته.

أما الأخير: فلا قضاة ولا يتيه الشرعية لذلك.

(57) للأصل بعد عدم إذن مالكي ولا شرعى له في ذلك.

(58) للإجماع، وقاعدة الغرور كما مر اعتبارها مكرراً بعد فرض كون المستعير جاهالاً بالغريب.

(59) لقاعدة اليد بعد فرض جريان يد كل من الغاصب والمستعير على مال المالك، مضافاً إلى الإجماع.

(60) لأن قرار الضمان عليه من جهة كونه غاراً ومنه يعلم وجه صحة رجوع الغاصب إلى المستعير لورجع المالك إلى الغاصب.

(61) لجريان عين ما مر في سابقة فيه بلا فرق بينهما مع أن الحكم في الأصل والعكس من المسلمات.

(62) أما عدم رجوع المستعير على الغاصب، فلعدم كونه مغروراً لفرض علمه بالغريب فهو بنفسه أقدم على الضمان وأما رجوع الغاصب
على المستعير

رجوع المالك عليه ولا يجوز له أن يرد العين إلى الغاصب بعد ما علم بالغصبية بل يجب أن يردها إلى مالكها (63).

مسألة 18: لو أنكر العارية بعد طلب المالك لها بطل استيمانه

(مسألة 18): لو أنكر العارية بعد طلب المالك لها بطل استيمانه (64).

مسألة 19: إذا ادعى المستعير التلف فالقول قوله مع اليمين

(مسألة 19): إذا ادعى المستعير التلف فالقول قوله مع اليمين (65) ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه (66).

مسألة 20: لو قال أعرتك هذا المتعاق بشرط أن تعييني متعاقاً الخاص

(مسألة 20): لو قال أعرتك هذا المتعاق بشرط أن تعييني متعاقاً الخاص، فالأحوط أن يكون التعويض بعنوان التصالح لا بعنوان العارية المخصصة (67).

فلفرض ان التلف وقع عنده فيكون قرار الضمان عليه.

(63) لقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا «1»، والغاصب ليس من أهلها كما هو معلوم.

(64) لظهور خيانته، ومقتضى قاعدة اليد هو الضمان بعد بطلان استيمانه.

(65) أما قبول قوله فلأمانته، واما اليمين فلاجل قطع الخصومة واللجاج.

(66) لأصلالة عدم الرد إلا إذا ثبت بالحججة المعتبرة والمفروض عدمها.

وأما اليمين فلقاءدة «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» كما سأتأتي.

(67) لما هو المعروف من أن العارية لا تعوض بشيء ولكن لا دليل لهم من عقل أو نقل.

نعم، الغالب في العارية المجانية، فإن كانت هذه المجانية مقومة في ذاتها يصير الشرط خلاف الكتاب والسنة وإن لم يكن كذلك بل كان خلاف إطلاقها الغالبي فلا بأس بذلك، وكذا إن ثبت إجماع معتبر على بطلان مثل هذا الشرط في العارية مطلقاً وإثبات كل واحد منها دونه خرط القتاد وقد أطالوا البحث في

(1) سورة النساء: 58.

مسألة 21: إذا قال المستعير أعرتنيها - لدفع العوض عن نفسه

(مسألة 21): إذا قال المستعير أعرتنيها - لدفع العوض عن نفسه وقال المالك بل آجرتك بكذا - أو وهبتك بكذا - يقدم قول المستعير (68).

مسألة 22: لو نقصت العين المستعارة بسبب الاستعمال

(مسألة 22): لو نقصت العين المستعارة بسبب الاستعمال (69) ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن (70).

مسألة 23: لو استعار مركوبا إلى محل خاص فجاوزه ضمن ما تجاوزه

(مسألة 23): لو استعار مركوبا إلى محل خاص فجاوزه ضمن ما تجاوزه (71).

ذلك ومن أراد العثور فليراجع المطولات.

(68) لأصل عدم وجوب التعييض عليه - اجارة كانت أو هبة - إلا إذا أثبت المالك ذلك باليقنة.

ان قيل: مقتضى الأصل عدم خروج مال المالك عن سلطته إلا بما هو يدعية، و مقتضى الأصل عدم صحة تصرف المستعير إلا فيما يعترف به المالك.

يقال: نعم، لو لم تكن الأصول معارضة بأصله عدم سلطنته علىأخذ العوض من الغير وضعا وتكليفا، ولكن الأحوط التصالح.

(69) فلا ضمان بالنسبة إلى المستعير، لفرض أنه أمين والنقص لم يحصل بالتعدى والتفريط إلا إذا شرط ضمان النقص ولو حصل بالاستعمال.

(70) مثلا إن كان مثليا وإلا فالقيمة ولا ضمان عليه بالنسبة إلى ما نقص لما تقدم.

(71) لأنه غير مأذون فيه فلا بد له من أجرا المثل كما سيأتي في كتاب الإجارة.

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب الوديعة

اشارة

كتاب الوديعة وهي استنابة في الحفظ، وبعبارة أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه (1)، ويطلق كثيراً على المال الموضوع، ويقال لصاحب المال «المودع» ولذلك الغير «الودعي» و«المستودع» (2). وهي عقد (3) يحتاج إلى الإيجاب - وهو كل لفظ دال على تلك الاستنابة، كأن يقول

كتاب الوديعة

(1) وهذا هو المعروف عند الناس والمرتكز في أذهانهم وتقدير غير مرة أن ما يذكر في تعريف العقود ونحوها شروح لفظية ربما يكون المعنى المعروض في الأذهان أظهر مما ذكره في تعريفها فلا وقع للنقض والإبرام وتصحيل الكلام بالنسبة إليها وأصل هذه المادة أنها تستعمل بمعنى الترك.

يقال: ودعا أي تركه وهو يكون لدعاع كثيرة فإذا ترك ماله عند غيره لداعي حفظه يسمى ذلك بالوديعة.

(2) وظاهر جمع ان الوديعة تطلق على كل من المودع، والمستودع، كما أن البيع يطلق على كل من البائع والمشتري.

(3) على المشهور بين الفقهاء، ونقاطيه مرتكزات الناس حيث يرونها متفقون برضاء الطرفين وربطها بين القصددين وليس من مجرد الإذن والإباحة في الحفظ، لأن نوع الناس لا يتحملون حفظ مال الغير إلا بإبراز الرضا وقبول به فتكون مثل الاستنابة في العمل تقريراً بل حقيقة، لأن الحفظ عمل محترم قد

«أودعتك هذا المال» أو «احفظه» أو «هو وديعة عندك» و نحو ذلك (4)- و القبول (5) الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ (6)، ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة (7)، ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ، والقبول بالفعل (8)- بأن قال له المالك مثلاً هذا المال وديعة عندك فتسلم المال لذلك- بل يصح وقوعها بالمعاطة (9) بأن يسلم مالاً إلى أحد بقصد أن يكون محفوظاً

يبدل بإزاءه المال عند متعارف الناس.

وأما احتمال أنها من مجرد الإذن والإباحة والإيقاع وان الرد مانع لأن يكون القبول شرطاً فهو خلاف ظواهر الكلمات بل الأذهان العرفية أيضاً حيث ان نوع المستودعين يبرزون القبول بأي نحو كان.

(4) لعدم ورود تحديد شرعي في هذا العقد العام البلوي في كل عصر وزمان فمقتضى الإطلاقات تتحققها بكلمة لا يستنكروه أهل المحاورة في إبراز هذا المعنى المعهود بين الناس و ظاهر الفقهاء التسالم على ذلك، وقد وسعوا فيها وفي سائر العقود الجائزه بما لم يوسعوا في العقود اللازمه والعرف والاعتبار يشهد بذلك أيضاً.

(5) لتقوم كل عقد بهما كما هو أوضح من أن يخفي.

(6) الكلام فيه عين ما تقدم في الإيجاب من غير فرق.

(7) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بعد صدق الوديعة على ما أنشأت بكل لغة.

(8) لتحقق الوديعة بذلك أيضاً عند متعارف الناس فتشمله الأدلة الشرعية بعد عدم ورود رد من الشع عن ذلك.

(9) لأن المناط في صحة العقود مطلقاً إظهار الرضاء بين الطرفين و الرابط بين القصدرين وهذا المعنى متتحقق في المعاطاة أيضاً فكل عقد يصح إنشاؤه بالمعاطة حينئذ، للعمومات والإطلاقات إلا ما خرج بالدليل على الخروج في

عنه، ويحفظه فتشمله بهذا العنوان.

مسائل في الوديعة

مسألة 1: لو طرح ثوبا مثلا عند أحد، وقال: هذا وديعة عندك

(مسألة 1): لو طرح ثوبا مثلا عند أحد، وقال: هذا وديعة عندك، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه ولو بالسكتوت الدال على الرضا بذلك صار وديعة وترتبت عليها أحكامها (10)، بخلاف ما إذا لم يقبلها حتى فيما إذا طرحة المالك عنده بهذا القصد وذهب عنه، فلو تركه من قصد استياده وذهب لم يكن عليه ضمان (11) وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان (12).

مسألة 2: إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرا على حفظها

(مسألة 2): إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرًا على حفظها فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها على الأحوط (13).

المقام فيشمله العموم والإطلاق بلا كلام ويصح فيها تقديم القبول على الإيجاب بل هو الشائع في عارية الأثاث ونحوها، وذلك لشمول الأدلة لذلك أيضا.

(10) لفرض صدق الوديعة عرفا بعد كفاية السكتوت في الرضا في مثل المقام فيترتب الحكم حينئذ قهرا.

نعم، لفرض عدم الاكتفاء بالسكتوت في إحراز الرضا لا وجه لتحقّقها وترتّب الأثر حينئذ وكذا مع الشك في الاكتفاء وعدمه.

(11) لأصلّة عدم تحقق الوديعة، وأصلّة البراءة عن الضمان مضافا إلى الإجماع.

(12) لاحتمال كفاية مجرد الإذن في تتحقق الوديعة المعهودة وإن لم يقبل المستودع ما لم يكن منه رد في البين وإن كان هذا الاحتمال خلاف المشهور هذا إذا ذهب المستودع بعد طرح المودع وأما إذا وقف ولم يذهب فيمكن أن يجعل ذلك قبولا أيضا.

(13) قال في المسالك: «وقد تكون محظوظا، كما إذا كان عاجزا عن الحفظ

(مسألة 3): الوديعة جائزة من الطرفين (14)، فللملك استرداد ماله متى شاء وللمستودع رده كذلك (15)، وليس للمودع الامتناع من قبوله (16)، ولو فسخها من المستودع عند نفسه انفسخت و زالت

أو غير واثق من نفسه بالأمانة لما فيه من التعرض للتغريف في مال الغير وهو محروم ومثله ما لو تضمن القبول ضرراً على المستودع في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين»، وأشكال عليه في الجواهر بأن الحرمة فيما إذا كان عاجزاً أو غير واثق من نفسه لا توجب بطلان العقد لكون النهي متعلقاً بما هو خارج عن العقد فالعقد صحيح ويجب عليه الحفظ وعدم الخيانة.

وفيه: كما أن الخيانة في مال الغير محمرة كذا تعريض النفس بإيجاد مقدماتها القريبة يستترك عند الملزمين بدينهم ويلومون من يفعل ذلك، وليس ذلك من باب مقدمة الحرام، بل يجعلونه بنفسه منكراً ولو رأوا ذلك من عادل يعيرون أنه أشد التعير، بل لا يقتدون به وهذا المقدار يكفي في لزوم الاحتياط على ما ذكره، ولكن مع ذلك الجزم بالحرمة أنساب بمذاق الشرع وكثرة اهتمامه بأموال الناس وعدم التدخل فيها إلا مع إذن مالكي أو شرعى.

(14) للإجماع والسيرة و تقوم العقود الإذنية بالترخيص في الرجوع متى شاء المتعاهدان إلا مع دليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف إلا عموم أدلة اللزوم القابل للتخصيص بمثل ما مر من الإجماع وغيره وتقديم في العارية ما ينفع المقام فراجع، وهل يجوز اشتراط اللزوم فيهما أم لا، وجهان مبنيان على أن الجواز فيها ذاتي بحيث لا يقبل التغيير أو أنه إطلاقي، مقتضى أصالة عدم الدخل في الذات هو الثاني.

(15) لأنه لا معنى للجواز إلا ذلك.

(16) للإجماع وأصالة عدم ثبوت هذا الحق بالنسبة إليه بعد بناء العقد على الجواز.

الأمانة المالكية وصار المال عنده أمانة شرعية (17)، فيجب عليه رده إلى مالكه أو إلى من يقوم مقامه (18)، أو اعلامه بالفسخ (19)، وكون المال عنده، ولو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو

(17) أما الانساخ بفسخ المستودع فهو مقتضى جواز عقد الوديعة حيث ترول برفع اليد عن كل من المتعاقدين عن العقد.

وأما زوال الأمانة المالكية فلتقومها بوجود عقد الوديعة والمفروض زواله بالفسخ فلا معنى لبقاء الحكم مع زوال الموضوع.

وأما صيرورته أمانة شرعية فلأن كل مال في يد غير مالكه إما غصب أو أمانة مالكية أو شرعية والمفروض انتفاء الأولين إجماعاً فيتعين الأخير فاما مانة المالكية باقية إلى أول عروض الأمانة الشرعية فتتقلب إليها قهراً فلا موضوع للغصب أصلاً.

(18) لإطلاق قوله تعالى إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا «1»، وإطلاق النصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في رد الأمانات التي يأتي بعضها «2»، الشاملة لكل من الأمانات المالكية والشرعية.

(19) لسقوط الأمانة المالكية بذلك حينئذ حتى عند المودع فيكون الاعلام بمنزلة رد الأمانة المالكية من هذه الجهة وان حدثت الأمانة الشرعية من جهة أخرى لحدوث موضوعها بمجرد الفسخ.

ثمَّ ان الاعلام هل هو في عرض الرد بحيث يتخير المستودع الفاسخ بين رد الوديعة فعلاً إلى المودع أو اعلامه بالفسخ - قوله أو كتاباً أو نحو ذلك - أو ان الاعلام مترب على عدم التمكن من الرد الخارجي ظاهر إطلاق المتن و من عبر كعباته هو الأول و هو صحيح بناء على ما يأتي في (مسألة 15) من انه يكفي في

(1) سورة النساء: 58.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة.

ص: 260

مسألة 4: يعتبر في كل من المستودع والمودع البالوغ والعقل

(مسألة 4): يعتبر في كل من المستودع والمودع البالوغ والعقل، فلا يصح استياد الصبي ولا المجنون وكذا إيداعهما من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين (21)، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه (22) ولو أخذ منها ضمه (23) ولا يبرئ برهد إليهما (24)، وإنما يبرئ بإيصاله إلى وليهما (25).

نعم، لا بأس بأخذه منهم إذا خيف هلاكه وتلفه في أيديهما فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ (26)، ولكن لا يصير بذلك وديعة وأمانة

الرد مجرد رفع اليد عن الوديعة والتخلية بينها وبين المالك ولا يجب النقل، فإن الإعلام بالفسخ مع كونها أمانة شرعية في يده وأنه لا يجوز له التصرف فيها بأي وجه بمنزلة رفع اليد عنها وعن الأمانة الشرعية عرفا وإن كانت في يده بعد، لكنه بعنوان آخر لا بعنوان الوديعة المعهودة ولا الأمانة المالكية فالوديعة زالت بانتفاء موضوعها وما هو الباقي ليست بوديعة.

(20) لتحقق التفريط و معه يتحقق الضمان كما يأتي في (مسألة 5).

(21) لدعواهم الإجماع وعدم الخلاف على كل ذلك وأرسلوه إرسال المسلمين.

(22) لفرض عدم الإذن في ذلك لا من الشارع ولا من وليهما فيحرم لا محالة.

(23) للإجماع، وقاعدة على اليد.

(24) لأصلالة بقاء الضمان بعد إسقاط الشارع يدهما عن الاعتبار.

(25) لأن صاحب الأمانة شرعاً ولا بد أن ترد الأمانات إلى أهلها، مضافاً إلى الإجماع.

(26) الأمور الحسبة هي الأمور الخيرية التي أكد الشارع في إتيانها ورغبة

مالكية (27)، بل تكون أمانة شرعية (28)، يجب عليه حفظها و المبادرة على إيصالها إلى ولديها و إعلامه بكونها عنده (29)، وليس عليه ضمان لو تلف في يده (30).

مسألة 5: لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده

(مسألة 5): لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده وقد أخذه منهما بهذا العنوان فتصير وديعة

فيها، بل الظاهر ان بناء العقلاء على تحسين التعرض لها و استنكار الإعراض عنها كحفظ مال اليتيم و اغاثة اللهفان و نحو ذلك مما هو كثير لكن بشرطها و شروطها و لا ريب في ان المقام من إحداها فيكون مأذونا في ذلك شرعاً و لا يعد ذلك من الوديعة المعهودة بل اصطلاحوا عليه بالأمور الحسبية.

(27) لفرض عدم أهليته للإذن وعدم الاستيذان ممن هو أهل له كالولي فتكون أمانة شرعية من باب ثبوت الإذن من الشارع في الأمور الحسبية مثل قولهم عليهم السلام: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ^{«1»}، وغيره مما هو كثير.

(28) لفرض حصول الإذن من الشارع في الحفظ من باب الحسبة و لأنه محسن فيشمله قوله تعالى ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ ^{«2»}، و لأن الأمانات منحصرة في الملكية و الشرعية فإذا انتفت الأولى ثبتت الثانية لا محالة و لا وجه لتضمين الأمين مطلقاً.

(29) لأن ذلك كله حكم الأمانات كلها مالكية كانت أو شرعية كما تقدم بعضها و يأتي بعضها الآخر.

(30) بلا تعد و تفريط، لقاعدة منافاة الضمان مع الاستيمان سواء كان الاستيمان مالكيأ أو شرعاً.

(1) تقدم في ج: 15 صفحة: 252-253- و سيأتي في ص: 266.

(2) سورة التوبة: 91.

عنه، لكونها حقيقة بين الكاملين و إنما الصبي و المجنون بمنزلة الآلة (31).

مسألة 6: لو أودع عند الصبي و المجنون مالا لم يضمناه بالتلف

(مسألة 6): لو أودع عند الصبي و المجنون مالا لم يضمناه بالتلف (32)، بل بالإتلاف أيضاً إذا لم يكونا مميزين لكونه هو السبب (33).

(31) وكذا إذا أرسل المودع الوديعة إلى المستودع بواسطة حيوان معلم أو آلة جمادية يحصل منها هذا الغرض.

(32) لقاعدة: «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده»، مع أن المودع أسقط احترام ماله بالإيداع عند من ليس أهلاً له شرعاً.

(33) كما تقتضيه مركبات المتشربة بل متعارف الناس مطلقاً حيث يتوجه اللوم والاستئثار في أمثل المورد على السبب دون المباشر و يوبخونه على فعله و ينسبونه إلى السفاهة كما لا يخفى، و حيث أن المسألة ابتلائية لا بأس بالإشارة إليها بنحو الإجمال و البحث فيها.

تارة: من حيث الحكم التكليفي بالنسبة إلى ضمان الصبي.

و أخرى: من حيث الحكم الوضعي، وعلى كل منهما إما أن يكون الصبي غير مميز أو يكون مميزاً. أما التكليفي فلا ريب في انتقامه نصاً و فتوى، بالنسبة إلى المميز فضلاً عن غيره بل هو من ضروريات الدين.

وأما الوضعي فإن كان من قبيل العرض بالنسبة إلى المعروض عرفاً كالنجاسة والطهارة الخبيثة بل الحدث والطهارة الحديثة. حيث أن موضوعهما النفس بحسب ظواهر الأدلة و إنظار المتشربة بل المتعارف أيضاً وفي مثل هذه الأمور التي موضوعاتها ليست قائمة باعتبار العقلاء بل خارجية بنفسها اعتبرت أولاً، ونسبة الحكم الوضعي إليها نسبة العرض إلى المعروض يصح اتصافهم بها عرفاً بل و شرعاً، للإطلاقات الشاملة للجميع.

إلا أن يقال أن بعض مراتب غير المميز بمنزلة الحيوان الذي يستذكر العرف اعتبار الحدث والطهارة الحديثة بالنسبة إليه و هكذا المجنون أيضاً،

مسألة 7: يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به

(مسألة 7): يجب على المستودع حفظ الوديعة (34) بما جرت العادة (35) بحفظها به ووضعها في الحز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للثواب والدرارهم وال Hollow ونحوها والإصطبل المضبوط بالغلق للدابة والمراح كذلك للشاة.

وبالجملة: حفظها في محل لا يعد معه عند العرف مضيقاً ومفرطاً و خائناً حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيداع تحصيله مقدمة لحفظ الواجب عليه (36).

والشك في صحة الاتصال يكفي في العدم للأصل بعد عدم صحة التمسك بالدليل من جهة الشك في الموضوع، هذا وإن كان الحكم الوضعي مما يتقوم موضوعه باعتبار العقلاء ومع عدم اعتبارهم أو الشك فيه فلا يبقى موضوع له كالضمان مثلاً فإن موضوعه الذمة، ولا يعتبر العرف والعقلاء لغير المميز والمحنون فلا - موضوع للضمان بالنسبة إليهما حتى يثبت فيكون اعتبار الضمان من قبيل الحكم بلا موضوع هذا إذا لم يكن في البين سبب أقوى على الخلاف وإلا فالمناط هو السبب بلا إشكال فيه كما في المقام.

(34) للإجماع، بل الضرورة الفقهية إن لم تكن دينية وسيرة المترشعة خلفاً عن سلف على التزامهم بذلك مع أن الإيداع والاستيداع متضمن عند العقلاء على الشرط الضمني البنائي في حفظ الوديعة عند الاستيداع فتشمله ما دل على وجوب الوفاء بالشرط بناء على شمولها للشروط في ضمن العقود الجائزة أيضاً، مضافاً إلى أنه لا معنى لأداء الأمانة الواجب بالأدلة الأربعة إلا الحفظ مقدمة للأداء فتشمل الحفظ أيضاً عين تلك الأدلة بالدلالة الالتزامية، ولا إشكال في أن الحفظ ملازم لترك التفريط والخيانة عرفاً.

(35) لأنه لم يرد فيه تحديد شرعي بل هو موكول إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الودائع والخصوصيات وسائر الجهات.

(36) وجوب حفظ الأمانة يمكن أن يتصف بالوجوب النفسي كما هو

وكذا يجب عليه القيام بجميع ماله دخل في صونها من التعيب أو التلف كالثوب بنشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم والدابة يعلفها ويسقيها ويقيها من الحر والبرد. فلو أهمل ذلك ضمنها (37).

مسألة 8: تصح الوديعة باعتبار أصل المالية لا بلحاظ خصوص العينية الخارجية

(مسألة 8): تصح الوديعة باعتبار أصل المالية لا بلحاظ خصوص العينية الخارجية فيودع عنده مائة دينار عراقي مثلاً أعم من أن يكون مورد وجوب الحفظ أربع من ورقة خمس وعشرين دينار أو عشر من ورقة عشرة دنانير مع التحفظ على أصل المالية (38).

مسألة 9: لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة اقتصر عليه

(مسألة 9): لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة اقتصر عليه، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ فلو نقلها منه ضمنها (39).

المنساق من ظواهر الفتاوى ويمكن أن يكون مقدماً لأجل وجوب رد الأمانة كتاباً «1»، وسنة مستفيضة يأتي بعضها، ويمكن أن يكون من باب الملازمة العرفية بين حرمة الخيانة ووجوب الحفظ والكل صحيح.

(37) لتحقق التفريط والخيانة عرفاً بل وشرعأً أيضاً، لفرض أن حكمه فيهما منزل على الموضوع العرفي.

(38) للإطلاقات، والعمومات، ومرجع ذلك إلى الإذن في التصرف والتبديل مع حفظ أصل المالية ودعوى ظهور الأدلة في العين خارجي منمنع لكونه من باب الغالب وإن كان كثرة الاهتمام بالوديعة تقتضي كونها بلحاظ العينية إلا مع القرينة على الخلاف.

(39) أما عدم جواز نقلها عما عينه المودع فلا صالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، والمفروض إن الإذن مقيد بوجه خاص فلا يصح التعدي

(1) سورة النساء: 58

نعم، لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر لحفظه ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك (40) بأن قال لا تنقلها وان تلفت، وان كان الأحوط حينئذ مراجعة الحاكم مع الإمكان (41).

مسألة 10: لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعد منه

(مسألة 10): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعد منه

عنه، وأما الضمان فلتتحقق التفريط والخيانة حينئذ.

(40) أما جواز النقل فلأنه من صغريات الحسبة التي أذن فيها الشارع. أما عدم الضمان فلفرض إذن الشارع في نقله فتكون كالأمانة الشرعية التي تلفت بلا تعد ولا تفريط، مع أنه إحسان محض، ما عَلَى الْمُحْسِنِ نِسْبَةً مِنْ سَيِّلٍ «1»، مضافا إلى أنه لا تصدق الخيانة والتفرط على مثل هذا العمل عرفا فلا يتحقق موضوع الخيانة أصلا حتى يثبت الضمان فهي باقية على أمانته المالكية تلفت بلا تعد ولا تفريط فلا وجه للضمان.

وأما تعظيم الجواز حتى في صورة نهي المالك فلأن نهيه في أمثال هذه الموارد إنما صدر بزعم أن ما عينه حرز حافظ فإذا تبين الخلاف يزول موضوع النهي بلا إشكال، بل يمكن دعوى القطع برضاه في بعض الموارد وبذلك تبقى على أمانتها المالكية بلا احتياج إلى إدخالها في الأمانة الشرعية.

(41) الرجوع إلى الحاكم الشرعي في مثل هذه الأمور الحسبية متوقف على أن إتيانها متقدمة بنظر الحاكم الشرعي كما في القضاء وحدود ونحوهما، أو أنها مطلوبة من كل من قدر عليها بحسب الوظيفة الشرعية، مقتضى الإطلاقات والعمومات هو الثاني وطريق الاحتياط الأول مع الإمكان لأن قولهم عليهم السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه» «2» غير قابل للتخصيص.

(1) سورة التوبه: 91.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف: 2.

ولا تقرير لم يضمنها (42)، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها (43).

نعم، يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محل كان مظنة الوصول إلى الظالم فوصل إليه بل مطلقاً على احتمال قوي (44).

مسألة 11: لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب

(مسألة 11): لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب (45) حتى انه لو توقف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب (46).

(42) للإجماع بل الضرورة الفقهية، ونصوص مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام: «صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان» «1»، مضافاً إلى ما ارتكز في النفوس من منفأة الاستيمان للضمان مع عدم التفريط والخيانة.

(43) كل ذلك لعدم تحقق التفريط والخيانة مضافاً إلى حديث: «رفع ما استكرهوا عليه» (2)، الشامل للوضعيات أيضاً، هذا مع ظهور الاتفاق.

(44) النزاع في مثل هذه المسألة صغير لا أن يكون كبروياً والمرجع في تخصيص الصغرى أهل الخبرة من العرف والصور المفروضة ثلاثة:

الأول: صدق التسبيب من المستودع عند العرف لإتلاف الوديعة.

الثاني: صدق عدمه كذلك.

الثالث: الشك في أنه من التسبيب أو لا، و مقتضى إطلاق أدلة عدم الضمان في الأمانة عدم الضمان بعد صدق الأمانة عليه كما هو المفروض.

والأخوط التراضي.

(45) لكونه مقدمة لحفظ الواجب عليه و تقدم الوجوب في مثله.

(46) أما زوال حرمة الكذب لحفظ الوديعة فلأن حرمته تزول بعرض

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الوديعة: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الأيمان: 12.

فإن لم يفعل ضمن (47)، وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال أحوط ذلك وأقواء العدم (48).

عنوان خاص عليه يكون أرجح عنها ولا ريب في أن انتساب عنوان حفظ الوديعة عليه يوجب زوال حرمة لكتة ما ورد من الاهتمام بحفظ الوديعة، مضافا إلى الإجماع عليه في المقام وليس كذلك سائر المحرمات فلو توقف حفظ الوديعة على الغيبة مثلا لا يقولون بجوازه.

وأما وجوبه فلأنه مع زوال حرمة الكذب لا بد من وجوبه لوجود المقتضى للوجوب حينئذ وقد المانع عنه.

وأما الحلف فالجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه، وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» ⁽¹⁾، ومنها خبر بياع السابري، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأنت أولياؤها الرجل فقالوا: لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء، أ يحلف لهم؟ قال عليه السلام: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة عنده فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثة» ⁽²⁾، ومثله غيره.

(47) لتحقق التفريط حينئذ، لأنه عبارة عما إذا تمكّن من الحفظ ولم يفعله عن عمد و اختيار وهذا المعنى ثابت حينئذ عرفا.

(48) ذهب جمع إلى وجوبها لأن بها يجمع بين ترك الكذب و حفظ الوديعة، آخرون إلى عدم الوجوب لإطلاق الأخبار المرخصة للكلذب في

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الأيمان: 18.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الأيمان: 16.

ص: 268

مسألة 12: إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه

(مسألة 12): إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمله (49) بل لا يجوز في غير الأخير (50) بل فيه أيضاً بعض مراتبه (51).

نعم، لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمله غالب الناس كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكا له بالنظر إلى شرفه ورفعه قدره وإن تأذى منه بالطبع فالظاهر وجوب تحمله (52).

مسألة 13: لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له

(مسألة 13): لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو

المقام «1»، ونظائره وعدم الإشارة فيها إلى التورية مع أن المفروض فيها الترخيص في الكذب ومع التورية لا كذب في البين حتى يحتاج إلى الترخيص.

(49) للأصل بعد عدم دليل عليه وانصراف أدلة وجوب حفظ الوديعة عن مثله «2»، مع أهمية حفظ النفس والعرض عن حفظ مال الغير.

(50) لحرمة هتك العرض والإضرار بالنفس فلا يتحقق موضوع وجوب الحفظ من جهة حرمة مقدمته ولا ينتقض ذلك بما تقدم في الكذب لأنه خرج بالنص الخاص كما مر.

(51) كما إذا كان الهتك مما يتاثر منه نوع الناس، والماء مما يضر بالحال فيتتحقق موضوع الحرمة ولا يبقى موضوع لوجوب حفظ الوديعة.

(52) لفرض عدم تحقق الهتك والضرر المحرم وإنما تتحقق مطلق الإيذاء الذي قد يكون خيالياً ووهنياً ولا دليل على حرمتها وإن كان هو أيضاً خلاف الأخلاق الشرعية والمجاملات الإنسانية خصوصاً بالنسبة إلى بعض مراتب الإيمان الذي ورد فيه: «إن المؤمن لا يؤذى الذر» ويمكن اختلاف ذلك أيضاً باختلاف الأشخاص والخصوصيات فقد يحرم لأجل لعراض العناوين الثانوية

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب الأيمان حديث: 16.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة 5.

لغيره فإن كان بدفع بعضها وجب (53) فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها (54). فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف ولو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكل ضمن الثلاثين وهكذا، وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديutan و كان الظالم يندفع بدفع إحديهم فأهمل حتى أخذ كليهما فإن كان يندفع بإحدهما المعينة ضمن الأخرى (55) وإن كان بإحدهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة (56) ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعاً ومجاناً (57).

وقد لا يحرم.

(53) وحيث أن بذل المال لحفظ الوديعة لا بد وأن يكون من المودع لأنه يرجع إلى مصلحة نفسه وهي حفظ ماله، والمفروض أن الوديعة أيضاً مال المودع فيصح أخذ ما يتوقف عليه حفظها من ماله هذا مع الانحصار كما هو المفروض ظاهراً، وأما مع عدمه فالظاهر التخيير لو لم يكن ترجيع في البين.

(54) لأن التعدي والتفريط إنما حصل بالنسبة إليه فقط وأما البقية فقد وجب دفعها إلى الظالم فلا موضوع للتفريط بالنسبة إليها فلا ضمان.

(55) لتحقيق التفريط بالنسبة إليه فقط فيضمن.

(56) لفرض أن مورد التفريط واحد لا بعينه ويصح انطباقه على الأكثر قيمة فيصدق التفريط بالنسبة إليه أيضاً.

ان قيل: انه يصدق على الأقل قيمة أيضاً فلا وجه للتخصيص.

يقال: مع صدق التفريط بالنسبة إلى الأكثر يدخل الأقل تحته لا محالة بخلاف العكس فلا موضوع للتخيير بل يتبع الأكثـر.

(57) للأصل بعد عدم دليل من عقل أو نقل على وجوب بذل المال لحفظ مال الغير لمصلحته الراجعة إليه دون البازل، وظاهرهم الإجماع أيضاً على عدم

وأما مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستيدان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم (58) فإن دفع بلا استيدان لم يستحق الرجوع به عليه (59) وإن كان من قصده ذلك (60) وإن لم يمكن الاستيدان فله أن يدفع ويرجع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه (61).

مسألة 14: لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك

(مسألة 14): لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك (62). بل ولو نهاه (63) ولا يجب أن يكون ذلك ب مباشرته

الوجوب في نظائر المقام.

(58) لأنه متمكن حينئذ من حفظ الوديعة بالنحو الشرعي فتشمله أدلة وجوب حفظها.

(59) لعدم حصول تسبب من المودع لأخذ مال المستودع ولم يحصل استيفاء منه لماله حتى يجب ضمانه لما صرفه المستودع، فمقتضى الأصل براءة ذمة المودع عن ضمان مثل هذا المال.

(60) لأن مجرد القصد لا-أثر له في الضمان ما لم يكن تسبب أو استيفاء من الغير أو إتلاف لماله في البين والكل منفي مع إمكان الاستيدان.

(61) لأنه مأذون حينئذ شرعاً من باب الحسبة ولم يقصد المجانية فيجب على المالك تداركه لأن صرف المال وقع لمصلحته بإذن من الشارع.

(62) لوجوب حفظ الوديعة شرعاً ولا يحصل الوجوب إلا بذلك ولا مدخلية في أمر المالك فيه بعد إذن المالك الحقيقي.

نعم، لو كان عدم أمره أو نهيه لأجل قصور في المستودع يمكن القول ببطلان أصل الوديعة حينئذ.

(63) لأهمية مراعاة حق الله تعالى في الحيوان من ملاحظة حق الأدمي، وقد ورد التأكيد في مراعاته مثل قوله صلى الله عليه وآله: «في كل كبد حرى أجر» ^{«1»}، وغيره

(1) النهاية لابن الأثير ج: 1 مادة: (حرر).

وان يكون ذلك في موضعها فيجوز أن يسقيها بواسطة غلامه مثلاً و كذا يجوز إخراجها من منزله للسقي و ان أمكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة بذلك (64).

نعم، لو كان الطريق محفوفاً لم يجز إخراجها كما انه لا يجوز أن يولي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبة أمين معه (65).

وبالجملة: لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفاً مفترطاً و متعدياً (66) هذا بالنسبة إلى أصل سقيها و علفها و أما بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو اذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال (67)، وإلا فالواجب أولاً الاستيدان من

مما هو كثير في الأبواب المتفرقة.

وأما لونها عن سقي الشجرة مثلاً، فيمكن القول بلزوم اتباع نهيه إلا إذا رجع ذلك إلى سفاهة المالك فلا يصح أصل الوديعة حينئذ، ولو أخل بذلك ولم يسقه ولم يعلف حتى مات لم يضمن شيئاً للمالك لفرض أنه أقدم على إتلاف ماله بالنهي عن التعليف.

(64) كل ذلك لأن حفظ الوديعة من العرفيات المنزلة عليها الأدلة الشرعية، و العرف لا يفرق بين ذلك مع جريان الأصل عن تعين جهة خاصة وصدق الحفظ عرفاً على ذلك كله.

(65) لأن متعارف الناس لا يقدمون على الإخراج في الأول، وعلى الاستيمان في الثاني إلا بالصاحبة مع الأمين.

(66) لأنه كما ان كيفية الحفظ و تشخيص خصوصياته موكولة إلى نظر العرف تعين التعدي و التفريط أيضاً موكول إلى نظره فمع حكمه بهما يترب حكم التعدي أو التفريط و مع حكمه بالعدم لا موضوع لترتب آثار التعدي أو التفريط ومع الشك يرجع إلى الأصل.

(67) في وجوب متابعة نظره لكون الأمر بيده لأنه المالك و «الناس

المالك أو وكيله (68) فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم (69). ليأمره بما يراه صالحاً ولو ببيع بعضها للنفقة فإن تعذر الحاكم أنفق هو من ماله (70)، ويرجع به على المالك مع نيته (71).

مسألة 15: تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنوبي

(مسألة 15): تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنوبي (72) فإن كان هو المودع تكون في يد الودعي أمانة شرعية (73).

مسلطون على أموالهم» «1».

(68) لأصلالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه والمفروض تمكّن الاستيذان منه أو من وكيله.

(69) لأنّه لا معنى لحكمته إلا ولائيه الشرعية على مثل هذه الأمور الحسبية.

(70) لتحقق موضوع الحسبة حينئذ بالنسبة إليه فيكون مأذوناً شرعاً في الإنفاق.

(71) لأنّه مع عدم نية الرجوع وإمكانها بالنسبة إليه ينطبق عليه عنوان التبرع والمجان ولا وجه للرجوع مع صدقهما.

نعم، لو كان غافلاً عن هذه الجهة أو أنفق فعلاً لأنّ يتأمل بعد ذلك في الرجوع وعدمه فمقتضى أصلالة احترام المال وقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» صحة الرجوع بعد ذلك إن شاء.

(72) للإجماع، ولأن العقود الإذنية متقومة بالإذن حدوثاً وبقاء، ومع زوال موضوع الإذن بالموت والجنون يزول القصد لا محالة.

(73) لأن المفروض زوال إذن المالك وتعلق خطاب الشارع إلى الوديعي برد الوديعة فوراً إلى مالكها الذي هو ورثة المودع ومن لوازمه هذا الخطاب كون المال في يده بإذن الشارع حتى يرده إلى مالكه بعد عدم وجه لكون اليد يد

(1) البخاري 2 باب: 23 من كتاب العلم حديث: 7 ط: طهران.

فيجب عليه فورا ردها الى الوارث المودع أو ولية أو اعلامهما بها (74)، فإن أهمل لا لعذر شرعى ضمن (57).

نعم، لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فآخر الرد والاعلام لأجل التروي و الفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الأقوى (76)، وإن كان الوارث متعددًا سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم (77) ولو سلمها إلى البعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين (78).

وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه يجب عليهما ما ذكر من الرد إلى المودع أو اعلامه فورا (79).

مسألة 16: يجب رد الوديعة عند المطالبة

(مسألة 16): يجب رد الوديعة عند المطالبة (80) في أول وقت

العدوان لا فعلا ولا سابقا، هذا مضافا إلى الإجماع على انقلاب الأمانة المالكية إلى الشرعية.

(74) للإجماع بل الضرورة الفقهية إن لم تكن دينية وهذا حكم كل أمانة مالكية عند انقلابها إلى الشرعية.

(75) لتحقيق التفريط فيترتب عليه الضمان لا محالة.

(76) للعذر الشرعي المقبول في التأخير فلا موضوع حينئذ للتفرط ولا منشأ للضمان.

(77) لفرض انتقال الملك بالموت إلى الكل فيجب الدفع إليهم لأنهم المالك والدفع إلى من يقوم مقامهم كالدفع إليهم شرعا.

(78) لعدم وصول حقهم إليهم في المال المشترك بين الجميع، مع ان التسليم إلى البعض دفع بغير إذن صاحب الحق بالنسبة إلى حصصهم فيوجب الضمان لا محالة من جهة تحقق التفريط.

(79) الكلام فيه عين الكلام فيما تقدم من غير فرق.

(80) للضرورة الدينية، وتدل عليه الأدلة الأربع فمن الكتاب قوله تعالى:

الإمكان (81) و ان كان المودع كافرا محترم المال (82). بل وإن كان حربا

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا «١»، و من السنة نصوص مستفيضة منها وصية أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن سيابة: «عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة» «٢»، وفي موثق أبي كهؤس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد الله بن أبي يعفور يقرأك السلام قال عليه السلام: عليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فأقرأه السلام وقل له: إن جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به على عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه فإن عليا عليه السلام إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة» «٣»، قوله عليه السلام: «اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة» «٤»، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء، و من العقل حكمه الجزمي بقبح الخيانة.

(81) لأن وجوبه فوري عند كل من قال بوجوبه.

(82) للإجماع، ولأصلالة احترام المال، وظاهر جملة من النصوص وهي على عناوين يمكن استفادة الإطلاق منها بعد ظهور أن ذكرها من باب المثال:

الأول: قوله عليه السلام: «لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر و الفاجر» «٥».

الثاني: قوله عليه السلام: «لو أن قاتل علي عليه السلام ائتمني على أمانة لأديتها إليه» «٦».

الثالث: قوله عليه السلام: «أدوا الأمانة إلى الأسود والأبيض وإن كان شاميًا» «٧»، وظهوره في التعميم مما لا ينكر.

الرابع: قوله عليه السلام: «أدوا الأمانة إلى من ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام» «٨»، وظهوره في التعميم ولو بالنسبة إلى الحربي مما لا ينكر لأنه عليه السلام جعل المناط حいثية الائتمان و النصيحة وهذه الحيثية تطبق على

(1) سورة النساء: 58.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الوديعة: 6.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الوديعة: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة: 2.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة: 2 و 1 و 3 و 4.

(6) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة: 2 و 1 و 3 و 4.

(7) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة: 2 و 1 و 3 و 4.

(8) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة: 2 و 1 و 3 و 4.

ص: 275

والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها (84)

الحربي وغيره.

الخامس: قوله عليه السلام: «أَدْوَا الْأُمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مُجْوَسًا» «1».

السادس: قول علي عليه السلام: «أَدْوَا الْفَرِيْضَةَ وَالْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكُمْ وَلَوْ إِلَى قَتْلَةِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ» «2»، ولا ريب في شمول مثل هذه التعبيرات لمطلق الكافر الذي يكون محترم المال، وإطلاق قوله تعالى إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوَا الْأُمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا «3».

(83) لشمول قوله عليه السلام: «من اتمنك وأراد منك النصيحة» للحربي أيضاً، ولصدق عنوان الخيانة التي هي أخص من احترام المال واباحته.

ومنشأ الإشكال إمكان دعوى انصراف الأدلة عنه لفرض اباحة ماله وإن ماله كالمحاولات الأولية للمسلمين فمن استولى منهم على مال الحربي بأي وجه كان يملكه فلا يبقى موضوع للرد أصلاً بعد جواز استيلائهم على ماله بأي وجه أمكن، ولكن الحكم مع ذلك مشكل لذكر الناصب في خبر إسماعيل: «ان رجلا قال لأبي عبد الله عليه السلام الناصب يحل لي اغتياله؟ قال أَذْ أَلْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكُمْ وَأَرَادَ مِنْكُمُ النَّصِيحَةَ وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «4»، مع أنه ورد النص بإباحة ماله في قوله عليه السلام: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حِينَما وَجَدْتَهُ وَادْفِعْ إِلَيْنَا بِخَمْسِهِ» «5».

(84) لأنَّه ليست الوديعة من المعاوضات حتى يتقوم بالتسليم والتسلُّم والقبض والإقباض بكل وجه سقط عرفاً اعتبار الاستتابة والالتزام بالحفظ

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة: 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة: 14.

(3) سورة النساء: 58.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الوديعة: 4.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس: 6.

لا نقلها إلى المالك (85) فلو كانت في صندوق مغلق أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال لها هي وديعتك خذها، فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده (86). كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية (87) فلا- يجب عليه الرفض ونحوه والخروج من الحمام فوراً وقطع الطعام والصلوة وإن كانت نافلة ونحو ذلك (88) وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه

يتحقق رد الوديعة وزوال موضوعها ولا ريب في سقوطهما بالتخلية بعنوان الرد فيتفق موضوع الوديعة قهراً، مع أن ظاهرهم الإجماع على كفايته، مضافاً إلى أنه يكفي مجرد التخلية في المعاوضات أيضاً، كما مر ففي المقام تكفي بالأولى.

(85) لأصله عدم وجوبه عليه بعد صدق الرد بمجرد التخلية عرفاً.

(86) لدلالة مثل هذه الأفعال والعبارات على إسقاط التزامه بحفظ الوديعة وجعل نفسه كال الأجنبية بالنسبة إلى مال المالك مع إعلام المالك فيتحقق الرد بذلك لا محالة، ولا فرق فيما قلنا بين صورة مطالبة المالك وعدمه فيتحقق بذلك في الصورتين، لدلالة التخلية- بين الوديعة ومالكها والقول له خذ وديعتك- على الرد في الصورتين وان كانت مع سبق مطالبة المالك لوديعته أصرح وأقوى، هذا كله إذا تحققت التخلية مع اعلام المودع بذلك وازالة الموانع عن أخذ ماله وأما مع تتحقق التخلية وعدم الاعلام فلا يتحقق الرد بلا كلام وكذا العكس.

(87) أما أصل الفورية فلأنها المستفاد من سياق ما ورد في رد الأمانات مطلقاً من الكتاب والسنة مع كثرة التأكيد في الرد.

وأما العرفية فلتنزل جميع الفوريات الشرعية عليها إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخلاف.

وأما اعتبار الإمكان فلأن كل تكليف مشروط به كما هو معلوم والمراد به التمكن العرفي لا الدقي العقلي لعدم ابتناء الشرعيات عليه كما تقدم مكرراً.

(88) لأن جميع ذلك لا ينافي صدق الفورية بحكم المتعارف ومع الشك

أقوالها ذلك (90) خصوصاً لو كان الإيداع مع الإشهاد (91) هذا إذا لم يرخص في التأخير وعدم الإسراع والتعجل وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة (92).

مسألة 17: لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان

(مسألة 17): لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان (93)،

فمقتضى الأصل بقاوتها.

(89) منشأ القول بالمنافاة أنه غير محتاج إليه لا شرعاً ولا عرفاً فيكون منافياً للفورية و منشأ القول بعدم المنافاة: أن فائدته أنه يتربّع عليه قطع النزاع والمخالفة فيترتب عليه الفائدة فلا يكون منافياً، و الظاهر أن النزاع صغري فمع وجود الأثر و الفائدة لا ينافيها و مع عدم الأثر ينافي و المرجع فيه متعارف المتشرعة.

(90) مع وجود أثر له في البين عرفاً.

(91) لذهب بعض إلى اختصاص عدم المنافاة للفورية بهذه الصورة وهو أن انتطبق على الاحتياج العرفي إلى الإشهاد فعلاً لا إشكال فيه و أما مع عدمه فهو من الدعوى بلا دليل.

(92) لأن وجوب المبادرة إنما كان لمراجعة حق المودع ومع رضائه بالتأخير لا موضوع لوجوبها.

(93) لأنه بمجرد وضع يده عليه صار ضامناً له شرعاً و لا تفرغ ذمته إلا بردّه إلى مالكه لقوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُرْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** «1»، و اللص ليس أهلاً لها، و لا فرق في الآية الكريمة بين الأمانات المالكية

بل يكون أمانته شرعية (94) في يده فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه وإن لا عرف سنة، فإن لم يجد صاحبه تصدق به عنه، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له، وإن اختار الغرامة غرم له وكان الأجر له (95).

مسألة 18: كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق و نحو ذلك

(مسألة 18): كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق و نحو ذلك (96) فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين وإن لا فليوصلها إلى الحاكم لـ

الصحيحة والأمانات الشرعية والمقام يكون من الثانية كما هو واضح هذا مضافا إلى الإجماع، وقاعدة على اليد «1».

(94) أما عدم كونه أمانة ملكية فلعدم الإذن من المالك.

وأما كونها أمانة شرعية فلإيجاب الشارع عليه حفظها وإيصالها إلى المالك ولا معنى للأمانة الشرعية إلا هذا كاللقطة وغيرها مضافا إلى ما يأتي من خبر حفص.

(95) الأصل في هذا التفصيل - مع موافقته لاعتبار الصحيح عند العرف والعقلاء - خبر شخص المعهود به عند الفقهاء، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متابعا، وللص مسلم فهل يرد عليه؟ قال عليه السلام: لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإن كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً فإن أصحاب صاحبها ردها عليه، وإن تصدق بها وإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له فكان الأجر له» (2)

(96) لمعرضيتها للتلف في الخوف عليها وعدم تمكنه من الحفظ عند

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الوديعة: 12.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب اللقطة: 1.

كان قادراً على حفظها ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف بسبب من الأسباب أودعها عند ثقة أمين متتمكن من حفظها (97).

مسألة 19: إذا ظهر للمستودع إمارة الموت بسبب المرض المخوف أو غيره يجب عليه ردها إلى مالكها

(مسألة 19): إذا ظهر للمستودع إمارة الموت بسبب المرض المخوف أو غيره يجب عليه ردها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان (98) وإلا فإلى الحاكم (99)، ومع فقده يوصي ويشهد بها (100)

حصول الخوف كما هو المفروض فيكون عدم الرد حينئذ تعدياً فلولا تلف ضمن، مضافاً إلى ظهور الانتقام على وجوب الرد حينئذ.

(97) على المعروف أما تعين الرد إلى الثلاثة الأولى على الترتيب فلتتحقق الرد إلى نفس المالك في الأول وإلى من هو مأذون منه في الآخرين.

وأما الحاكم الشرعي والثقة الأمين فللإذن الشرعي في جواز رد الأمانة المالكية إليهما مع عدم إمكان الرد إلى المالك أو وكيله، والمشهور أن الحاكم مقدم على الثقة الأمين مع إمكان الرد إليه وقبوله لها، ويمكن دعوى السيرة على خلاف هذا الترتيب فنوع المتشرعين يضعون الأمانة مع الخوف عند الثقة من دون مراجعة الحاكم الشرعي بل ينزلون البنوك والمصارف منزلة الثقة الأمين من غير مراجعة الحاكم.

والظاهر أنه مع عدم إمكان ردها إلى المالك أو وكيله تنفسخ الأمانة المالكية وتصير الأمانة شرعية وهي ترد إلى الحاكم مع الإمكان ومع عدمه فإلى الثقة الأمين لـإذن الشارع لهم في الحفظ.

(98) لصيورة الأمر برد الأمانة ماضياً وفورياً بالنسبة إليه حينئذ ويشهد له سيرة المتشرعة والمهتمين بحقوق الناس فيحصل التضييق والفورية.

تارة: بمطالبة المالك.

وأخرى: بخوف الفوت.

(99) لأنه بمنزلة مالكها شرعاً فيكون الرد إليه كالرد إلى المالك شرعاً.

(100) لانحصر وجوب الحفظ الواجب عليه فعلًا في ذلك، مضافاً إلى ذلك.

فلو أهمل عن ذلك ضمن (101) ول يكن الإيصاء والشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعة وعدم ذهابها على مالكها (102) فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك (103) فلا يكفي قوله عندي وديعة لبعض الناس فإن مثل هذا لا يجدي في إيصالها إلى مالكها (104).

نعم، يقوى عدم لزومهما رأساً و من أصله فيما إذا كان الوارث مطلاً عليها و كان ثقة أمينا (105).

مسألة 20: يجوز للمستودع ان يسافر ويقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله و عياله

(مسألة 20): يجوز للمستودع ان يسافر ويقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله و عياله لو لم يكن السفر ضروريا (106) إذا لم يتوقف

ظهور الإجماع وان اختلفت عباراتهم في كيفية التعبير.

(101) لتحقيق التفريط حينئذ عرفا و شرعا فتحقق الضمان قهرا.

(102) لأنه لا أثر لوجوب الوصية إلا ذلك و مع عدمه تصير لغوا بل يتحقق التفريط و الضمان.

(103) وكذا سائر الجهات التي تتوقف كيفية التعيين عليها المختلفة باختلاف أنحاء الودائع والأمكنة.

(104) وكذا مثل هذا التعبير من سائر التعبارات المجملة عرفا.

(105) لكون الوارث حينئذ بنفسه مكلفا شرعا برد الوديعة فيكون بعد فوت المورث هو المكلف بالرد و حيث انه ثقة أمين فلا أثر حينئذ للوصية إلا التأكيد.

ولكن يمكن أن يقال: بأنه يستفاد مما ورد من كثرة التأكيد و الحث على رد الوديعة كما تقدم بعضها ان القيام نفس المستودع بالوصية والإشهاد نحو موضوعية خاصة قطعا لعدرة و إن علم بقيام الوارث بذلك لو لم يوص به و حينئذ فمقتضى إطلاق وجوب رد الأمانة وجوب الإيصاء والإشهاد و ان علم بقيام الوارث به.

(106) لأصله الإباحة بالنسبة إلى السفر، وأصله البراءة بالنسبة إلى وجوب

حفظها على حضوره والا فيلزم عليه اما الإقامة وترك السفر او ما ردها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان وإصالها إلى الحاكم مع التعذر (107) ومع فقده فالظاهر تعين الإقامة وترك السفر (108) ولا يجوز أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق ولا إيداعها عند الأمين على الأحوط لوم يكن أقوى (109).

الإقامة بعد عدم فرض خطر من السفر على الوديعة.

- (107) لانحصر حفظ الوديعة حينئذ في هذه الأمور فيجب ما تيسر ويسقط ما تعذر وتعسر.
- (108) مقدمة لحفظ الامانة الواجب عليه فعلا وهي مقدمة منحصرة ان لم نجز له إيداعها عند الأمين ولا أن يسافر بها والا فيخير بين الأمور الثلاثة.

(109) أما عدم جواز السفر بالودائع والأمانات فإنه المنساق من الأدلة والروايات الواردة في الاهتمام الأكيد بحفظها والتأكيد الشديد على ذلك في سيرة المبشرة بل المهمتين بحفظ أموالهم وودائعهم فإنهم لا يسافرون بالأموال خصوصا في الأزمنة القديمة التي كانت الأسفار خطيرة، ويشير إليه قوله صلى الله عليه وآله:

«ان المسافر و ماله لعلى قلت إلا ما وقى الله تعالى» «1»، ومع الشك في شمول الأدلة له لا يصح التمسك بها لأنه من التمسك بها في الشبهة الموضوعية فيرجع إلى أصله عدم جواز هذا التصرف الخاص مع إمكان الحفظ في السفر.

وأما الوضع عند الأمين فهو أيضا كذلك لكونه متربعا على عدم إمكان حفظه بنفسه والمفترض تمكنه منه بترك السفر وعلى هذا فيكون بالسفر بها أو وضعها عند الأمين متعديا يضمن بالتلف.

وما يقال: في وجه جواز المسافرة بها والإيداع عند الأمين من انه إذا كان ذلك بقصد حفظ الامانة يشمله إطلاق أدلة حفظ الأمانة فلا يكون ذلك تعديا.

(1) النهاية لابن الأثير ج: 4 صفة: 98 مادة (قلت) و القلت: الهلاك.

وأما لو كان السفر ضروريا له فإن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله وكذا إيصالها إلى الحاكم تعين إيداعها عند أمين (110) فإن تعذر سافر بها محافظا لها بقدر الإمكان (111) وليس عليه ضمان (112).

نعم، في مثل سفر الحج ونحوه من الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أماراة الموت من ردها ثم الإيصال والشهاد بها على ما سبق تفصيله (113).

مسألة 21: المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده

(مسألة 21): المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده (114)

لا وجه له: لأن مجرد القصد لا يكفي بل لا بد من انطباق عنوان الحفظ عرفاً وعدم صدق التعدي والتفريط كذلك ومقتضى السيرة عدم انطباق الأول بل وصدق الثاني خصوصاً في الأمانات الخطيرة المهمة.

(110) لكونه حينئذ أحفظ للوديعة من المسافرة بها عند متعارف الناس.

(111) لانحصر طريق الحفظ في المسافرة بها حينئذ.

(112) لفرض عدم تحقق عنوان التعدي والتفرط بل كان بانياً على الحفظ بقدر الإمكان.

(113) لانحصر طريق الحفظ في ذلك حينئذ وكذا الودائع الخطيرة ولو كانت المسافرة غير طويلة بحيث يخشى عليها من السفر بها عادة.

(114) إجماعاً بل ضرورة من الفقه، ونصوصاً كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «صاحب الوديعة و البضاعة مؤمنان» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله: «ليس لك أن تتهمنه ولا تؤمن الخائن وقد جربته» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار ولا يخفى أن هذه الأمانة ليست تعبدية شرعية بل حصلت

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الوديعة: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الوديعة: 1.

إلا عند التفريط أو التعدي (115). كما هو الحال في كل أمين (116) أما التفريط (117)

من استيمان المودع والمالك ومن القواعد النظامية أن من استأمن شخصاً باختياره ينافي ذلك تضمينه مع التلف وكذا الحكم في الأمانات الشرعية أيضاً حيث إن التأمين مطلقاً ينافي التضمين مع التلف.

(115) نصاً وإن جماعاً من الفقهاء بل من العقلاة فعن محمد بن الحسن قال:

«كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله» (1)، وتفصيه قاعدة اليد بعد زوال أمانته وثبت خيانته بالتعدي أو التفريط.

(116) فتزول أمانته وتثبت خيانته بالتعدي أو التفريط في ضمن ما تعدي فيه أو فرط، لقاعدة اليد والإجماع والنصوص الوارددة في الأبواب المتفرقة كما سيأتي التنبيه عليها، مع ان الحكم من ضروريات الفقه.

(117) التعدي والتفريط ليسا من الحقائق الشرعية حتى يحتاج إلى بيان الشارع ولا من الموضوعات المستبطة حتى يحتاج إلى نظر الفقيه بل هما من المفاهيم العرفية المختلفة باختلاف الأمانات والأزمنة والأمكنة بل الرسوم والعادات فالمرجع فيهما تحقق الصدق العرفي فمع الصدق كذلك لا ريب في زوال الأمانة وثبت الخيانة وتحقق الضمان ومع صدق العدم لا ريب في بقاء الأمانة وعدم الخيانة وعدم الضمان ومع الشك والتردد في الصدق وعدمه من أهل العرف فالمرجع أصلالة عدم الخيانة وأصلالة بقاء الاستيمان وعدم الضمان إلا أن يثبت الخلاف.

إن قيل: إن من كثرة اهتمام الشارع بالودائع والأمانات يستفاد أن المناط

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الوديعة: حديث: 5.

ص: 284

فهو الإهمال في محفظتها وترك ما يوجب حفظها (118) على مجرب العادات بحيث يعده معه عند العرف مضيئاً ومسامحاً (119) كما إذا طرحتها في محل ليس بحراز وذهب عنها غير مراقب لها أو ترك سقي الدابة وعلفها أو ترك نشر ثوب الصوف والإبريم في الصيف أو أودعها أو سافر بها من غير ضرورة أو ترك التحفظ من الندى فيما تقدسه النداوة كالكتب وبعض الأقمشة وغير ذلك وأما التعدي (120) فهو: أن يتصرف فيها بما لم يأذن له

في عدم الضمان صدق التحفظ فمع عدم صدقه يثبت الضمان سواء صدقت الخيانة أو لا فلا وجه لتشليث الأقسام.

يقال: أنه مخالف لظواهر الكلمات المعلقة للضمان على التعدي أو التفريط فتكون الأقسام ثلاثة حينئذ.

(118) يصح تفسير التفريط بالأمر الوجودي أي: الإهمال والمسامحة في حفظ الشيء، كما يصح تفسيره بالأمر العدمي أي عدم العناية والاهتمام بحفظه، وصغرياته قد تكون وجودية كطرح الثوب في مكان يكون معرضًا للفساد وقد يكون عدمها كعدم نشر الصوف مثلًا في الصيف فيفسد ولا ثمرة عملية في البين إلا دعوى جريان الأصل الموضوعي فيه مع الشك عند كونه وجودياً فلا ضمان عليه وجريانه فيما إذا كان عدمياً أيضًا ولكن لا يثبت به الضمان لكونه من الأصل المثبت.

وفيه: أنه لا فائدة في جريان الأصل بعد قبول قول المستودع لكونه أميناً مع وجود أصالة عدم الخيانة وبقاء الأمانة وأصالة البراءة عن الضمان.

(119) لأن المرجع في صدق التفريط هو العرف لما تقدم من أن الموضوع من العرفيات التعبدية ولا العقليات ولا الموضوعات المستبطة.

(120) المرجع فيه أيضًا هو العرف المختلف باختلاف الجهات

المالك مثل ان يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابة (121) إذا لم يتوقف حفظها على التصرف (122) كما إذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراض أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة ويكون يده عليها على وجه الخيانة كما إذا جحدها لمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه (123) وقد يجتمع التفريط مع التعدي كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب ونحوها في موضع يعْنِّها أو يفسدتها (124).

والخصوصيات.

فتارة: يصدق التعدي.

وأخرى: يصدق عدمه.

وثالثة: يتعدد العرف في الصدق وعدمه، والحكم واضح مما مر فلا وجه للإعادة.

(121) فإن كل ذلك تصرف يحتاج إلى الإذن ومع عدمه يحرم ولا يجوز بل يكون خيانة.

(122) فإنه يجوز بل يجب حينئذ مقدمة لحفظ الواجب كما مر.

(123) لأن المتشربعة يرون ذلك منافيا للأمانة بل يعدونه من الخيانة.

(124) أما صدق التعدي فلفرض انه تصرف فيه بما لم يأذن به المالك وهو الطرح في مكان يكون معرضًا للفساد وأما صدق التفريط فلفرض أنه أهمل في عدم أخذه من ذلك المكان الذي يكون معرضًا له فيكون تعديا باعتبار أصل حدوث هذا العمل وتفريطا باعتبار البقاء، ويمكن انطباق التعدي والتفرط باعتبار أصل الحدوث أيضا، لأن التعدي والتفرط من الأمور الإضافية فيصبح أن يكون شيء واحد تعديا من حيث عدم الإذن فيه وتفريطا من حيث انطباق عنوان الإهمال والمسامحة في الحفظ عليه عرفا وبعد تحقق الضمان بتحقق صرف الوجود من كل منهما لا ثمرة عملية بل ولا علمية للبحث عن اجتماعهما

ولعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خطيه وشده من دون ضرورة و مصلحة (125) ومن التعدي خلط الوديعة بماليه سواء كان بالجنس أو بغيره و سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردى (126).

وأما لو مزجه بالجنس من مال الموعظ كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيسا واحدا ففيه إشكال (127).

مسألة 22: معنى كونها مضمونة بالتفريط و التعدي كون ضمانها عليه

(مسألة 22): معنى كونها مضمونة بالتفريط و التعدي كون ضمانها عليه ولو لم يكن تلفها مستند إلى تفريطه و تعديه و بعبارة أخرى تتبدل يده الأمانية غير الضمانية إلى الخيانة الضمانية (128).

أو افتراقهما.

(125) لأن كسر الختم و حل الخيط فعل غير مأذون فيه فيكون تعدياً و من حيث أنه نحو إهمال و مسامحة في حفظ الوديعة يكون تفريطاً و لا ريب في كونه مستكرا عند المتشرعة و يلام المستودع عليه و يتأمل الناس في إيداع الوديعة لديه بعد اطلاعهم على صدور هذا العمل منه فينطبق عليه عنوان الخيانة لديهم، مع أن صدق التعدي و التفريط يستلزم صدق الخيانة أيضاً.

(126) كل ذلك لعدم الإذن من المالك في الخلط فيكون تعدياً لا محالة بل يكون تفريطاً أيضاً لصدق الإهمال في حفظ الوديعة عرفاً لأن المتشرعة و المهتمين بحفظ الودائع يعدون ذلك إهمالاً في حفظ الوديعة عرفاً و عدم مبالغة بها.

(127) من أنه تصرف غير مأذون فيه بالخصوص من المالك فيكون تعدياً، و من احتمال أن عدم الختم و الشد قرينة عرفية على الإذن في مثل هذا التصرف فلا يكون تعدياً و يمكن الاختلاف باختلاف الأشخاص و الجهات و سائر القرآن.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 18، ص: 287

(128) للإجماع و النص كما تقدم في مکاتبة محمد بن الحسن إلى أبي

ص: 287

مسألة 23: لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية

(مسألة 23): لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية (129).

نعم، لو نوى الغصبية بأن قصد الاستيلاء عليها والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها لصيروحة يده يد عدوان بعد ما كانت يد استيمان (130) ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان (131) ومثله ما إذا جحد الوديعة أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكّن عقلاً وشرعياً فإنه يضمنها بمجرد ذلك (132) ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه (133).

مسألة 24: لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحها

(مسألة 24): لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحها وأخذ

محمد عليه السلام (1)، وتدل عليه قاعدة اليد بعد سقوط اليد عن الأمانة وانقلابها إلى الخيانة.

(129) للأصل بعد عدم صدور فعل منه يشعر بالخيانة والعدوان فلا يزول قبضه عن كونه قبضاً عن المالك بمجرد صدور هذه النية منه.

نعم، لا ريب في كونه نحو تجري و موجباً لملازمة المالك بل المتشرعة لو أطلعوا عليه.

(130) كما يشهد به الوجدان واعترف به جمع من الأعيان منهم العلامة والمتحقق الثاني وصاحب الجواهر.

(131) لزوال الأمانة بتحقق الخيانة وحصول الاستيمان ثانياً يحتاج إلى حصول إذن جديد من المالك وهو مفقود فتجري أصالة بقاء الضمان حينئذ.

(132) لانقلاب يد الأمانة إلى الخيانة وتحقق العدوان بالوجدان.

(133) لثبت خيانته حينئذ ولا وجه لعدم الضمان مع تحقق العدوان.

(1) تقدم في صفحة: 284.

بعضها ضمن الجميع (134) بل المتوجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق (135) وأما لو لم تكن مودعة في حrz أو كانت في حrz من المستودع فأخذ بعضها فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان على المأخذ دون ما باقي (136) وأما لو كان من قصده عدم الاقتصار بلأخذ التمام شيئاً فشيئاً فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع (137).

مسألة 25: لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها

(مسألة 25): لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها

(134) لصدق الخيانة في الوديعة فينقلب الاستيمان إلى الخيانة والعدوان.

(135) تقدم في (مسألة 21) و تقدم وجهه هناك.

(136) لصدق الخيانة بالنسبة إلى المأخذ وأصالة بقاء الأمانة بالنسبة إلى البقية بعد عدم وقوع خيانة منه في حrz المودع وعدم كون الوديعة ملحوظة من حيث المجموع عرفاً خصوصاً مع بنائه على إبقاء الأمانة في البقية.

(137) لأنه بقصده التعدي في الجميع ثبتت الخيانة منه بالنسبة إلى الأمانة إلى الخيانة حينئذ ولا يلحظ أخذه متدرجاً بعد ذلك لأنه متفرع على خيانته الأولية المتحققة بالنسبة إلى قصد أخذ الجميع.

و منه يظهر أنه ينبغي الجزم بالضمان بالنسبة إلى الجميع.

نعم، لو لم يقصد أخذ الجميع أولاً وكان بانياً على إبقاء الأمانة لكنه حصل له قصد مستقل عند أخذ البعض مقتضاً عليه حين الأخذ ثم بدئ له ان يأخذ البعض الآخر وهكذا حتى أتم الجميع يكون ضامناً للجميع لفرض وقوع الخيانة بالنسبة إلى التمام متدرجاً فالأسamas ثلاثة:

الأول: أخذ البعض مقتضاً عليه فقط مع البناء على إبقاء الأمانة في البقية أو الغفلة عن ذلك.

الثاني: البناء على المجموع لكن أخذ البعض واقتصر عليه فقط.

الثالث: أخذ الكل متدرجاً مع البناء في كل مرة على الاقتصار على خصوص ما أخذ فقط وحكم الكل واضح.

ضمن (138) إلا أن يكونوا كالآلة لكون ذلك بمحضره وباطلاعه ومشاهدته (139).

مسألة 26: إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تقريره بأن جعلها في الحرز المضبوط

(مسألة 26): إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تقريره بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها أو تعدى ثم رجع كما إذا ليس الشوب ثم نزعه لم يبرأ من الضمان (140).

نعم، لو جدد المالك له الاستيمان ارتفع الضمان (141) فهو مثل ما

وأما خبر الخثعمي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن؟ فقال عليه السلام: لا يأخذ إلا ان يكون له وفاء قلت: أرأيت إن وجد من يضممه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضممه يأخذ منه؟»

قال عليه السلام: «نعم» (1)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجتمع أن يردها بغير إذن أصحابها؟ فقال عليه السلام: إذا كان عنده وفاء فلا بأس أن يأخذ ويرده» (2). فمخالفان لأصول المذهب ولا عامل بهما كما في الجواهر غيره من الكتب الفقهية.

(138) لأن الإذن من المودع كان مختصاً بخصوص المستودع.

نعم، لو كان إذنه عاماً بحيث شملهم أيضاً فلا ضمان لفرض التعميم في الإذن من المودع مثلاً.

(139) لأن حفظهم حفظ نفسه حينئذ لفرض كونهم من مجرد الآلة كما لو كان الحفظ بحراسة حيوان.

(140) لانقلاب يده من الأمانة إلى الخيانة وسقوط إذن المالك بذلك فتتمحض يده في العدوان ولا ريب حينئذ في تحقق الضمان والعصيان حدوثاً وبقاء.

(141) لفرض حصول إذن جديد من المالك فلا يبقى موضوع معه

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب أحكام الوديعة.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب أحكام الوديعة.

إذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيده أمانة فإن الظاهر انه بذلك يتغير الصورة من جهة تبدل عنوان يده من العدوان إلى الاستئمان ولو أبدأه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان (142).

نعم، لو تلفت العين في يده وانتقلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحة الإبراء وسقوط الحق به (143).

مسألة 27: لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد

(مسألة 27): لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد ولا

للضمان.

هذا إذا أخذ المالك الوديعة عنه ثم أعطاه بعنوان الوديعة الثانية المستقلة لا ريب ولا إشكال فيه.

وأما لو كان المال في يد المستودع وجدد مجرد الإذن فقد يقال ببقاء الضمان للأصل.

وفيه: ان المتشرعة يحكمون بتبدل الموضوع حينئذ فكيف يجري معه الأصل، مع انه قد صار يده بعد الإذن كيد المالك فلا يتصور موضوع للضمان مع ذلك.

(142) معروfan بنبيان على ان مورد الإبراء والإسقاط لا بد وان يكون اشتغالا ذميا متحققا وثبتا فلا موضوع له في المقام لعدم ثبوت اشتغال الذمة إلا بعد التلف والمفروض عدم التلف بعد، أو يكفي فيه مجرد المنشئية الاقتصائية لاشغال الذمة ولو لم يكن فعليا فيصبح حينئذ لتحقق المنشئية والاقتصاء والتأهل، والظاهر ان مراد الاقتضاء والمنشئية مختلفة فمع صدق الإبراء والإسقاط عرفا يصح، ومع عدم الصدق أو الشك فيه فمقتضى الأصل البقاء ولعله بذلك يمكن الجمع بين الكلمات فراجع.

(143) لتحقق اشتغال الذمة فعلا فيكون المقتضي للإبراء والإسقاط موجودا و المانع عنه مفقود فيصبح الإبراء والإسقاط فلا إشكال فيه من أحد حينئذ.

(144) أما قبول قوله فلظهور الإجماع، ولأنه أمين ومحسن فيشتمله إطلاق مرسل المقنع المنجبر، قال: «سئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال عليه السلام: نعم ولا يمين عليه» ⁽¹⁾، قوله عليه السلام في موثق ابن صدقة:

«ليس لك ان تأتمن من خانك، ولا تتهمن من اتئممت» ⁽²⁾، قوله أبي جعفر عليه السلام:

«لم يخنك الأمين ولكن اتئممت الخائن» ⁽³⁾، الذي يستفاد منه حكمان:

الأول: عدم المبادرة إلى اتهام الأمين ما لم تثبت خيانته بحججة معترضة.

الثاني: عدم استيمان الخائن فإن الملامة تتوجه إلى المالك دون الخائن الذي يكون ملاماً ومنفورة على كل حال.

وأما اعتبار عدم البينة للمالك في قبول المستودع فهو واضح لا ريب فيه لأنها حجة معتبرة على صدق الدعوى ومع وجود الحجة المعتبرة على صدق المدعى لا موضوع لقبول قول المنكر، وقال صلى الله عليه وآله: «البينة على المدعى وليدين على من أنكر» ⁽⁴⁾.

وأما لزوم اليمين عليه فمقتضى كونه أميناً ومحسناً، وفي مصلحة المالك عدم الاحتياج في قبول قوله إليها كما في جميع موارد الاستيمانات من المضاربة وغيرها، وفي الفقيه: «قضى مشايخنا (رضي الله عنهم) على أن قول المودع مقبول فإنه مؤمن ولا يمين عليه» هذا بالنسبة إلى أصل قوله مع صرف النظر عن قطع المنازعية بينهما.

وأما بملاحظة رفع الخصومة والمنازعة فلا بد من أحدهما، لانحصر رفعها بالبينة أو اليمين ومع عدم الأولى - كما هو المفروض - يتبع الثاني.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الوديعة: 7 و 9.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الوديعة: 7 و 9.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الوديعة: 4.

(4) الوسائل باب: 25 من أبواب كيفية الحكم: 3.

عليه المودع التفريط أو التعدي (145).

مسألة 28: لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن من المالك فأنكر المالك و لا بينة

(مسألة 28): لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن من المالك فأنكر المالك و لا بينة فالقول قول المالك (146) وأما لو صدقه على الإذن، لكن أنكر التسليم إلى من اذن له فهو كدعواه الرد إلى المالك مع إنكاره في القول فالقول قوله (147).

مسألة 29: إذا أنكر الوديعة فلما أقام المالك البينة عليها صدقها

(مسألة 29): إذا أنكر الوديعة فلما أقام المالك البينة عليها صدقها، لكن ادعى كونها تالفة قبل ان ينكر الوديعة لا تسمع دعواه (148) فلا يقبل منه اليمين ولا البينة (149) على إشكال (150)، وأما لو ادعى تلفها بعد ذلك

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال بعدم اعتبار اليمين أي:

في أصل قبول قوله و من قال بالاعتبار أي: في رفع الخصومة و المنازعه.

(145) لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(146) لأحالة عدم الإذن و حيث لا بينة في البين فلا بد من يمينه لقطع الخصومة و المنازعه.

(147) لثبوت وكالته عند المالك حينئذ فتكون دعوى الرد إليه كدعوى الموكل في أنه يقدم قول المستودع حينئذ لأنه أمين و محسن و ليس للمالك أن يتهمه كما مر.

(148) لأن دعواه التلف كالإقرار بأصل الوديعة، وهو ينافي إنكاره الأول فيصير إقراره لغوا و باطلًا وإنكاره الأول.

(149) لأن قبولها متفرع على سمع الدعوى و مع عدم السمع لا موضوع لها ثم أنه مع عدم السمع فالظاهر كشف إنكاره عن الخيانة عرفاً فيزول الاستيمان و يتحقق الضمان لوقف.

(150) الأقوال في المسألة أربعة:

الأول: القبول لأن دعوى صدر من الكامل فيشمله إطلاق الأدلة و لعموم

فلا إشكال في انه تسمع دعواه (151)، لكن يحتاج إلى البينة (152).

«البينة على المدعى واليمين على من أنكر» «1»، الشامل للمقام أيضاً.

الثاني: عدم القبول لأن كلامه متناقض ولا وجه لسماع الكلام المتناقض من حيث الإنكار ودعوى التلف قبله المنافي لإنكار أصل الوديعة عرفاً، وأنه يانكاره الأول أوجد سبب الضمان، وهذا رجوع منه فلا يقبل.

الثالث: يجوز له إحلاف المالك فقط لا أن يتوجه على نفسه يمين أو بينة.

الرابع: التفصيل بين ما إذا أظهر لإنكاره سبباً ظاهراً فقبل وبين عدمه فلا يقبل، وليس في المسألة دليل خاص من إجماع أو غيره يعتمد عليه، وإنما هي اجتهادية محضرنة ونزاع صغير بينهم.

والحق انه إن أمكن الجمع بين كلاميه بحسب القرائن المعتبرة الحالية أو المقالية عند العرف وأبناء المحاورة بحيث لم يرجع إلى التناقض والتهافت ولم يرجع إلى الإنكار بعد الإقرار بسبب الضمان فلا بأس بسماع دعواه لوجود المقتضى، وهو كماله وظهور قوله وقد المانع كما هو المفروض في شمله اعتبار الظواهر في المحاورات وإن لم يكن كذلك فلا موضوع للسماع حينئذ وذلك مما يختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيات والجهات ولا تضبطها ضابطة كلية، ولعل القول الرابع المنسوب إلى الشهيددين يرجع إلى هذا أيضاً وان كانت عباراتهما غير وافية بهذه التفصيل.

(151) لوجود المقتضى للسماع وهو صدور الدعوى من الكامل وقد المانع وهو عدم لزوم التناقض والتهافت في الكلام لبطلان إنكاره بتصديقه للمالك ثمَّ ادعى التلف بعد التصديق بالوديعة فلا تناقض ولا تنافي في البين.

(152) لعموم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» الشامل للمقام بلا محذور فيه وأصالحة عدم حجية الدعوى وعدم قطع الخصومة إلا بحجة

(1) تقدم في صفحة: 292

(مسألة 30): إذا أقر بالوديعة ثم مات فإن عينها في عين شخصية معينة موجودة حال موته أخرجت من التركة (153) وكذا إذا عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت كما إذا قال أحدي هذه الشياء وديعة عندي من فلان، ولم يعينها فعلى الورثة إذا احتملوا صدق المورث (154) ولم يميزوا الوديعة عن غيرها أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأن أحدي هذه الشياء لفلان، وإذا عين الوديعة ولم يعين المالك كان من مجاهول المالك (155) وقد مر حكم الصورتين في كتاب الخمس (156) وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عينها في معين واحتمل صدقه وجهان (157).

معتبة.

(153) لكونه عين مال الغير باعتراف المورث فليس للورثة فيه حق ونصيب فلا بد وان يرد إلى أهله.

(154) لأن مع هذا الاحتمال تجري أصالة عدم انتقال المال إليهم ولا يجوز التمسك بعموم أدلة الإرث لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك وهو لا يصح فيجب عليهم العمل بالوظيفة الشرعية وتقديم تفصيلها في كتاب الخمس، وأما إذا علموا بكذب المورث فلا شيء عليه.

(155) لأن عبارة عن المال المعلوم الذي لا يعلم مالكه ولا ريب في انطباقه على المقام.

(156) تقدم فيه ما يتعلق بتفصيل الأقسام الأربع المتصورة في نظير المقام فراجع القسم الخامس مما يجب فيه الخمس، وهو: المال الحلال المخلوط بالحرام «1».

(157) من أنه لا يعرف إلا من قبله فيقبل قوله فيه مع عدم المعارض،

(1) راجع ج 11 صفحة: 408-422.

وإذا لم يعينها بأحد الوجهين لا اعتبار بقوله إذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة في تركته حتى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلك الجنس في تركته (158) إلا واحد (159) إلا إذا علم أن مراده ذلك الواحد (160).

ويشهد له إطلاق خبر هشام بن سالم، قال: «سأل خطاب الأعرور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس، فقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بأجر فقدناه وبقي له من اجره؟ شيء ولا نعرف له وارثا؟ قال عليه السلام: اطلبه، قال: قد طلبناه ولم نجد له، فقال عليه السلام: مساكين وحرّك يده، قال: فأعاد عليه. قال: أطلب واجهد فإن قدرت عليه وإن فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» ¹، وغيره من الاخبار كما سيأتي في باب اللقطة إن شاء الله تعالى.

ومن ان ما لا يعرف إلا من قبل القائل يقبل قوله فيه ليست قاعدة معتبرة ولم يدل عليه دليل بالخصوص في مقابل أصالة عدم الحجية وعدم وجوب ترتيب الأثر والخبر ورد في غير المقام فلا يجب التصديق إلا مع حصول الاطمئنان العادي من قوله.

(158) لأصالة البراءة عن وجوب شيء عليهم بعد عدم حجية اعتراف المؤرث لفرض إجماله.

نعم، يكلفه بالبيان والتفسير لو أمكن ذلك.

(159) لأن ذكر الجنس أعم من كون ذلك الواحد الذي عنده هو عين ذلك الجنس وعین الوديعة كما هو واضح مثل إذا قال: «عندي ثوب ودية» ولم يكن عنده إلا ثوب واحد فيحكم بظاهر اليد كونه له بعد عدم ثبوت كونه ودية بطريق معتبر.

(160) لثبت الوديعة وتعيينها في الخارج بالعلم، وكذا لو ثبت تعينها بالبينة أو بقرائن معتبرة أخرى.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب ميراث الخنزى: 1.

مسألة 1: لو اشترط اللزوم في الوديعة لزمت

(مسألة 1): لو اشترط اللزوم في الوديعة لزمت (1).

مسألة 2: يجوز للولي استيداع مال المولى عليه

(مسألة 2): يجوز للولي استيداع مال المولى عليه مع المصلحة إلى الثقة الأمين (2).

مسألة 3: لو اشترط الضمان في الوديعة حتى مع عدم التعدي والتغريط

(مسألة 3): لو اشترط الضمان في الوديعة حتى مع عدم التعدي والتغريط فهل يصبح الشرط (3) أو لا (4) وجهان يمكن تقرير الأول (5).

(1) لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» (1)، ودعوى إن الشرط مخالف لمقتضى عقد الوديعة مخدوش: بأنه مخالف لإطلاقه لا لذاته، وإن كان الأحوط التراضي.

(2) للإطلاقات والعمومات واقتضاء ولايته ذلك.

(3) لعموم دليل الشرط الشامل لهذا أيضاً.

(4) بدعوى أن هذا الشرط مخالف لحقيقة الوديعة التي هي الاستيمان ولا ضمان على الأمين فيفسد الشرط.

(5) بدعوى أن هذا الشرط مخالف لإطلاق عقد الوديعة لا لذاته.

هذا ولن يظهر من بعض الفقهاء الإجماع على عدم صحة شرط الضمان في الوديعة المعهودة فإن تم ذلك يكون هو المعمول عليه وبه يخصص إطلاق دليل الشرط وعمومه، وإلا فالمرجع هو العموم والإطلاق.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المஹور: 4.

والأحوط أن يكون ذلك بعنوان التعهد من ماله لخسارة التلف لا بشرط الضمان في الوديعة (6).

مسألة 4: لو اشتبهت العين المودعة بغيرها من مال المستودع

(مسألة 4): لو اشتبهت العين المودعة بغيرها من مال المستودع فاما أن تكونا مثليين من كل جهة يتخير المستودع بين أخذ أيهما شاء (7) و كما لو كانتا قيميين و كانتا متساوين في القيمة من كل جهة (8) وأما لو كانتا مختلفين في القيمة فيجزي دفع ما هو أقل قيمة (9). ولكن الأحوط التصالح (10) سواء كان المودع مدعياً لما هو الأكثر قيمياً و كان المستودع منكراً أو لا (11).

مسألة 5: لو أقام أحد البينة على أنه هو المالك

(مسألة 5): لو أقام أحد البينة على أنه هو المالك فأعطاه المستودع

(6) وحيينذ لا يكون منافياً لمقتضى العقد ولا إشكال في صحة هذا الشرط.

(7) لفرض التساوي بينهما عن كل جهة وعدم حصول ضرر على المودع و ذلك كجملة كثيرة من الأثاث المنزلي المستحدثة التي تصدر من المكائن الخاصة بقياس و ميزان واحد.

(8) لجريان عين ما مر آنفاً في القيمي أيضاً بعد ما فرض من التساوي.

(9) لأصلية براءة ذمته عن الأكثر، لأن المسألة من صغريات الأقل والأكثر.

إن قيل: إن مقتضى الأصل الموضوعي عدم حصول فراغ الذمة عن وجوب رد الوديعة إلا بدفع ما هو الأكثر قيمة.

يقال: الشك إنما هو في أصل وجوب دفع غير ما هو المعلوم - وهو الأقل - فتجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر.

(10) إذ المسألة خلافية مع إمكان المناقشة في بعض ما قلناه.

(11) لأصلية عدم اشتغال ذمة المستودع بوجوب دفع ما هو الأكثر قيمة.

الوديعة ثمَّ بان الخلاف فالظاهر عدم الضمان (12).

مسألة 6: يجوز أن يودع المستودع الوديعة عند شخص أمين بإذن المودع

(مسألة 6): يجوز أن يودع المستودع الوديعة عند شخص أمين بإذن المودع بل يجوز التراضي فيها أيضاً بإذنه (13).

مسألة 7: نماء العين المودعة للمودع

(مسألة 7): نماء العين المودعة للمودع (14) إن لم يشترط كونها للمستودع (15).

مسألة 8: تصح الوديعة في غير المتنقل

(مسألة 8): تصح الوديعة في غير المتنقل كالعقارات والأراضي ونحوها (16).

مسألة 9: يجوز، ان يجعل المودع للمستودع جعلاً لحفظ الوديعة

(مسألة 9): يجوز، ان يجعل المودع للمستودع جعلاً لحفظ الوديعة (17).

(12) للأصل بعد عدم صدور تقصير و تفريط منه في الفحص مع كونه أميناً و ان البيينة حجة معتبرة.

نعم، لو عد مقصراً عرفاً يتحقق الضمان لقاعدة اليد و سقوط أمانته بالتصدير.

(13) كل ذلك لوجود المقتضى من الإذن من المالك و فقد المانع فتشمله الأدلة.

(14) لقاعدة: «تبغية النماء للملك».

(15) لأن القاعدة المتقدمة إنما تجري فيما إذا لم يكن على الخلاف شرط في البين والمفروض تحقق الشرط فيجب الوفاء به، و تقدم واجب الوفاء بالشروط المذكورة في ضمن العقود الجائزة.

(16) لعموم الأدلة الشاملة لجميع ذلك.

(17) لقاعدة السلطة.

إن قيل: إن الوديعة من العقود المجانية الإذنية.

يقال: نعم، لو لا الشرط على الخلاف.

مسألة 10: لو أتلف المستودع الوديعة و اشتري مثلاً من كل جهة و حيصة و دفعها إلى المودع

(مسألة 10): لو أتلف المستودع الوديعة و اشتري مثلاً من كل جهة و حيصة و دفعها إلى المودع لا ريب في أنه أثم و هل يجب عليه اعلامه بذلك؟ (18).

مسألة 11: الأموال المودعة في المصارف إن كان الإيداع لحفظ عينها بخصوص العينية لا يجوز للمصرف التصرف فيها

(مسألة 11): الأموال المودعة في المصارف إن كان الإيداع لحفظ عينها بخصوص العينية لا يجوز للمصرف التصرف فيها (19)، وإن كان الإيداع لحفظ المالية من غير نظر إلى خصوصية العين يجوز التصرف فيها (20). ولو شك في ذلك فالظاهر جواز التصرف فيها (21) وإن كان الأحوط خلافه (22).

مسألة 12: ما تعطيه المصارف لأرباب الأموال المودعة فيها يجوز لهم أخذها

(مسألة 12): ما تعطيه المصارف لأرباب الأموال المودعة فيها يجوز لهم أخذها (23).

(18) مقتضى الأصل عدم دليل على الوجوب ولكن الأحوط الاعلام.

(19) لفرض تقييد المودع حفظ العين من حيث هي.

(20) لأن نظر المالك تعلق بجهة المالية لا العينية و المفروض أن المالية محفوظة في المصرف.

(21) تنزيلاً لمورد الشك على الغالب من أن نظر المودع في تلك الأموال حفظ المالية دون العينية.

(22) تحفظاً لأموال الناس مهما أمكن.

(23) لقاعدة السلطنة، وأصالة الإباحة بعد عدم كون المفروض من القرض حتى يشمله دليل حرمة الرباء القرضي، بل الغالب أن ما تعطيه المصارف إنما هو لأجل الترغيب والتسويق.

نعم، لو كان بعنوان القرض لا ريب في دخوله في موضوع الربا القرضي ما لم يحلل بنحو شرعي على ما يأتي تفصيله في القرض، وكذا لا ريب في عدم

مسألة 13: يستحب أن يودع الإنسان دينه و نفسه و ماله و أهله في كل صباح عند الله تعالى

(مسألة 13): يستحب أن يودع الإنسان دينه و نفسه و ماله و أهله في كل صباح عند الله تعالى (24)، و خصوصاً عند ارادة السفر (25).

مسألة 14: يكره ايتمان الخائن و شارب الخمر

(مسألة 14): يكره ايتمان الخائن و شارب الخمر (26)، كما يكره

كونه داخلاً في موضوع الرباء المعاملني لعدم كونه من المكيل أو الموزون.

وأما لو كان بعنوان المضاربة فيجوز الأخذ أيضاً لما يأتي في محله من صحة المضاربة في الأوراق النقدية أيضاً و لكن الأحوط التصالح و التراضي مع الحاكم الشرعي.

(24) لأنه لا يضيع لديه الودائع ولا يخفى عليه الطلعان كما في جملة من الدعوات.

(25) كما في جملة من الروايات في آداب السفر «1»، وغيره و من شاء العثور فليرجع إلى محالها.

(26) أما الأول فلقوله عليه السلام في صحيح حriz قال: «كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبا إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن، وعندي كذا و كذا دينار، أفترى أن أرفعها اليه بيتاع لي بها بضاعة من اليمن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يابني أما بلغك أنه يشرب الخمر، فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يابني لا تفعل، فعصى إسماعيل أباًه و دفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل، و قضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج، و حج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم أجرني و اخلف علىّ. فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه، وقال له: يابني فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبا إنني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يابني إن الله عز و جل يقول في كتابه:

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب آداب السفر إلى الحج.

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يقول: يصدق الله ويصدق المؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن الله عز وجل يقول في كتابه و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ فَأَيِّ سُفِيهٍ مِّنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟! إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتّمنتَه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى اتّمنتَه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه» «1».

(27) لقول الصادق عليه السلام في خبر مساعدة بن صدقة: «ليس لك أن تتهم من اتّمنتَه» «2».

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الوديعة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الوديعة حديث: 1.

خاتمة الأمانة على قسمين مالكية وشرعية

خاتمة الأمانة على قسمين مالكية وشرعية (1).

أما الأول: فهو ما كان باستيمان من المالك، وإنه سواء كان عنوان عمله ممحضًا في ذلك كالوديعة أو بطبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة فإن العين بيد المترهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانة مالكية، حيث أن المالك قد سلمها بعنوان الاستيمان وتركها بيدهم من دون مراقبة فجعل حفظها على عهدهم (2).

وأما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين ووضع اليد عليها باستيمان من المالك ولا إذن منه، وقد صارت تحت يده لا على وجه

(1) بالإجماع بل بضرورة الفقه، فوضع اليد على مال الغير أما عدواني أو إذني، وهو إما من المالك أو من الشارع وليس في البين قسم رابع.

(2) ويدل على ذلك كله اتفاق الفقهاء وسيرة العقلاة في ذلك كله وبناؤهم على أن إعطاء العين في هذه الموارد بعنوان الحفظ والتحفظ عليه ولو كان بناء إجماليًا ارتكازياً فلا تقع هذه العقود إلا مبنية على هذا البناء.

وبعبارة أخرى: الاستيمان المالكي ..

تارة: مدلول مطابقي للعقد كما في الوديعة.

وآخر: التزامي عرفي عقلائي كما في غيرها مما ذكر وقد تقدم في العارية وسيأتي في الإجارة والمضاربة ما ينفع المقام كما يأتي في الرهن بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

العدوان (3)، بل إما قهراً كما إذا طارته الريح أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه وإنما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما كما إذا اشتري صندوقاً فوجد فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب وإنما برخصة من الشرع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة (4).

للإيصال إلى صاحبه وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند

(3) فإن الأولى أمانة مالكية، والثانية يد ضمان لا استيمان بالأدلة الأربع.

(4) الأمور الحسبية ما كانت خيراً وإحساناً محضاً وعلم برضاء الشارع بالقيام بها من الإطلاقات والعمومات مثل قوله تعالى ساقُوا إلى مَعْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ «1»، وقوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ «2»، وقوله تعالى مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ «3»، وقوله صلى الله عليه وآله: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» «4»، وإنما الكلام في أن القيام بها يختص أولاً بحاكم الشرع ومع عدم التمكن منه يقوم بها الثقات وأنه لا ترتيب في البين فيصح قيام الثقات بها ولو مع التمكن من الحاكم الشرعي قولان؟.

والحق أن يقال: إن تصدِّي الحاكم الشرعي أو الإذن منه إنما هو لإحراز الوثاقة والقيام بالعمل صحيحًا وموافقاً للموازين الشرعية فالمفروض إحراز ذلك كله وعليه فلا تحتاج إلى القول بالترتيب ولا الاستيذان منه، وإن كان ذلك لأجل الموضوعية فيه، فلا بد منه بلا إشكال، ومع الشك فاعتبار الوثاقة والقيام بالعمل بحسب الوظيفة الشرعية معلوم وموضوعية الإذن مشكوكة فالمرجع

(1) سورة الحديد: 21.

(2) سورة البقرة: 148.

(3) سورة التوبة: 91.

(4) تقدم في صفحة: 262.

خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ (5) وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحتومة كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنة الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة وليس عليه ضمان لو تلف في يده إلا مع التفريط أو التعدي (6).

كالأمانة المالكية ويحتمل عدم وجوب إيصالها وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده وتحت يده والتخلية بينها وبينه بحيث كلما أراد أن يأخذ أخذها بل لا يخلو هذا من قوة (7) ولو كانت العين أمانة مالكية تتبع

فيها هو الأصل فلا يعتبر الاستيدان بعد ذلك إلا إذا دل دليل بالخصوص عليه وهذا هو مقتضى الإطلاقات والعمومات المرغبة إلى الأمور الحسبية أيضا.

(5) الكلام فيه وفي نظائره عين الكلام فيما سبق من غير فرق بينها.

(6) أما ان العين أمانة شرعية في هذه الموارد فالإجماع بل الضرورة الفقهية.

وأما وجوب حفظها فلأنه حكم كل وديعة مالكية كانت أو شرعية إجماعاً ونصاً كما تقدم.

وأما وجوب الرد ولو مع عدم المطالبة فإطلاق ما دل من الكتاب والسنة على رد الأمانات إلى أهلها غير المقيدة في المقام بالمطالبة كما مر.

وأما عدم الضمان مع التلف فلما مر مراراً من المنافاة بين الضمان والاستيمان مالكيَا كان أو شرعاً.

وأما الضمان مع التعدي والتفريط فللأدلة الأربع وتقديم مكرراً.

(7) لإطلاق أدلة رد الأمانة وصدها على إيجاد المقتضى لاستيلاء المالك عليها، وأصالة عدم وجوب الزائد من ذلك على الأمين، إلا بدليل خاص وهو

عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان كالعين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة والعين المرهونة بعد فك الرهن والمال الذي يهدى العامل بعد فسخ المضاربة ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان (8).

مفقود، و مقتضى إطلاق قوله تعالى ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ «١»، الوارد في مقام التسهيل والامتنان ذلك أيضا.

(8) لأصالة بقاء الإذن من المالك بعد الشك في زواله، والشك في ان التقيد بالعنوان الخاص كان عقلياً حقيقياً الذي يكون مدركاً لانقلاب الأمانة الملكية الشرعية ولا يجري استصحاب إذن المالك حينئذ، أو كان مبنياً على العرف ومن باب حصول الداعي بحصول الإذن من المالك للأمين فيرجع إلى بقاء الإذن حينئذ.

ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد والأشخاص والخصوصيات.

تمَّ بحمد الله وشكراً الجزء الثامن عشر، ويتلوه الجزء التاسع عشر مبتدأ بأحكام الإجارة من كتاب العروة الوثقى، وان تقدم بعض العقود الإذنية بعد البيع -في هذا المجلد- على العقود التمليقية الالزامية إلا ان ذلك كان لأجل مراعاة ترتيب كتب العروة الوثقى.

محمد الموسوي السبزواري 1403 / 2 / 6 هـ

(1) سورة التوبة: 91

سبزواري، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

ص: 306

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

